المملكة العربية السعودية

جامعة طيبة

كلية الآداب والعلوم الانسانية

المعلومات ومصادر التعلم

قوانين حقوق المؤلف في دول الخليج العربي

أعداد الطالبة: أبرار علي سليم الوقيصي

الشعبة : IN1

بإشراف الدكتورة: بدوية بسيوني

المدينة المنورة

لعام 1436هـ - 2014م

شكـر وعـــرفان

- قال تعالى :" رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحاً ترضاه ، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "(الآية 32 سورة البقرة)

- قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم -: " ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله "

حمدَاً لله تعالى أني أتممتُ هذا العمل الذي أرجو أن يزيد من ميزان حسناتي, وان أقابل به غداً وأنا فخورةً ومقتنعة به اليوم , و أتقدم بالتقدير والعرفان والشُكر الكبير لكل من ساعدني في انجاز هذا العمل بدءاً بمساندة أهلي ومعاونتهم لي لإكمال دراستي الجامعية و تحقيق أهدافي, و بكل إنساناً علمني في هذه الدنيا حرفاً طوال حياتي الدراسية وهم أساتذتي في مرحلة الدراسة وصولاً إلى المرحلة الجامعية .

واخصُ بالذكر الدكتورة " بدوية البسيوني" التي كانت لنا مشرفةً, وموجهةً, ومربيةً , فلم تبخل علي من وقتها وعمَلها, وعلمِها و أشكرها على ما قدمتهُ لي من توجيهات قيمة وأراء سديدة والتي كان لها أكبر أثر في أنجاز هذا المشروع, وأشكرُ أيضاً كُلاً من د. " فايزة دسوقي" , "ناريمان متولي" , " ريهام غنيم" , الذي كان لهم فضلاً كبيراً في تعليمي عن كُل ما يخصُ المعلومات ومصادر التعلم لينتُج عن ذلك هذا العمل .

.. فأسأل الله الكريم أن يُجازيهم خيرَ الجَزاء وأن يَمدهُم بالصِحة والعافية انه سَميعٌ قَريب ..

قائمة المحتويات

ترقيم	العنوان	الصفحة
1	المقدمة	4
2	**الفصل الاول الاطار العام للبحث**	
3	أهمية الموضوع	4
4	دوافع اختيار الموضوع	5
5	أهداف الدراسة	5
6	مشكلة الدراسة	5
7	تساؤلات الدراسة	5
8	منهج الدراسة	6
9	الدراسات السابقة	6
10	أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة والدراسات السابقة	20
11	**الفصل الثاني مدخل عام للملكية الفكرية**	
12	المبحث الأول : الملكية الفكرية بمعناها الواسع	21
13	المبحث الثاني : حقوق الملكية الفكرية, وانواعها	22
14	المبحث الثالث : تقسيم الملكية الفكرية	23
15	المبحث الرابع : مجالات الملكية الفكرية	28
16	المبحث الخامس : مدة حماية حقوق الملكية الفكرية	30
17	المبحث السادس : معاهدات الملكية الفكرية	31
18	المبحث السابع : الملكية الفكرية من منظور إسلامي	32
19	المبحث الثامن :الوضع التكنولوجي في العالم وأثار إصدار اتفاقية ومشروع قانون حماية الملكية الفكرية عليه	33
20	مقارنة حقوق الملكية الفكرية :	34
21	أولاً - تاريخ القانون	35
22	ثانياً - مواد القانون	36
23	ثالثاً- استثناءات الحماية	40
24	رابعاً - عقوبات انتهاك حقوق الملكية الفكرية	41
25	خامساً - الجهات المنوط بها لتنفيذ قانون حقوق الملكية الفكرية	42
26	الخاتمة	43
27	النتائج	43
28	التوصيات	45
29	قائمة الاستشهادات المرجعية	46
30	الملاحق	49

المقدمـة

حماية الملكية الفكرية أمر واجب شرعاً وعقلاً و الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي هي مفهوم معنوي لحقوق فكرية متعددة ,ومنظومة فنية ,وموضوعية ,واجرائية, وقانونية متكاملة انتظمت في ما بينها لتشكل مظلة وحامٍ للأفكار الابداعية والابتكارية الخلاقة التي جال بها عقل الإنسان الذي حباه الله تعالى وكرمه به وميزه فيه, و أن العقل يعد المستودع الشامل للإلهام والتجليات والرؤى والتصورات والابداعات الخلاقة التي استدعت الى البحث عن وسائل توفر حماية مناسبة لها سائر المخلوقات باعتباره خليفة الله في الارض.

و تشغل حقوق الملكية الفكرية في عصرنا الحاضر قضايا مهمه , ويهتم بها جميع المجالات الأدبية والقانونية والفنية والصناعية والتجارية في العالم اجمع والوطن العربي والخليج خاصةً. فالملكية الفكرية تتشكل من عنصرين رئيسين هما: حق المؤلف والحقوق المتصلة به أو المجاورة له أولاً، وحقوق الملكية الصناعية ثانياً. وتسعى الدول على وضع قوانين صارمة لحماية حق العامة وحماية الانتاج الوطني من القرصنة والاعتداء عليه بأي شكل من الاشكال , وأن الله حفظ حقوق الانسان وشرع القوانين الاسلامية التي تحث على حفظ الانسان, وحفظ حقوقه وفق الشريعة الاسلامية, وخلق للإنسان العقل ليفكر وينتج ويعمل ما ينفعه في دينه واخرته, وسّن الضوابط والقوانين التي تعاقب المتعدي على حدود البشر, وحثه على عدم الاعتداء على حقوق أخيه المسلم وغير المسلم, ومع تطور التكنولوجيا والمعلومات في عصرنا الحاضر ومع وجود مشاكل الاعتداء عليها كان ولابد من كل دولة وضع استراتيجية للحد من قرصنة حقوق المؤلف.

فقد تناولت الدراسة عن الملكية الفكرية عامةً و قوانين حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي خاصةً , وما يترتب عليها من أحكام . وأن حماية الملكية الفكرية متطلب هام في مجال التقدم المعلوماتي والتكنولوجي وفي عصر الانتاج الأدبي والفني و الابتكارات والاختراعات لذا فكان لابد من التعرف على القوانين التي حثت عليها دول الخليج لحماية تلك الحقوق وأُدرجت ملاحق لتلك القوانين كاملةً .

ومن الأدوات المستخدمة في الدراسة: وهي المنهج الوصفي المقارن .و من النتائج التي توصلت اليها الدراسة:

1- ان تطبيق القوانين في دول الخليج العربي لم يصل الى الحد الأعلى من حماية حقوق الافراد, ورعايتها . مقارنةً ببعض الدول العربية الأخرى.
2- أن بعض القوانين في دول الخليج العربي تكاد تفتقر الى التنفيذ في أرض الواقع.
3- إن شريعة الإسلام في مقرراتها جاءت لحفظ الحقوق وتحقيق العدل ومنع الاعتداء على حقوق الآخرين، وبالتالي فإن حماية حقوق الملكية الفكرية مطلب شرعي وفره وحفظه الاسلام .
4- أن كل دولة من دول العالم يوجد لديها قانون محلى لحماية بعض جوانب الملكية الفكرية بالإضافة إلى وجود اتفاقيات دولية عديدة لحماية الملكية الفكرية أيضًا في بعض المجالات وكانت تدار هذه الاتفاقات من خلال منظمة الملكية الفكرية (المعروفة بالويبو).
5- أن طبيعة الملكية الفكرية طبيعة مزدوجة تنطوي الى شقين من الحقوق: 1- حق مادي 2- حق معنوي.

ومن التوصيات التي أدرجت في الدراسة :

1- الاهتمام بتطوير حماية الملكية الفكرية في دول الخليج العربي .
2- يجب على دول الخليج التعاون بوضع قوانين مُشتركة موحده , لتسهيل ذلك على الافراد بمعرفة القوانين والتعامل معها بكل يسر وسهولة.
3- على كل من دولة قطر وسلطنة عمان والكويت بوضع انظمة تنفيذ قوانين الملكية الفكرية.
4- يجب على دول الخليج العربي عدم التهاون بتنفيذ عقوبات انتهاك حقوق الملكية الفكرية على ارض الواقع.

5- العمل على نشر قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل دوري وتذكير الافراد بها.

دوافع اختيار الموضوع:

هناك عدة دوافع جعلتنا نختار هذا الموضوع ولعل أهمها هو: قناعتنا الشخصية بأهمية المعلومات وضرورة الوصول إليها دون الاعتداء على حقوق أصحابها , والهدف الثاني هو: أنني أردت أن أقدم قوانين دول الخليج بطريقة ميسرة تجعل الافراد على دراية تامه بتلك القوانين, وبطريقة تسهل عليهم معرفتها ومعرفة طريقة التعامل مع من ينتهك حقوقهم

أهداف الدراسة:

هي الاهداف التي من أجلها تم عمل المشروع ويتم تقسيمها الى :

1- التعرف على ماهية الملكية الفكرية ومجالاتها وانواعها وما يندرج منها.
2- تحديد حدود الحماية المقررة للملكية الفكرية
3- معرفة الاتفاقيات التي تهتم بحماية ورعاية الملكية الفكرية ؟وعلى ماذا تنص؟
4- تحديد أسباب ظهور التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية.
5- تحديد المساوئ الناتجة عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.
6- تحديد الطبيعة التي تنطوي عليها حقوق الملكية الفكرية.
7- التعرف على مدة حماية حقوق المؤلف عامةً وفقاً لقانون الملكية الفكرية .
8- التعرف على دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).
9- تحديد العلاقة بين الشريعة الاسلامية وحقوق الملكية الفكرية, ومعرفة الأثر المتوقع للتشريعات الدولية والمحلية لحماية الملكية الفكرية.
10- التعرف على قوانين حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي .

مشكلة الدراسة:

تتبلور المشكلة في عدم معرفة الأشخاص بحقوقهم القانونية في حماية مؤلفاتهم وإنتاجاتهم مما يعرضهم لمشاكل عديدة منها سرقة مؤلفاتهم من قبل الاخرين ونسبها لهم دون ذكر مصدرها , و دون الاذن من مالكها, فلذلك انطلقت التوجه لعمل الدراسة من هنا وكان لابد من سرد قوانين حقوق الملكية الفكرية " ليعلمَ كُل ذِي حَقٍ حَقهُ " .وبالأخص في منطقة الخليج العربي لما كان هناك عدة مشكلات انطلقت منها في الاعتداء وسرقت المؤلفات, وعدم الاهتمام القوي لحقوق المؤلف والتأليف .

تساؤلات الدراسة:

يحاول الباحث التعرف على قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي , وذلك من خلال الأسئلة التالية:

1- ماهي الحماية المقررة للملكية الفكرية ؟
2- ماهي الاتفاقيات التي تهتم بحماية ورعاية الملكية الفكرية؟
3- ماهي تقسيمات الملكية الفكرية ؟
4- ما هو أسباب ظهور التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية؟
5- ماهي المساوئ الناتجة عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية؟
6- ماهي الطبيعة المنطوية على حقوق الملكية الفكرية؟
7- ماهي مدة الحماية المقررة وفقاً لحقوق الملكية الفكرية؟
8- ما هو دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)؟ وماهي الرسالة التي تنطوي عليها ؟

9- ما هو العلاقة بين الاسلام وحماية حقوق الملكية الفكرية؟
10-ما هو الأثر المتوقع للتشريعات الدولية والمحلية لحماية الملكية الفكرية؟
11-ما هي قوانين حقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية ؟
12-ما هي قوانين حقوق الملكية الفكرية في دولة الامارات ؟
13-ما هي قوانين حقوق الملكية الفكرية في دولة الكويت ؟
14-ما هي قوانين حقوق الملكية الفكرية في دولة البحرين ؟
15-ما هي قوانين حقوق الملكية الفكرية في دولة قطر ؟
16-ما هي قوانين حقوق الملكية الفكرية في دولة سلطنة عمان ؟

منهج الدراسة :

إن أي بحث يحتاج إلى منهج يكون الوسيلة التي تحدد للباحث مجالات البحث ,يستخدم هذا الأسلوب لدراسة الواقع أو ظاهرة ما، ويهتم بوصفها وصفا دقيقًا والتعبير عنها كيفيًا أو كميًا، إذ التعبير الكيفي يعطينا وصفًا للظاهرة موضحًا خصائصها في حين يعطينا التعبير الكمي وصفًا رقميًا موضحًا مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجات ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى. لقد اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن وهو ذلك المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر، واعتمد على المنهج الوصفي فهو يعتمد على جمع المعلومات أولاً فثم تنظيم المعلومات وتصنيفها ومن ثم تفسير المعلومات المقارنة , وقد اعتمد على دراسة نظرية تعرف بعناصر الموضوع عامةً و بالإضافة إلى التطرق إلى المنظومة الخاصة بحماية الملكية الفكرية ومنظورها من الشريعة الاسلامية وقوانين المؤلف المفصلة في دول الخليج العربي ومقارنة قوانين دول الخليج وتحليلها.

وكان هناك عدة دراسات عربية تناولت هذا الموضوع بشمولية وتطرقت الى عدة مواضيع تخدم الملكية الفكرية وتتركز على حقوق الملكية الفكرية , ومنها :

دراسة (1):

(مكتب براءات الاختراعات لمجلس التعاون، 2013م)

فتحدثت الدراسة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية. والملكية الفكرية في دول مجلس التعاون: من حيث القوانين القائمة ومن حيث المعاهدات الدولية والاتفاقات الثنائية, وتحدثت أيضاً عن الملكية الفكرية في إطار الأمانة العامة لمجلس التعاون: من حيث الاتفاقية الاقتصادية , القوانين الإقليمية , جهات الملكية الفكرية وذكرت الدراسة قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون, وتكلمت عن مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون و قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون, وورد في الدراسة أهم ملامح نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الحالي. وتكلمت عن الحاجة إلى تعديل نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الحالي. وعن مشروع تعديل نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون . وبالأخير سردت الدراسة الخطوات التي اتخذها المكتب بشأن تعديل النظام, و المبادئ التي اتبعها المكتب ضمن جهود تعديل النظام, وأهم القضايا أمام مشروع تعديل النظام (قانون).

ومن اهم النتائج والمقترحات التي توصل اليها , منها :وهي توفير الحد الأدنى من معايير الحماية عند صياغة قوانين براءات الاختراع الوطنية أو الإقليمية في دول مجلس التعاون, و العمل على دمج الجهات المعنية بالملكية الفكرية على المستوى الوطني وفي إطار مجلس التعاون, و استمرار الجهود بشأن إيجاد استراتيجيات وسياسات وطنية للملكية الفكرية في دول المجلس, والشروع في رسم سياسة موحدة للملكية الفكرية لدول مجلس التعاون مما يسهل جهود توحيد قوانين الملكية الفكرية فيما بينها وتوحيد سياساتها أمام الدول والمنظمات الدولية (المادة 20 من الاتفاقية الاقتصادية).

دراسة (2)

(المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية، 1990م)

فهي تعتبر مجرد رصد للواقع التشريعي لعناصر حماية الملكية الصناعية ان أضع أمام المشاركين في ندوة " تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية " لأنه بات من الضروري أن تركز الجهود العربية والخاصة لتطوير مهنة حماية الملكية الصناعية من جوانبها التشريعية والمؤسسة حتى تكون قادرة على أداء الدور المطلوب منها. ورد في الدراسة استعراض للتشريعات القائمة لحماية الملكية الصناعية في الدول العربية , من هذه الدول : الكويت، لبنان، الأردن، البحرين، السعودية، رأس الخيمة (الامارات العربية المتحدة)، الجمهورية العربية اليمنية(اليمن الشمالي)، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (اليمن الجنوبي)، الجزائر، العراق، ليبيا، المغرب، السودان، الصومال، سوريا، تونس، قطر، مصر، موريتانيا، عمان وجيبوتي. وحيثُ قسمت الدراسة الدول العربية من حيث معالجتها لحماية عناصر الملكية الصناعية إلى ثلاث مجموعات , وتحدثت ايضاً عن تشريعات حماية الاختراعات في الدول العربية , وعن تشريعات العلامات التجارية في الدول العربية , وتشريعات الرسوم والنماذج الصناعية في الدول العربية, وتجانس قوانين الحماية في الدول العربية , وقامت الدراسة بعرض ملاحظات حول التشريعات القائمة في الدول العربية وقامت بعرض قوانين وتشريعات مقترحة, وشملت الدراسة على توصيات عامة ذكرتُ منها اربعة عناصر :

1. ضرورة توثيق أواصر الزمالة المهنية والعمل على تعزيز مكانة مهنة حماية الملكية الصناعية من خلال التعاون بين المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية والجمعيات الوطنية العربية.

2. دعم أهداف الجمعيات الوطنية العربية لحماية الملكية الصناعية وتأسيس المزيد منها والتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في حقل حماية الملكية الصناعية.

3. تشجيع انضمام المزيد من الدول العربية إلى معاهدة باريس لعام 1883 الخاصة بحماية الملكية الصناعية وغيرها من المعاهدات والمواثيق المتعلقة بهذا الخصوص.

4. العمل على إصلاح وتعديل التشريعات المتصلة بحماية الملكية الصناعية من خلال تقديم وإعداد المقترحات والتوصيات المتعلقة بذلك والعمل على تحقيق الانسجام ما بين القوانين والتشريعات العربية وبين التشريعات الدولية بما يحقق العدالة لجميع الأطراف.

دراسة (3)

(الشلش، 2006م)

" هذا البحث يعالج قضية عصرية هي قضية حماية الملكية الفكرية التي أفرزتها الحياة العصرية بما فيها من تكنولوجيا متطوّرة في جميع المجالات الفكرية, والاقتصادية, والصناعية ,وغيرها، وقد أدى ذلك إلى اشتداد حركة التأليف والكتابة والترجمة, واستخدام البرامج الالكترونية والوثائقية والسينمائية وغير ذلك، وقد ساهمت هذه التطورات في ظهور ما يسمّى بسوق المنافسة التي دفعت المنتج ين إلى تحسين منتجاتهم وصناعاتهم لتحقيق أكبر كمية من الأرباح والعائدات، و قد دفع ذلك المؤلف إلى حفظ إنتاجه الفكري من اعتداء الآخرين عليه ، وكذلك الصانع والتاجر والمخترع والفنان والمبرمج وغيرهم باعتبار ذلك حقًا من حقوقهم التي ينبغي المحافظة عليها من أي اعتداء أو استغلال ، وتشكلت لمتابعة ذلك مؤسسات إقليمية ودولية والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تعالج هذا الموضوع. لقد تناول في هذا الموضوع تعريف الحق وأنواعه وأركانه ، والملكية وأنواعه وأسبابها وخصائصها، كما تطرّق إلى ماهيّة المال في الشريعة الإسلامية والقانون، وتحدّث عن التاريخ التشريعي لحقوق الملكية ا لفكرية، وبيّن موقف الفقه الإسلامي , والقانون

المعمول به في فلسطين و حقوق الملكية الفكرية بجميع أنواعها، وختمتها بخاتمة ذكر فيها نتائج البحث وبتوصيات هامة ".

ومن من اهم النتائج التي توصل أليها: إن حماية الحقوق الفكرية بجميع أنواعها فريضة شرعية وضرورة بشرية، لأنها تحافظ على حقوق الناس من جهة، و تساهم في تحقيق الازدهار والرخاء للأمة من جهة ثانية ، وبهذا نفهم دواعي الخلفاء المسلمين إلى تشجيع الحركة الفكرية والتأليف ، ورصد الحوافز والجوائز القيّمة للكتاب و أهل المعرفة دون غيرهم من الجهلة ، وما ذلك إلا لتشجيعهم على تحقيق الخير لأمتهم، وإن حماية الحقوق الفكرية في زماننا تساهم في تحقيق هذه المقصد النبيل, وأن حقوق الملكية الفكرية تشمل الحقوق الأدبية والصناعية والفنية ، و كل ما تعارف عليه الناس وأقرته المواثيق المحلية والدولية بشرط أن لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء, وان الحقوق الفكرية حقوق معنوية لها قيمة مالية، ويمكن تمّلكها وبذل العوض فيها وتوريثها، وهي حقوق ذات طبيعة خاصة, وأن حماية الحقوق الفكرية لا يعني احتكارها، فلا يجوز احتكار ما هو ضروري للإنسان وتتوقف عليه حياته كالدواء لعلاج الأمراض القاتلة كالإيدز مثلاً، لأن الأرواح أغلى من الأرباح. وأما التوصيات فأوجزها فيما يلي : يجب العمل على نشر وعي وثقافة الملكية الفكرية بين أبناء المجتمع الفلسطيني خاصة والعربي عامة للاستفادة من هذه الحقوق بما يساهم في نهوض المجتمع فكريًا وعلميًا واقتصاديًا, وبناء وتدريب كوادر بشرية وتأهيلها للعمل على تطوير وتطبيق وإدارة نظم الملكية الفكرية في المجتمع بما يساهم في تعزيز الفكر الإنساني والنمو الاقتصادي، وتحفيز ذوي الطاقات الإبداعية والقدرات الاقتصادية نحو التنافس المشروع الذ ي يعمل على نمو المجتمع وازدهاره, وتعزيز روح الالتزام بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تنظم هذه القضية بما يحافظ على حقوق ومصالح الدولة والصالح العام، ويساهم في تحقيق الاستثمار إقليميًا ودوليًا, و رصد ومتابعة التطورات والمستجدات في كل ما يتعّلق بموضوع الملكية الفكرية والعمل على الاستفادة من كل ايجابي جديد, و إعداد الأبحاث والدراسات المفيدة في جميع مجالات الملكية الفكرية ونشر هذه الأبحاث، وتوعية المعنيين بجوهرها ومضمونها للاستفادة منها عند الحاجة .

ومن الأهمية التي تطرقت اليها البحث : أن الحقوق الشخصية التي تعطي الإنسان إمكانية إلزام شخص ما أن يؤدي عملا أو يمتنع عن القيام بعمل لصالح هذا الإنسان, وان هذه الحقوق العينية التي تعطي الإنسان سلطة مباشرة على شيء معين تمكنه من الاستفادة من هذا الشيء ، ويعتبر حق الملكية أوضح مثال على الحقوق العينية.

دراسة (4)

(الأمانة العامة، 1995م)

وردت فيها مصطلحات, وتعاريف تخص دول مجلس التعاون , وأيضا بعض من الشروط , والاحكام القياسية عند بيع المواصفات القياسية , واللوائح الفنية الخليجية, أو توزيعها على الجهات الحكومية فهي تهدف هذه الوثيقة إلى توضيح الصلاحيات والسياسات الواجب اتباعها من قبل الدول الأعضاء في هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عند اقتناءهم للمواصفات القياسية , واللوائح الفنية الخليجية لحماية حقوق الملكية الفكرية للإصدارات الفنية لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مع توضيح حقوق وواجبات الدول الأعضاء في الهيئة تجاه تلك الإصدارات ، وذلك بهدف ضمان صحة المحتوى الفني لتلك الإصدارات وخلو ملفاتها من الأخطاء , وكما تهدف إلى تنظيم عملية طبع , وبيع, وتوزيع إصدارات الهيئة بالصيغ الإعلامية المختلفة ، أو تخويل أي من هذه الحقوق لطرف ثالث دون الإخلال بأيلولة ملكيتها للهيئة، بالإضافة إلى ما يجب اتخاذه من إجراءات عند طبع أو بيع أو توزيع الإصدارات الفنية للهيئة بغرض حفظ عوائد حقوق ملكيتها للهيئة. وتوصلت هيئة القياس للنتائج والاجراءات التالية : إن وثيقة المواصفة القياسية الخليجية لا يحق لهم بيعها, والمواصفة القياسية الخليجية بجميع صيغها سواءً كانت ورقية أو إلكترونية هي من حق هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية, وانه لا يجوز إزالة أو طمس حقوق التأليف والنشر, و على العميل/ المستفيد الحق في تحميل ملف الكتروني من المواصفة القياسية الخليجية وتخزينها على جهاز كمبيوتر واحد لأغراض العرض, و انه لا يحق للعميل/للمستفيد إعادة انتاج أو نسخ وثيقة المواصفة القياسية

الخليجية سواءً كانت الكترونية أو ورقية , فلا يسمح بتوزيع ملف المواصفة القياسية الخليجية المطبوع إلا داخل المنظمة فقط التي ينتمي إليها المستفيد.

دراسة (5)

(بدر، 2004)

تهدف الدراسة إلى تكوين صورة قانونية واضحة عن الوسائط المتعددة فيما بين واقعها التقني بوصفها منتجاً يقدم خدمة من بين منتجات تغزو الأسواق بالوسائل الإعلامية الحديثة، وبين قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية بوصفها مصنفاً يتضمن ابتكارات فكرية تتسم بالتعقيد وتتم بوسائل الدمج الإلكتروني بواسطة تقنيات بالغة الدقة. وتعتبر هذه الوسائط كمصنف باكورة الأشكال الجديدة للابتكارات بما تحتويه من إبداعات تقنية يغدو عسيراً على مستوى القانون التأكد من أصالتها، ومن هنا وجد المؤلف في هذا المصنف نموذجاً يستأهل التدبر في كنهه القانوني سواء منذ أول نبضة إلكترونية تساهم في إنشائه إلى تمام تكونه، وذلك في محاولة لتحديد ماهيته القانونية وخصائصه وذاتيته، إلى المشكلات المتعلقة بتطبيقاته وذلك فيما بين الواقع والقانون, وقد ناقش أحمد بدر كل هذه الموضوعات في ثلاثة فصول رئيسية اشتملت على عدة مباحث ومن ثم إلى عدة مطالب فرعية لكل مبحث :

- الفصل الأول : الوسائط المتعددة كمصنف يحميه القانون
- الفصل الثاني : الوصف القانوني لمصنف الوسائط المتعددة
- الفصل الثالث : إشكالية مصنف الوسائط المتعددة تطبيقاً

وفى التمهيد الذى سبق هذه الفصول ذكر المؤلف إن فكرة الوسائط المتعددة كمصنف يحميه القانون تبقى في حاجة إلى برهان قانوني، كما هو الأمر بالنسبة لنصوص تشريعية سواء في مصر أو في فرنسا، أوردت تعدادا مفرطا لمصنفات تتمتع بحماية القانون وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، وليس ثمة قيمة قانونية ضرورية لمثل هذا التعداد حيث لا يوجد ما يمنع قانوناً من استحداث مصنفات جديدة لا ينال من تمتعها بالحماية القانونية سوى افتقارها إلى معيار مجرد يتمثل فيما أثبتته النصوص التشريعية من وجوب توافر ركنين هما "الابتكار" و"الوجود المادي" لهذا الابتكار بصرف النظر عما وراء ذلك من أسباب ومسببات. (1)

---

(1)**تحليل إبراهيم عبد الموجود حسن.**

دراسة (6)

(عبدالله، 2010م)

يقول مصطفى في مقالته هذه ان دراسته هذه "تركز على حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على امن المعلومات" والتي تبين اهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في الوقت الراهن , من خلال تناول اهمية حماية الملكية الفكرية والاستراتيجية المطلوبة, والآليات القانونية اللازمة لتوفير تلك الحماية , والبعد التنموي لهذه الحماية , وآثار حماية الملكية الفكرية على امن المعلومات "(1), والتوصيات التي ذكرها: أنه يجب مراجعة القوانين والتشريعات العربية لكي تواكب التشريعات العالمية لحماية البيئة الرقمية, ويجب اصدار قانون عربي يحمي حق المؤلف والحقوق المرتبطة في البيئة الرقمية العمل على ادخال بعض التعديلات على الاتفاقيات الدولية لكي تحقق امال الشعوب الفقيرة وتنهض بالمستوى الاقتصادي لها, ويجب توفير وتطوير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية دعما لتحقيق الامن المعلوماتي ومكافحة الجريمة المعلوماتية, و يجب تنظيم جوانب الملكية الفكرية المرتبطة ببرامج الحاسب والانترنت ، فيجب النص صراحة في القوانين العربية على حماية مواقع واسماء وعناوين الانترنت والنشر الالكتروني, وضرورة تعديل قوانين الاجراءات الجنائية العربية لمواكبة الجرائم المعلوماتية , وضرورة اصدار قانون لمكافحة الجريمة المعلوماتية, ويجب انشاء اتحاد عربي خاضع لجامعة الدول العربية لحماية الملكية الفكرية , والعمل على مكافحة سلبياتها العديدة التي تواجه الدول العربية .

دراسة (7)

(الصواف، 2013م)

فقد تناولت الدساتير للملكية الخاصة أهمية بالغة , وحماية قصوى، وانعكاساً لما أثارته الشرائع الإلهية حول حقوق الإنسان بشأن الملكية الخاصة، وفضلاً عن الثورات والمطالبات الشعبية التي أسهمت هي الأخرى على تكريس الحماية الدستورية لها، ولكن على الرغم من ذلك فإن الدساتير قد أجازت المساس بالملكية الخاصة والتعرض لها عن طريق فرض القيود عليها، وذلك لغرض تنظيمها. ولرب سائل يسأل: ما هي الضمانات الكفيلة لتوافر الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة؟. وما مدى كفايتها؟. وما هي الكيفية التي تتم بها الحماية الدستورية والقانونية لها؟. وقد قسم دراسته هذه وركز على ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول : دراسة الأساس الدستوري والقانوني لحق الملكية الخاصة. أما الفصل الثاني : فقد اختص لأهم الضمانات الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة. أما الفصل الثالث: فقد ذكر القيود الدستورية والقانونية التي تفرض على حق الملكية الخاصة , وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الأساس الدستوري والقانوني لحق الملكية الخاصة، فضلاً عن البحث في الضمانات التي يمكن بوساطتها حماية حق الملكية الخاصة. وكذلك بحث القيود التي ترد على حق الملكية الخاصة، في دراسة مقارنة بين دساتير متعددة حسب المتوفر منها. ومعززين ذلك بقرارات للقضاء الإداري العراقي فيما يتعلق بموضوع الدراسة, ومن النتائج التي توصل إليها في بحثه : أن حق الملكية الخاصة لن يجد له حماية وطريقاً للتطبيق إذا لم يكن هناك احتراماً للنص الذي يقرره. وتحقيق ذلك من خلال الأخذ بمبدأ سيادة القانون, وأن الرقابة القضائية هي الوسيلة الفعالة لحماية حق الملكية الخاصة عند تجاوز سلطات الدولة حدود وظائفها الموكلة إليها، ولكي يؤدي القضاء دوره الفعال هذا كان من الأولى أن تنظم الهيئات القضائية تنظيماً يوفر لها الأهلية والإمكانية للقيام بمهام الرقابة على أعمال السلطات الأخرى.

دراسة (8)

(اسماعيل، 2010م)

ويهدف هذا الكتاب إلى معالجة الفراغ القانوني في مجال التدابير الحدودية للملكية الفكرية ,وإيجاد حلول مناسبة له , ومحاولة توجيه بعض التوصيات، للمشروع العراقي فيما يتعلق بتنظيم تلك الحماية وذلك بعد إن نقارن بين قوانين بعض الدول المنظمة لهذا النوع من الحماية, واقتصرت في دراسته فقط على سرد نصوص اتفاقية تريبس المنظمة للحماية الحدودية دون الدخول في تفاصيل وجزئيات الموضوع. وذكر القرارات والأحكام و يدور موضوع الدراسة حول: كيفية حماية حقوق الملكية الفكرية في المنافذ والمعابر الحدودية وفقاً لأحكام اتفاقية تريبس، إذ تتناول أهم الإجراءات والقرارات التي تتخذ من قبل السلطات الإدارية والقضائية المختصة في هذا الصدد, في بعض الدول الأعضاء في الاتفاقية, والمنظمة لأحكام الحماية الحدودية للملكية الفكرية, وبينّ دور الدوائر والمراكز الجمركية في حماية حقوق الملكية الفكرية، أي دورها في تنفيذ القرارات الصادرة من قبل السلطات المختصة والمتعلقة , ودورها في اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تنص عليها القوانين المنظمة للحماية الحدودية, فلم يعتمد في دراسته هذه على منهج واحد بل احاط بالموضوع من جوانبه بشكل عام, واعتمد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال : تحليل نصوص اتفاقية تريبس, ونصوص بعض القوانين المنظمة لموضوع الدراسة . بغية صياغة الحلول والمعالجات المناسبة فيما يتعلق بالتدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية. ويعتمد على المنهج المقارن، حيث قام بإجراء المقارنة بين مواقف القوانين المختلفة بصدد مسألة حماية الملكية الفكرية على الحدود. حيث كانت المقارنة بين نصوص اتفاقية تريبس.

دراسة(9)

(الغامدي، 2011 م)

وهي دراسة فقهية تأصيلية لموضوع : (حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، والآثار الاقتصادية المترتبة عليها) ؛ وضَّح ناصر فيه المقصود بالملكية الفكرية، وبيَّن أنواعها، والحقوق المترتبة عليها، وحكمها، وأدلة حمايتها وأسس اعتبارها في نظر الإسلام، وجهود الدول جميعاً في سبيل المحافظة عليها وحمايتها لأصحابها، والآثار الاقتصادية المترتبة على حمايتها أو التفريط فيها, وكان بحثه وفق منهج علمي وأستقى مصادرهُ من كتب الفقه المعتمدة، ودواوين السنة النبويَّة، وركز على الاستفادة من الدراسات الحديثة في هذا المجال، وتوصل إلى بعض النتائج التي من أبرزها : أنَّ مفهوم المال في الإسلام واسع، يشمل كلَّ ما انتفع الناس به، وكان له قيمة معتبرة في عرفهم، عيناً كان أم منفعة أم حقَّاً , وأنَّ الحقوق الفكرية بجميع أنواعها نوع من أنواع الملكية، اكتسبت قِيَمَاً مالية معتبرة عرفاً، وأصبح لها أثرها البارز، وأهميَّتها العظمي في المجال الاقتصادي والحضاريّ، ولذا أدركت دول العالم أهميَّتها، فعقدت المؤتمرات والاتفاقيات المختلفة والمتعددة لتنظيمها وحمايتها, يجب تفعيل الحماية الدولية للحقوق الفكرية، وربطها بتوجيهات الشريعة الإسلامية، التي تنظر إلى ذلك على أنَّه واجب ديني، قبل أن يكون واجباً دولياً, كما يجب أن تشجِّع الدول الإسلامية الملكية الفكرية بشتَّى أنواعها، وأن تضع لأصحابها من الحوافز التقديرية والتشجيعية، وأن توفِر لها ولأصحابها من الحماية. وقد ختم البحث بثلاثة ملاحق علمية ؛ وهي : قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ؛ وقرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة، وفتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .

دراسة (10)

(موزاوي، 2012 / 2011م)

أولاً: ورد فيه ملاحظات عامة بشأن الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة منظمة التجارة العالمية واتفاق تريبس, والترتيبات الانتقالية والتعاون الفني, و الترتيبات, وترتيبات التعاون مع الويبو.

ثانياً: وتم ذكر الأحكام العامة والمبادئ الأساسية والأحكام الختامية , وثالثاً: صنف المعايير المتعلقة بإتاحة حقوق الملكية الفكرية ونطاقها والانتفاع بها.

ورابعاً: تم سرد قوانين انفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالالتزامات العامة والاجراءات وسبل الانتصاف المدنية والادارية , التدابير المؤقتة , المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية , الاجراءات الجنائية . وخامسا : تحدث عن اكتساب حقوق الملكية الفكرية والحفاظ عليها وما يتصل بها من الاجراءات. وخامساً: الترتيبات المؤسسية بشأن الملكية الفكرية , وترتيبات التعاون مع الويبو.

وتم ذكر القوانين الأساسية للمعايير المتكاملة بإتاحة حقوق التصميمات الصناعية ونطاقها والانتفاع بها , و الشروط الأساسية للمعايير المتعلقة بإتاحة حقوق براءات الاختراع ونطاقها, وينص اتفاق تريبس على بعض الاجراءات الخاصة بالتدابير الحدودية لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للظن بوجود احتمال استيراد سلع فيها تزوير لعلامة تجارية أو انتحال لحق المؤلف من التقدم بالتماس مكتوب بأن توقف السلطات الجمركية, ونص اتفاق تريبس على أحكام عامة حول المبادئ الخاصة بالإجراءات المتعلقة باكتساب حقوق الملكية الصناعية والحفاظ عليها . ويجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في الاتفاق, ويلزم الاتفاق الدول الأعضاء بأن تنشر أو تضع في متناول الجمهور قوانينها ولوائحها التنظيمية وقراراتها القضائية النهائية وقراراتها الادارية ذات التطبيق العام واتفاقاتها الثنائية المتعلقة بموضوعات اتفاق تريبس (المادة 63-1). واشتملت تلك المفاوضات ، للمرة الأولى في اطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، على مناقشات حول جوانب حقوق الملكية الفكرية التي تؤثر على التجارة العالمية . وقد أسفرت تلك المفاوضات عن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس), وتم ذكر تعريف الملكية الفكرية بناء على المادة (المادة 1-2) وفق اتفاقية تريبس, ويقوم اتفاق تريبس على مبادئ تعود للقرن السابق وضمنت في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية . وقد تم ادماج جميع الأحكام الأساسية في هاتين الاتفاقيتين بالإشارة مباشرة في اتفاق تريبس, وأيضا ينص اتفاق تريبس على مبدأ المعاملة الوطنية بأن يطبق كل عضو على مواطني سائر الدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك وفقا للحقوق المماثلة المنصوص عليها في اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة. وتم الاتفاق على العناصر الأساسية لمعايير اتاحة والانتفاع بالحقوق الخاصة بالبيانات الجغرافية, و العلامات التجارية , والتصميمات التخطيطية الرسوم الطوبوغرافية, وتم ذكر ان اتفاق تريبس تكفل الأعضاء اجراءات انفاذ محددة لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي يشملها الاتفاق , ينص اتفاق تريبس على موجهات خاصة بالتدابير المؤقتة للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية, وتم ذكر أهم عناصر اتفاق تريبس وهي تسوية النزاعات الذي أنشأ بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

دراسة (11)

(فلاحي و شيخة، 2006)

فقد اعتمدت الدراسة على استخدام على الأسلوب الوصفي التحليلي لمختلف البيانات المستسقاة من الكتب والبحوث المتخصصة والدوريات المتاحة, كما سيتم الاعتماد على البيانات الصادرة عن هيئات إقليمية ودولية متخصصة: كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمكتب الأوروبي للبراءات, وتتناول الأهداف الآتية: التحسيس بأهمية نشاط البحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الوقوف على الآثار الإيجابية لتسجيل الملكية الفكرية, وتم تقسيم الدراسة على ثلاثة محاور: المحور الاول : يتناول المفاهيم المتعلقة بالملكية الفكرية وأنواعها لإزالة اللبس الذي قد يعترض

القارئ, وفي المحور الثاني: تم التطرق إلى الآثار الإيجابية لتسجيل الملكية الفكرية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, أما المحور الثالث: فقد اهتم بعرض التكاليف التي تتحملها المؤسسة أثناء تسجيل ملكيتها الفكرية. وينتهي هذا البحث بالخاتمة وبعض التوصيات منها : ضرورة الترويج للملكية الفكرية والتحسيس بأهميتها عن طريق اللقاءات والندوات والمؤتمرات والمنشورات, وضرورة تدعيم قدرة الحكومات على وضع السياسات والبرامج الرامية إلى تلبية احتياجات المؤسسات المتوسطة والصغيرة من الملكية الفكرية, وضرورة الاستفادة من المساعدات الفنية والاستشارية التي توفرها الهيئات الدولية المختصة والاطلاع على أدبيات التسجيل والحماية لتجبب المشاكل المحتملة, وضرورة الاطلاع المستمر على مستجدات قواعد البيانات لاستغلال الفرص وإيجاد الشركاء المناسبين, ضرورة الإدارة الفعالة لحقيبة الأصول الفكرية لتحقيق الاستفادة المتوخاة من عملية التسجيل.

دراسة (12)

(زواني، 2003/ 2002م)

فقد تحدثت الدراسة على أن الحماية القانونية من الاعتداء على حق الملكية الفكرية أمر ضروري، و لا يأتي ذلك عن طريق سن التشريعات , و وضع النصوص القانونية الكفيلة بضمان حماية الملكية الفكرية عن طريق فرض العقوبات الجنائية و المدنية جزاءً لهذا الانتهاك . و الحماية الداخلية لم تتوقف عند سن القوانين و فرض العقوبات فحسب و إنما تجاوزت ذلك إلى إنشاء هيئات و مراكز وطنية مهمتها التعريف بأهمية الملكية الفكرية. و قُسمت الدراسة الى أبواب وفصول ومتطلبات. تحدثت في الباب الأول عن : التقليد و القرصنة في الملكية الفكرية, وماهية التقليد و القرصنة في الملكية الفكرية, وذكرت في المبحث الاول: مفهوم التقليد و القرصنة و أسباب ظهورهما, أما المبحث الثاني: ورد فيه معايير التقليد و القرصنة و تمييزهما عن غيرهما من الجرائم المشابهة, وتم التحدث في الفصل الثاني : عن مجالات التقليد و القرصنة, وتحدثت في المبحث الأول : الملكية الصناعية و التجارية , أما المبحث الثاني عن: الملكية الأدبية و الفنية. وتم التحدث في الفصل الثالث : عن آثار التقليد و القرصنة على حق الملكية الفكرية, وتحدثت في المبحث الاول : الآثار العامة للتقليد و القرصنة, والمبحث الثاني عن الاثار الخاصة للتقليد والقرصنة. وتحدثت في الباب الثاني عن : الحماية القانونية للملكية الفكرية, و الحماية الداخلية للملكية الفكرية, الحماية وفقا للقوانين الوطنية, الحماية الإجرائية, وعن دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية, مصلحة مراقبة الجودة و قمع الغش , وتحدثت أيضاً الحماية الدولية للملكية الفكرية وفقا للاتفاقيات الدولية , التدابير المقررة وفقا للاتفاقيات, الإطار العام لاتفاقية تريبس و إجراءات الحماية من القرصنة وفقا لاتفاقية تريبس , وتكلمت عن المنظمة العالمية للملكة الفكرية والتعريف بها وأهدافها وعلاقتها بالملكية الفكرية , ومن التوصيات التي ذكرتها من سياق الدراسة : انه يجب إنشاء المراكز و الهيئات الدولية المتخصصة، له أثر كبير في التوعية، و حل و تسوية نزاعات الملكية الفكرية, وضرورة سن التشريعات. و وضع النصوص القانونية الكفيلة بضمان حماية الملكية الفكرية عن طريق فرض العقوبات الجنائية و المدنية.

دراسة (13)

(براضية، فندز، و عراب، 2011م)

دراسة مقارنة تهدف الدراسة الى تناول موضوع الملكية الفكرية, وانواعها, ومصادرها القانونية الدولية والاقليمية والمحلية , ودورها في تنمية الابداع التكنولوجي بالدول العربية. وتنحصر الاهمية التي تناولاها حكيم وبن توتة ويسعى لتحقيقها ,وهي : ضمان التعاون الاداري فيما بين اتحادات الملكية الفكرية, وتحفيز المبدعين على المزيد من الابتكارات من خلال توفير الحماية اللازمة .

وتناولت الدراسة في المحور الاول: ماهية حقوق الملكية الفكرية وطبيعتها من حيث الاهداف والوظائف. وايضاً تناولت تعريف الملكية الفكرية, وتناولت تقسيمها و أهميتها , وانواعها, وتناولت الدراسة في المحور الثاني: مصادر حقوق الملكية الفكرية من حيث المصادر الدولية, والاتفاقات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ,

والاتفاقات الخاصة بكل نوع من حقوق الملكية الفكرية , والاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الصناعية, والاتفاقيات الخاصة بحماية المبتكرات الجديدة, واتفاقيات خاصة بحماية الشارات المميزة, وتناولت سرد للهيئات الاقليمية والمحلية, وموقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية في حقل الملكية الفكرية. أما في المحور الثالث: تناولت الدراسة دور حماية حقوق الملكية الفكرية في تنمية الابداع التكنولوجي بالدول العربية, وذكر انها تعاني من عدة عوائق بسبب تخلفها الاقتصادي. وتحدثت الدراسة عن نقل التكنولوجيا وعلاقتها بحماية حقوق الملكية الفكرية, والمشاكل المترتبة من النقل العشوائي. وأثر الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا بالدول العربية, وتحدثت الدراسة أيضاً عن تنمية القدرات التكنولوجية واستراتيجية الابداع التكنولوجي . و ذكر سبل تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية , وبينت الدراسة ضعف براءات الاختراعات بالدول العربية مقارنةً ببعض الدول العربية, وتناولت الدراسة عدداً من التوصيات منها: التفكير بجدية في موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية لتحقيق تنمية اكثر لاستراتيجية الابداع التكنولوجي في هذه الدول , والعمل على خلق جو تحفيزي بين افراد المنظمات من اجل تنمية الابداع التكنولوجي, ويجب سن مجموعة من القوانين وعقد الاتفاقيات بين الدول العربية تنص على عملية النقل الصحيح للتكنولوجيا , و فرض تنفيذ القوانين ذات الصلة بموضوع حماية حقوق الملكية, الى جانب تقديم الدعم في هذا الجانب من طرف الشركات والهيئات السياسية.

دراسة (14)

(جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 204م)

فهي ندوة تحتوي على دراسات عديده لباحثين بخصوص حقوق الملكية الفكرية , فتناولت مقدمةً تشرح الملكية الفكرية وأهميتها من حيث الدراسة, وتناولت سرد عدد من المواضيع التي تمت دراستها لعدد من الباحثين في المجال , منها: حقوق الملكية الفكرية وانواعها وحمايتها قانونياً لمحمد عوض , وحقوق التأليف في التراث العربي لعبد الرحيم عبدالله, وأمن المعلومات على شبكة الانترنت لـ اياس الهاجري, وحماية براءات الاختراع والنماذج الصناعية نظاماً لخالد عقيل, و الملكية الفكرية في الشريعة الاسلامية لـ علي بن عبدالله عسيري, وحقوق المؤلف في الدول العربية والتحديات المعاصرة لـ عبد الرزاق نجيب, ودور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية للواء محمد كامل, والحماية القانونية للعلاقات التجارية طبقاً لنظام العلاقات التجارية السعودية لمحمد السيد عرفة, وتحدثت الندوة عن جهود مركز الدراسات والبحوث بالجامعة في مجال حقوق الملكية الفكرية لـ علي الجحني . وذكرت بالأخير بعضاً من التوصيات الممتثلة في: انه يجب التأكيد على على دور النشر ومراكز البحوث بعدم نشر أو تصوير ما يخالف قواعد الحماية الفكرية, مع تفعيل دور الاعلام التوعوي من خلال غرس المبادئ والقيم التي تبين أثر التعدي على حقوق الملكية الفكرية دينياً وأخلاقياً واجتماعياً واقتصادياً, والعمل على انشاء جمعيات او اتحادات تعنى بحماية حقوق المؤلف في الدول العربية, وأسردت في نهايتها النتائج وبعضاً من الملاحق الادبية والملاحق القانونية, و الخاتمة وقائمة المراجع.

دراسة (15)

(عطوي، 2009- 2010)

فقد تحدثت في الفصل الاول: عن ماهية شبكة الأنترنت وخصائصها ونشأة الأنترنت وتعريفه وخصائصه وخدماته, وعن حقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت, وماهية الملكية الفكرية والتطور التشريعي لها, وتطورها التاريخي ومفهومها , وذكرت نجيبة التطور التشريعي والتنظيم الدولي لحق المؤلف في الوطن العربي والعالم الغربي, والتنظيم الدولي لحق المؤلف. وتحدثت عن المصنفات المحمية وعناصر حقوق المؤلف, وسردت المصنفات المحمية وغير المحمية, وعناصر حقوق المؤلف

و الحقوق المجاورة لحق المؤلف, وتكلمت عن حقوق الملكية الأدبية والفنية على شبكة الأنترنت, وتحدثت أيضاً عن المصنفات الرقمية والنشر الإلكتروني, وسردت مجموعة من الحقوق التي يكلفها القانون للمؤلف في مجال الأنترنت, و الحق الأدبي للمؤلف والحق المالي في مجال الأنترنت, وتحدثت عن الحماية التشريعية للأنترنت, وتنظيم حقوق الملكية الأدبية والفنية في مجال الأنترنت, وحددت القانون الواجب التطبيق على الأنترنت, وذكرت الحماية للإنترنت من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. أما الفصل الثاني: ذكرت فيه التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية في مجال الأنترنت, وتحدثت عن ماهية الجريمة المعلوماتية, وتصنيفاتها, وجرائم الاعتداء, و الصعوبات التي تواجهها حماية الملكية الفكرية في مجال الأنترنت, و وسائل حماية الملكية الأدبية والفنية, والجهود الدولية والعربية في مواجهة تلك الجرائم, وسردت قوانين الحماية المدنية والحماية الجنائية لحق المؤلف في مجال الانترنت, والحماية بالوسائل التقنية, وتحدثت عن التشفير والتوقيع الالكتروني. وسردت النتائج منها : إن حقوق الملكية الفكرية تخص باهتمام كبير، لأنها تتعلق بأسمى ما يملكه الإنسان وهو الحق في أن يبدع ويبتكر ويفكر, يشكل الابتكار عاملا أساسيا للحماية القانونية للمصنفات الإبداعية، ومعناه أن يبرز شخصيته في مقومات الفكرة التي قدمها وفي الأسلوب الذي عرضه, إن التطور التكنولوجي أفرز صورا جديدة لا تستوعبها الأطر التقليدية لمفهوم الملكية الفكرية. جعل التشريعات تواجه صعوبات في مواكبة هذه التطورات، الأمر الذي نتج عنه اختلاف كبير في مستويات ومعايير الحماية، فتح مجالاً واسعاً للانتهاكات, لقد صاحب ظهور شبكة الأنترنت وانتشارها الكبير والسريع ظهور العديد من المشاكل القانونية فظهر على الساحة القانونية مصطلح جديد عرف باسم الفراغ القانونية لشبكة الأنترنت, وضرورة التدخل لوضع قانون ينظم نشر المعلومات وحماية مختلف الحقوق، على رأسها حقوق الملكية الفكرية عبر الأنترنت، ويحدد بدقة مسؤولية الوسطاء المهنيين وكافة المتدخلين العالميين في مجال هذه التقنيات, ضرورة استحداث نصوص جديدة تواجه بصفة قاطعة ظاهرة المجرم المعلوماتي، الذي يوصف بكونه مجرم ذكي, والعمل على إصدار قوانين خاصة بالنشر الالكتروني والتوقيع الإلكتروني والتشفير كحلول تقنية لحماية حق المؤلف من الاعتداءات والانتهاكات.

دراسة(16)

(ليندة، 2011-2012)

فقد تحدثت الدراسة في الفصل الاول: عن مفهوم الفولكلور والحماية القانونية للفولكلور وما المقصود بالفولكلور وماهي الطبيعة القانونية للفولكلور, وذكر تعدد واختلاف معايير الفلكلور, وتحدث عن المعيار السوسيولوجي الاجتماعي الذي يدرس العلاقة بين مختلف الفئات الاجتماعية و آليات التفاعلات فيما بينها. فهو لا يرتكز على عناصر ثقافية وإنما يتم في ضوء الطبقات الاجتماعية لبعض المجتمعات الإنسانية, وذكر تعريف القانون والاتفاقيات الدولية للفولكلور, وذكر المادة التي تشمل تعريف الفلكلور في الامارات والسعودية وقطر, وتكلم عن المعارف التقليدية والفولكلور, وخصائص الفلكلور , وأهميته , واسباب حمايته, ومقوماته, والطبيعة القانونية لمصنف الفلكلور, ومميزات المصنف الفلكلوري . وتحدث قليلاً عن مكانة الفرد في الإبداع الفولكلوري, وسرد عدد من الانظمة الخاصة بالمصنف الفلكلوري, أما في الفصل الثاني: تحدث بشكل مفصل عن الحماية القانونية للفلكلور, والمبادرات والاتفاقيات التي تمت وفق حماية الفلكلور. ومن التوصيات التي ذكرهُ: انه يتعين على المجتمع والدولة الحفاظ أولاً على التعبيرات الفولكلورية قبل المطالبة بحمايتها ، و يتحقق ذلك عن طريق والاتفاق على تحديد دقيق للمواد الفولكلورية التي تستحق الحماية القانونية , وتوثيق الفولكلور الوطني عن طريق إنشاء أرشيف متخصص يهتم بتجميع و تحقيق و توثيق التعبيرات الفولكلورية بما يحفظها من الاندثار.

دراسة (17)

(الحسن، 2011)

تحظى برامج الحاسب الآلي من أهمية في شتى مناحي الحياة العلمية، وقيامها بالكثير من المهام والواجبات بسرعة فائقة ودقة متناهية، لذلك فإنه من الواجب أن تتم مسايرة التقدم المتسارع لهذه البرامج بتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، لأن الميزات الكثيرة للحاسب الآلي جعلت الاستعانة به واستخدامه، حاجة ضرورية في كافة المجالات وأنظمة الاتصالات وذلك بظهور الإنترنت التي جعلت العالم بمثابة قرية صغيرة، وقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، على أن برمجيات الحاسب الآلي تخضع للحماية بموجب "حق المؤلف" باعتبارها أعمالاً أدبية. حيثُ يشتمل الفصل الأول على : ماهية برامج الحاسب الآلي من الناحيتين الفنية والقانونية, و المفهوم الفني لبرامج الحاسب الآلي, وأنواع برمجيات الحاسب, وذكر لغات البرمجة وانواعها وماهيتها, وذكر ماهي عمليات البرمجيات, و وضح دورة حياة المنتج البرمجي, وتحدث عن النظام المستخدم في البرامج, وذكر المفهوم التشريعي لبرنامج الحاسب الآلي, وتكلم عن الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي, وذكر أثار موضوع الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي جدلاً فقهياً واسعاً فالبعض يرى أنها تعتبر من الأشياء المادية، بينما يرى آخرون أنها تعتبر من الأشياء المعنوية. وقال ان برامج الحاسب الآلي تعتبر من البرمجيات فهي عملاً إبتكارياً أدبيا يضعها ضمن نطاق مصنفات الملكية الأدبية (حق المؤلف). وقال انه لم تورد تشريعات بعض الدول والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف تقسيمات أو تصنيفات علمية لبرامج الحاسب الآلي، وإنما اقتصرت على ذكر أن الحماية تشمل برامج الحاسب الآلي. الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، بصورة شاملة، لكلا البرنامجين "برنامج المصدر وبرنامج الهدف"، حسبما نصت عليه المادة (10) البند (1) من اتفاقية (تربس) على أنه" تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بموجب معاهدة بيرن، وأن التمييز بين هذه الأنواع المختلفة لبرامج الحاسوب ليس له أهمية من الناحية القانونية حيث أن كلتا الصورتين أعلاه تعدان مصنفاً في مفهوم قوانين حق المؤلف ويتمتعان بالحماية القانونية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية. وسرد في نهاية الكتاب مجموعه من المراجع التي استقى منها معلوماته .

دراسة (18):

(الغفيف، 2011)

فهي دراسة تطبيقية حول الاحكام الصادرة من ديوان المظالم/ وأستخدم المنهج الوصفي الذي يعتمد على دراسة الحالة كما توجد في الواقع, ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً. فتحدث في الفصل الاول عن : مشكلات الدراسة وما يتعلق بها ومصطلحات الدراسة . أما الفصل الثاني فذكر به: وتاريخ حماية حقوق الملكية الفكرية وأنواعها ومشروعيتها في الاسلام, وأهم الاتفاقيات الدولية في الملكية الفكرية, وأنواعها ومشروعية حقوقها في الاسلام, وذكر في الفصل الثالث: تحدث عن حماية حقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية من حيثُ الجهات المعنية بنظر قضايا الملكية الفكرية وهم ووزارة الثقافة والاعلام , وزارة التجارة والصناعة, ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية, والجهة المختصة بالجانب القضائي " ديوان المظالم". أما في الفصل الرابع: أسرد16 نموذج عن قضايا تطبيقية من ديوان المظالم. أما في الفصل الخامس: خلاصة الدراسة وذكر نتائجا وتوصياتها والمراجع. وأهم النتائج التي توصل أليها: أن موضوع الملكية الفكرية يكتسب أهمية بالغه من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة, يزيد من اهمية الموضوع التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا المعلوماتية والابتكارات, كان من اوائل الاتفاقيات التي صدرت في هذا الشأن معاهدة برن لعام 1886م لحماية المصنفات الادبية والفنية التي تتسم بالابتكار والابداع المعدلة مراراً حتى سنة 1979م, يعد مصطلح (الملكية الفكرية) من المصطلحات الطارئة على الفقه الاسلامي نظراً لحداثة بروز تطبيقاتها ونسبة الملكية الى الفكر على حذف مضاف فيكون المعنى (ملكية المنتجات الفكرية). وأهم التوصيات التي نتجت: يجب تلبية حاجة

المستهلك من تلك الاختراعات على المستوى المحلي والحاجة الى ايجاد مؤسسات استثمارية تقوم بعملية استثمار وانتاج وتسويق الاختراعات على المستوى التجاري محلياً وعالمياً, يجب استشعار اهمية الحماية في كافة المجالات الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية لما لها من أثر في التقدم التقني والصناعي والتجاري من ناحية ولأهمية واعتبارات الاتفاقيات الدولية وتأثيرها على مستقبل العلاقات الصناعية والتجارية في المملكة العربية السعودية من ناحية أخرى, ضرورة التوسع في تجريم الافعال المتعلقة بالاعتداءات على العلامة التجارية, وكذلك تجريم تعمد أغفال وضع العلامة التجارية المسّجلة على المنتجات التي تميزها, يجب نشر أحكام ديوان المظالم المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بين المختصين وأصحاب الشأن للاطلاع عليها لزيادة الوعي, و ينبغي الاهتمام بعدم نشر نتائج بعض الأفكار والأبحاث والتي قد يستفاد منها تجارياً ويكون قد أنفق عليها صاحبها أموالاً طائلة الا بعد المطالبة بحماية نظامية لها, وينبغي ان تشدد الرقابة من الجهات المعنية في الدولة على مكافحة القرصنة الالكترونية والبرامج المنسوخة, حتى لا يستفحل هذا الداء ويصعب استئصاله, ويجب إقامة المحاضرات والندوات والملتقيات واستضافة الخبرات والمختصين للتوعية بأهمية حماية الملكية الفكرية.

دراسة(19)

(العصيمي، 2011)

وقد تضمنت هذه الدراسة ستة فصول تناول في الفصل الاول : مشكلة الدراسة وأبعادها من حيث بيان تلك المشكلة وتساؤلاتها وأهدافها وأهميتها ومنهجها وحدودها ومفاهيم أهم المصطلحات, وتناول بعض من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوعها . أما الفصل الثاني تحدث عن : مشروعية التحكيم ومجالاته وانواعه في الشريعة الاسلامية والنظام. أما في الفصل الثالث تحدث عن : اجراءات التحكيم في مجال الملكية الفكرية وفق نظام التحكيم السعودي وكانت مقارنةً بالقانون المصري. والفصل الرابع تحدث عن : التحكيم في مجال الملكية الفكرية في اطار المنظمات الدولية. والفصل الخامس تحدث عن : المسائل التطبيقية وختمها في الفصل السادس عن : الخاتمة والنتائج والتوصيات ومراجع الدراسة .

نتائج الدراسة: فلقد دل على مشروعية التحكيم الكتاب والسنة والاجماع والقياس والعقل, التحكيم قسمان: القسم الاول: تحكيم حر وهو الاكثر ذيوعاً, حيث تترك فيه الحرية لأطراف النزاع في اختيار من يحكمونه ويعتمد على الافراد, والقسم الثاني: تحكيم مؤسسي منظم يعتمد على المؤسسات التي تتولى الفصل في المنازعات في اطارها من خلال هيئة تحكيم يتم اختيارها من قبل الاطراف لهذا الغرض, أصدر المنظم السعودي عدة انظمة على غرار القوانين الحديثة لحماية الحقوق الملكية الفكرية, تتعلق بحث المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية, وان حماية الحقوق الفكرية لا يعني احتكارها , فلا يجوز احتكار ما هو ضروري للإنسان وتتوقف عليه حياته كالدواء لعلاج الامراض القاتلة كالإيدز مثلاً, لأن الأرواح أغلى من الأرباح.

ومن أهم التوصيات : اهمية اصدار تنظيم موحد لحماية حقوق الملكية الفكرية في السعودية , بحيث يجمع هذه الأنظمة المتفرقة, ويقرب بين أحكامها وفقاً للاتفاقيات الدولية, واستجابةً للمستجدات العالمية تمشياً مع التطورات التقنية المتلاحقة., وضرورة توحيد الجهات القضائية المختصة بنظر مخالفات أحكام حماية حقوق الملكية الفكرية وأن تكون هذه الجهة محكمة قضائية متخصصة وليست لجنة ادارية ذات اختصاص قضائي, وعندما تضطلع المحكمة المقترحة والمتخصصة بهذه المهمة ستتكون لها الخبرات في القضاء بحماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية والصناعية مجتمعةً على تعددها واختلاف أشكالها وكذلك ما يستجد من حقوق جديرة بالحماية, أهمية اصدار تنظيم موحد لحماية حقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية , بحيث يجمع هذه الأنظمة المتفرقة, ويقرب بين احكامها وفقاً للاتفاقيات الدولية, واستجابةً للمستجدات العالمية تمشياً مع التطورات التقنية المتلاحقة, أهمية نشر ثقافة الملكية الفكرية بين ابناء المجتمع السعودي خاصة والعربي عامة للاستفادة من هذه الحقوق بما يساهم في نهوض المجتمع فكرياً وعلمياً واقتصادياً, ضرورة تدريب كوادر بشرية وتأهيلها للعمل على تطوير وتطبيق وادارة نظم الملكية الفكرية في المجتمع بما يسهم في تعزيز الفكر الانساني والنمو الاقتصادي, وتحفيز ذوي الطاقات الابداعية والقدرات الاقتصادية نحو التنافس المشروع الذي يعمل على نمو المجتمع و ازدهاره, أهمية اعداد الابحاث والدراسات المفيدة في جميع مجالات الملكية الفكرية ونشر هذه الابحاث, وتوعية المعنيين بجوهرها ومضمونها للاستفادة منها عند الحاجة, أهمية تعديل نظام التحكيم

السعودي بما يتلاءم مع القوانين الحديثة وبما يسمح بتسوية مختلف أنواع المنازعات التجارية, ومنها منازعات الملكية الفكرية.

دراسة(20)

(العامر، 2002)

فقد تحدث في الفصل الأول: عن حقوق المؤلف في الاسلام والأنظمة الوضعية من حيثُ الحق الادبي والحق المالي, وذكر حقوق المؤلف في الأنظمة المقارنة في النظام الانجليزي والفرنسي والأمريكي, وفي الانظمة العربية من حيث نشأة الحقوق والأحكام, و ذكر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف والمنظمات العاملة في مجال حماية حقوق المؤلف, أما الفصل الثاني : تكلم عن التكييف النظامي لحقوق المؤلف وقواعد حمايته من حيث حقوق المؤلف باعتباره من حقوق الملكية, وباعتباره من الحقوق الشخصية , وباعتباره ذا طبيعة مزدوجة. وتكلم عن قواعد الحماية النظامية لحقوق المؤلف ونظام الحماية النظامية وتعريف المصنفات وأنواعها والجزائيات لحماية حقوق المؤلف وتكلم عن حقوق المؤلف الأدبية والمادية. وفي الفصل الثالث: تكلم عن حماية حقوق المؤلف في النظام السعودي والدراسة التطبيقية من حيثُ المصنفات المشمولة في الحماية وحقوق المؤلف الاستثمارية في النظام وانتقال الحقوق ونطاق الحماية ومدته وأحكام الايداع في نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وعقوبات مخالفي النظام وأحكام عامه في نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة , وذكر عدداً من الدراسات التطبيقية والاجراءات المنهجية اولاً استعراض القضايا ودراستها ومن القضايا قضايا الاعتداء على المصنفات المقروءة وقضايا الاعتداء على مصنفات البرامج الحساب الالي وقضايا الاعتداء على المصنفات المسموعة والمرئية وقضايا أُخرى. وذكر نتائج الدراسة وعدداً من التوصيات والمراجع والملاحق فهرس المراجع والملاحق .

من أهم النتائج التي ذُكرها : ان لجنة النظر بالمخالفات أقرت مجموعة من العقوبات بحق الافراد, والمحلات الاعلامية, ودور النشر, ومحلات بيع برامج الحاسب الالي في المملكة بضبطها تمارس الاعتداء على حقوق المؤلف, ولقد تراوحت العقوبات التي كشفت عنها القضايا بين الغرامات المالية, والتعويض المادي والاغلاق, والمصادر والاتلاف , وشطب الترخيص , وكذلك وفقاً لمواد اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر في المملكة العربية السعودية, عدم وجود أي عقوبة في النظام السعودي للمعتدين, على ما جاء في المادة(7)فقرة(2-أ/ح/د), والتي تنص على "يكون للمؤلف الحق في القيام بكل أو أي من التصرفات الاتية, حسب طبيعة المصنفات موضوع الحق... نسبة مصنفه الى نفسه . ودفع أي اعتداء على حقه فيه , وله كذلك الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل أو تغيير لمصنفه, أو كل مساس اخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته... ادخال ما يراه من تعديل أو اجراء أي حذف من مصنفه...سحب مصنفه من التداول" , لقد تجاوزت مخالفات مراكز التصوير حدود النسخ والتصوير الى مرحلة خطيرة وهي اصدار المذكرات و المحاضرات الجامعية سواء كانت بخط اليد أو بإعادة طباعتها وبيعها للطلاب حيث يمثل هذا اعتداءاً صريحاً على الحقوق الأدبية للمؤلف, أغلبية القضايا جاءت من محلات أو مؤسسات يقوم بإدارتها عمالة وافدة, على الرغم من أن الأنظمة واللوائح والتعليمات صريحة بضرورة تواجد المير المسؤول السعودي طوال ساعات العمل. ومن أهم التوصيات التي ذكرت: يجب اعادة النظر في العقوبات التي يقررها النظام السعودي , لأن ضعف العقوبات أدى الى ضعف الحماية التي يمنحها النظام للمؤلف, يجب وضع أنظمة وقواعد جديدة لحماية حقوق النشر والتأليف في مجال النشر الالكتروني, ضرورة تحفيز المواطن والمقيم لاتخاذ موقف صارم تجاه عمليات الاعتداء على الحقوق, يجب دعم ادارة حقوق المؤلفين بكوادر من الشباب السعودي كمراقبين ومفتشين لتفعيل اجراءات الضبط والتحري مع منحهم حوافز مالية أو نسب مالية معينة لما يتم ضبطه, ضرورة تعاون جهة أهلية ذات اختصاص تعمل على مراقبة المخالف لنظام حماية حقوق المؤلف مع منحها نسبة من الغرامة المحددة في عقوبة المخالف.

من الدراسات الاجنبية التي تناولت الموضوع :

دراسة (1)

(AB, 2002)

تكلمت الدراسة عن المفاهيم الأساسية لحقوق الملكية الفكرية, وتحدثت عن قانون حقوق المؤلف, وتحدثت عن ادارة حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاجراءات الادارية, والاجراءات الادارية تحت نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات, والاجراءات الادارية تحت معلومات تنمية التكنولوجيا, ونشر حقوق الملكية الفكرية للجمهور, وذكر تأثير نظام الملكية الفكرية في التنمية التكنولوجية والاقتصادية من حيث تسهيل التنمية التكنولوجية في مقياس الوطنية والتوسع في نقل التكنولوجيا , وطبقت الدراسة على الممارسين والمنازعات المتعلقة بالبراءات والتدابير المضادة والعلامات التجارية وتسوية السياسات وكيفية اتخاذ الاجراءات ضد السلع المزيفة ,واهم اهداف هذه الخطة هي حيث ركزت على تعريف أنواع مختلفة من حقوق الملكية الفكرية في اليابان وادارة حقوق الملكية الفكرية وتأثير نظام الملكية الفكرية في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والتنمية والانفاذ .

واهم النتائج التي اقرتها وهي : أن الملكية الفكرية أصبحت العامل الرئيسي في تمكين الأنشطة الاقتصادية , وتمكين مكاتب الملكية الفكرية مسؤوليات أكثر أهمية في تعزيز IP نظام الحماية الذي يعتبر بمثابة البنية التحتية المنهجية للأنشطة , والتوصية التي ركز عليها : المساهمة في ثقافة الملكية الفكرية في العالم من خلال الدراسات والابحاث والخبرات من البلدان المتقدمة ولاستخدامها لتطوير وتعزيز نظام حماية الملكية الفكرية و تحسين النظام القانوني لمكافحة السلع المقلدة والتطبيق الصارم والفعال لقوانين الحماية.

دراسة (2)

(SHAVELL,TANGUY VAN، 2001)

تتحدث عن نظام المكافآت من قبل الحكومة التي تدفع للمبدعين وتقارن أنظمة مكافأة حقوق الملكية الفكرية (براءات الاختراع, حقوق النشر) , في ظل نظام المكافأة وتدفع المبدعين للابتكارات مباشرة الحكومة (ربما على أساس المبيعات), والابتكارات تمر على الفور في المجال العام, وأنظمة المكافأة تولد الحوافز على الابتكار دون خلق قوة احتكارية لحقوق الملكية الفكرية, ولكن الصعوبة الرئيسية مع المكافآت هي المعلومة المطلوبة لتصميمهم, نستنتج ان حقوق الملكية الفكرية لا تمتلك ميزة الاجتماعية الأساسية أكثر من النظم وأن مكافأة المبتكرين نظام تحت الاختيار بين المكافآت وحقوق الملكية الفكرية.

- **أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة والدراسات السابقة :**

المحور الأول : أوجه الاتفاق: تميزت أوجه الاتفاق بين الدراسة والدراسات الأخرى انها اعتمدت على حصر الملكية الفكرية بشكل شامل واعتمدت على المنهج الوصفي والمقارن فتهدف الدراسات الى تناول موضوع الملكية الفكرية, وانواعها, ومصادرها القانونية الدولية والاقليمية والمحلية , ودورها في تنمية الابداع التكنولوجي بالدول العربية. وتنحصر الاهمية التي تتناولها وهي ضمان التعاون في حماية الملكية الفكرية , وتحفيز المبدعين على المزيد من الابتكارات من خلال توفير الحماية اللازمة لهم . بالإضافة إلى التطرق إلى المنظومة الخاصة بحماية الملكية الفكرية ومنظورها من الشريعة الاسلامية وقوانين المؤلف المفصلة في دول الخليج العربي ومقارنة تلك القوانين وتحليلها, ولأن الدراسات لا تقتصر على جانب معين, و جمع المعلومات حول مواضيع الدراسة عن كثب و الاهتمام بالملكية الفكرية وتعريفها وتناولها من خلال التعريف, وسرد ما يندرج خلالها من حقوق أدبية وصناعية, وأنواع ومجالات الملكية الفكرية وما يتعلق به, فتمركزت هذه الدراسات على تجسيد الملكية الفكرية في قالب قانوني مع مراعاة حماية تلك الحقوق وفق قوانين كل دولة على حده واخذ التدابير اللازمة للحد من الاعتداء على حقوق الأفراد , فمن الملاحظ ان حقوق الملكية الفكرية تأخذ اولى الرعاية في كُلاً من دولة الجزائر العربية ومصر لما كان لها من اثر في تقدم الازدهار الفكري هناك, والتحدث عن الملكية الفكرية في ظل المعاهدات والمؤتمرات التي تسعى الى تطوير الملكية الفكرية وحماية حقوقها واتفقت بوجود قوانين منظمه دولياً لتلك الحقوق من قبل المنظمات العالمية كـ: الويبو وتريبس . ومقارنة تلك الحقوق في الدول المجاورة.

المحور الثاني : جوانب الاستفادة : فكان هناك فائدة كبرى من تلك الدراسات في اعداد الاطار النظري او أداة البحث وكذلك المنهج المستخدم والربط بين النتائج في حين أن الهدف من نتائج هذه الدراسة متعلقة بتطوير قوانين الملكية الفكرية في مكان وزمان محدد وتلك الدراسات في الملكية الفكرية ككُل .

المحور الثالث : أوجه الاختلاف : فكان من الاختلاف أن تناول الملكية الفكرية في دول الخليج العربي يفتقر الى الاهتمام والتوسع فالمواضيع تقتصر على حقوق المؤلف وتكاد تنسى جانب النماذج والصناعات الاخرى , وأن هذه الدراسة تركز اكثر على القوانين الملكية داخل دول الخليج العربي التي تتفق في حقوق ملكية الافراد , وتختلف في كيفية حمايتها , مع سرد مقارنة تحليلية توضح الاختلاف والاتفاق بين قوانين دول الخليج العربي للاستفادة من التعرف عليها بشكل مُيسر .

الملكية الفكرية بمعناها الواسع , تعني :

نظراً لوجود قانون خاص لكل مفردة من مفردات الملكية الفكرية إضافة إلى حداثة هذه التشريعات وازدواج طبيعة الملكية الفكرية يصعب دمج كل مفردا ضمن تعريف واحد، وعليه ذهب الاتجاه العالمي سواء القانوني أو الفقهي إلى تعريف الملكية الفكرية تعريفاً ذا طابع إجمالي أنها : (الحقوق التي ترد على شيء غير مادي). (1)

وتعرف اتفاقية تر يبس في المادة 1 و 2 منها الملكية الفكرية على أن" اصطلاح الملكية الفكرية يشير إلى جميع فئات الملكية الفكرية وتحديداً حق المؤلف والحقوق المتعلقة به، والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتصميم الدوائر المتكاملة (طوبوغرافياتها) والمعلومات غير المكشوف عنها. فالملكية الفكرية بوجه عام هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري، وتتضمن الملكية الفكرية مفردات عدة، حيث تتداخل مع بعضها أحياناً ويختلط الفهم على معظم الناس، لا بل قد يختلط الفهم أحياناً أخرى على الباحثين المهتمين بالملكية والمحامين، وبعض الأحيان على القضاة، حيث يلاحظ أن الفصل بين ملكية صناعية وأخرى أدبية أو فنية وعلمية هو أحياناً أمر صعب .

" الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية. وقد أصدرت دول العالم المختلفة قوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين. السبب الأول هو حماية الحقوق المعنوية والاقتصادية للمبدعين وتنظيم وتسهيل سبل استفادة المجتمع من هذه الإبداعات. والسبب الآخر لضمان ممارسات ومعاملات تجارية عادلة تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب. وعموماً فإن قوانين الملكية الفكرية تهدف إلى حماية المبدعين والمنتجين للمنتجات والخدمات الفكرية عن طريق إعطائهم حقوقا مقننة ومحددة بمدد زمنية للتحكم في استخدام هذه المنتجات."

والملكية الفكرية: تعنى الحقوق الأدبية والمالية للإنسان في ما ينتجه من أفكار أو مبتكرات جديدة قابلة للتطبيق والانتفاع بها واستغلالها في تطوير الحياة ورقيها. (2)

- والحماية المقررة لها: ضمان استفادة صاحبها بالعائد المادي منها ومنع الغير من استخدامها دون الترخيص أو شراء حق استخدامها من صاحبها، إلى جانب حماية الحق المدني في نسبتها إليه.

- أما اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية : فهي إحدى اتفاقيات الجات وهى تمثل تدويلاً للحماية بعد أن كانت محلية ، أو في صورة اتفاقيات دولية جزئية تقوم عليها منظمة خاصة تعرف (بالويبو).

الهدف من الملكية الفكرية:

" إن الهدف من نظام الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال تطوير وإدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي إلى تشجيع الابتكار وصنع المعرفة" .(3)

1- (السنهوري، 2000)

2-. (الصالح، 2012)

3-"حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات الدولية"

حقوق الملكية الفكرية :

" حق الابتكار : كما أشار إلى ذلك الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه المدخل إلى نظرية الالتزام .

الملكية المعنوية : قال عبد المنعم فرج الصدة (تندرج تحت الملكية المعنوية أنواع متعددة من الحقوق المعنوية ، يمكن ردها على طائفتين تشمل أولها الحقوق التي اصطلح على تسميتها بالملكية الصناعية ، وتشمل الثانية حقوق المؤلفين وهي التي اصطلح على تسميتها بالملكية الأدبية والفنية).

· الحقوق الواردة على أموال غير عادية .

· حق الإبداع .وأما الشيخ بكر أبو زيد فمال إلى تسمية الملكية الفكرية بحقوق الإنتاج العلمي، حيث قال : (وإذا لحظنا أيضا أن ركيزة الإنتاج هو العلم ، ساغ لنا المواضعة باسم الإنتاج العلمي)."

أنواع الملكية الفكرية:

1- حق المؤلف

" حق المؤلف مصطلح قانوني يصف حقوق المبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية. وتشمل المصنفات المحمية بحق المؤلف أنواعا كثيرة انطلاقا من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام، ووصولا إلى البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط والرسوم التقنية .

2- البراءات

البراءة حق استئثاري يُمنح لاختراع ما. وبشكل عام، تمنح البراءة لصاحبها حق البت في إمكانية - أو كيفية – استخدام الآخرين للاختراع. ومقابل هذا الحق، يتيح صاحب البراءة للجمهور المعلومات التقنية عن الاختراع في وثيقة البراءة المنشورة.

3- العلامات التجارية

العلامة التجارية هي إشارة تميز سلع أو خدمات شركة عن سلع أو خدمات سائر الشركات. ويعود أصل العلامة التجارية إلى العصور القديمة حيث كان الحرفيون يضعون توقيعاتهم أو "علاماتهم" على منتجاتهم.

4- التصاميم الصناعية

التصميم الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لقطعة ما. ومن الممكن أن يتألف التصميم من عناصر ثلاثية الأبعاد، مثل شكل القطعة أو سطحها، أو من عناصر ثنائية الأبعاد، مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.

5- البيانات الجغرافية

البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ إشارات توضع على السلع ذات منشأ جغرافي محدد وصفات أو شهرة أو خصائص يمكن عزوها أساساً إلى ذلك المنشأ. ومن المألوف أن يضم البيان الجغرافي اسم مكان منشأ السلع."

تقسيم الملكية الفكرية.(1)

وقد اختلفت آراء فقهاء قوانين الملكية الفكرية في تقسيم حقوق الملكية الفكرية فمنهم من يقسمها إلى قسمين : حقوق غير قابلة للاستثمار التجاري والصناعي (الملكية الأدبية والفنية والعلمية) وهي حق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق قابلة للاستثمار التجاري والصناعي وتسمى (بالملكية الصناعية والتجارية) وهي براءة الاختراع والعلامة التجارية. (والرسوم والنماذج الصناعية والاسم التجاري والعنوان التجاري .(2)

1. الملكية الفنية أو الأدبية.(3) :

- أو ما يعرف بحق المؤلف Copyright والحقوق المجاورة، فهي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 1886/9/9
- وبموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات، والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي، والمصنفات الموسيقية والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وبموجب اتفاقيات لاحقة على اتفاقية بيرن(4).

والملكية الأدبية أو الفنية كما ذكر سابقا تعرف بحق المؤلف والحقوق المجاورة، والفرق بينهما هو:

1- حق المؤلف يتعلق بحقوق مبدع المصنف.
2- الحقوق المجاورة فتتمثل بحقوق مؤدي المصنف عند تحويله إلى شكل أدائي وتشمل أيضا التسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية.
3- والى جانب اتفاقية بيرن التي شهدت تعديلات عديدة أخرها تعديل باريس 1971 الشهير بصيغة باريس، توجد على الصعيد الدولي أربع اتفاقيات في حقل حق المؤلف وثلاث اتفاقيات بخصوص الحقوق المجاورة لحق المؤلف (لا يشمل هذا الحصر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية "تربس").(5) أما على الصعيد الإقليمي العربي فان هناك الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف والمشروع الموحد لقانون حق المؤلف.

- تعريف المؤلف: (6) :

أ- من نشر المصنف منسوبا إليه.

ب- الناشر للمصنف الذي يحمل اسماً مستعارا أو الذي لا يحمل أي اسم أو إذا كان المؤلف مجهولا فالناشر يمارس حقوق المؤلف الأدبية والمالية.(7), إلى أن تتم معرفة شخص المؤلف أو يعلن عن شخصيته ويثبتها.

ج- الشخص الذي يظهر اسمه على المصنف السمعي البصري أو الصوتي.

1- أكثر ما يندرج تحت هذا العنوان هو من بحث منشور للمحامي يونس عرب تحت عنوان: المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية.
2- (الكسواني، 1998)
4- (محمود لطفي، 1996)
5- تم النص على حماية البرامج وقواعد البيانات بموجب اتفاقية تربس لعام 1995 (منظمة التجارة العالمية) واتفاقية الويبو العالمية بشان حق المؤلف لعام 1996.
6- (حسبان، بحث منشور)
7- (مرقة، 2008)

2. الملكية الصناعية :

- أما الملكية الصناعية فإنها تعنى بحقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري
- ويعرفها الفقه بأنها " الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية) أو تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة "

- **تشمل الملكية الصناعية:**

1- براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

- براءة الاختراع: هو السند أو الوثيقة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع بناء على طلبه والذي يستطيع بموجبها حماية اختراعه والاستفادة منه ماليا.
- الاختراع هو: كل نتاجا جديدا أو سلعة تجارية أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية.

ومن حق المخترع الإضافة على اختراعه المسجل رسميا وتعديله والاستئثار المالي والتصرف به:

1- الأفعال التي تشكل جرائم تعدي على الاختراع :

أ- تقليد الاختراع الممنوح به براءة لغايات تجاريه أو صناعية.

ب- باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع مسجلا المملكة.

ج- وضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة أو ترخيص باستغلالها

د- الشروع أو المساعدة أو التحريض على إي من الأفعال **(المادة 32 من قانون براءات الاختراع)**

2- شروط الحماية (العلامات وبراءات الاختراع) :

أ- التسجيل لان العلامة تكتسب صفة العلامة التجارية بعد استيفاء شروط حددها القانون وتثبت من توافرها المسجل وكذلك الاختراع حتى يسجل به براءة ودور القاضي الجزائي التثبت من أن التعدي عليهما يشكل جرم جزائي.

ب- إن تقدم شكوى من مالك العلامة أو البراءة كون الملاحقة تتوقف على شكوى وليس للنيابة العامة تحريك الشكوى من تلقاء نفسها إلا أن الاستمرار بنظر الشكوى وصدور حكم بها لا يتطلب متابعة وحضور المشتكي.

ج- أن ترفع الشكوى قبل مرور الزمن المانع من سماعها.

د- أن يثبت سوء نية المشتكى عليه (الركن المعنوي).

هـ- أن يثبت علم المشتكى عليه بأنه عالم بان البضاعة التي يعرضها مقلده أو مزوره أو مستعمله بدون وجه حق.

3- النماذج الصناعية والرسوم الصناعية:

- الرسم الصناعي: هو صورة الأشكال أو الهيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط، المستعملة لأي مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء كانت يدوية أو آلية أو تقدره العين المجردة إذا كانت المادة منجزة، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي.

- النموذج الصناعي: هو شكل السلعة أو المنتج نفسه.

- جرائم الرسم الصناعي:

أ- تقليد الرسم الصناعي بقصد البيع

ب- عرض الرسم الصناعي المقلد للبيع

4- العلامة التجارية:

هي أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع، أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعتها أو إنتاجها أو الشهادة أو الاتجار لها أو عرضها للبيع.

- الرسم الصناعي: هو صورة الأشكال أو الهيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط، المستعملة لأي مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء كانت يدوية أو آلية أو تقدره العين المجردة إذا كانت المادة منجزة، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي. (1)

- النموذج الصناعي: هو شكل السلعة أو المنتج نفسه. (2)

- جرائم الرسم الصناعي:

أ- تقليد الرسم الصناعي بقصد البيع

ب- عرض الرسم الصناعي المقلد للبيع

1- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953

2- (الكسواني، 1998) – ص118 وما بعدها.

5- الاسم التجاري:

- هو الاسم الذي يستخدمه التاجر فردا كان أم شركة في مزاولة تجارته وتمييز مؤسسته التجارية عن غيرها.

- جرائم الاسم التجاري:

أ- جريمة غصب الاسم التجاري المسجل

ب- مخالفات الاسم التجاري

ج - مخالفة عدم تسجيل اسم التجاري

د- مخالفة عدم تقديم تفاصيل صادقة للمسجل.

هـ - مخالفة عدم تعليق الشهادة الرسمية بتسجيل الاسم التجاري في مكان ظاهر في مركز المحل التجاري

و- التخلف عن إعلام السجل بالتوقف عن تعاطي النشاط التجاري

6- علامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية :

- حسب المادة 1/22: من اتفاقية تربس تعرف المؤشرات الجغرافية :

• هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.

• وفصلت المادة 22 و23 من الاتفاقية الالتزامات الواقعة على عاتق الدول في هذا المجال.

• الأردن دولة موقعة على اتفاقية تربس، وملتزمة بها وهنالك قانون المؤشرات الجغرافية رقم 8 لسنة 2000، لتوضيح أحكام هذا الموضوع.

7- حماية الأصناف النباتية الجديدة :

- في الأردن هنالك قانون حماية الأصناف النباتية رقم 24 لسنة 2000

8- الأسرار التجارية :

- تعريف السر التجاري:

هو أي وصفه أو معلومة أو فكره أو مجموعه أفكار غير معروفه في صورتها النهائية أو مكوناتها الدقيقة أو ليس من السهل الوصول إليها في وسط المتعاملين بها وذات قيمه تجاريه وأخضعها صاحب الحق فيها إلى تدابير معقولة للحفاظ على سريتها.

- ويعتبر السر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة.

- صاحب السر التجاري: هو كل من له الحق في الإفصاح عنه واستعماله والاحتفاظ به.

9- علامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية :

- حسب المادة 1/22: من اتفاقية تربس تعرف المؤشرات الجغرافية :

- هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي

10- المنافسة غير المشروعة:

أو ما يعرف في نطاق مؤلفات فقه القانون التجاري بالمزاحمة غير المشروعة

- هو: أي عمل يتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

مجالات الملكية الفكرية

1– الأمور الصناعية مثل براءة الاختراع كاختراع دواء لمرض معين يسجل لدى مؤسسات رسمية أو علمية قصد الحصول على البراءة .

2– الحقوق التجارية كالاسم والعلامة التجارية بما تتضمنه من حقوق معنوية وذهنية تحتاج إلى إبداع وفكر تقتضي صيانة نسبة الاختراع إلى الشخص أو الجهة التي أنتجته .

3– حقوق التأليف والمصنفات وهذا ما سنتناوله في بحثنا كنموذج تقاس عليه بقية الحقوق في مختلف مجالات الملكية الفكرية .

4_ حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية".

أهمية الملكية الفكرية :

أهمية وتطور حق الملكية الفكرية إن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية أمر ليس بالجديد في التاريخ العربي والإسلامي، ولقد أقر نبي هذه الأمة سيدنا محمد (ص) مبدأ حماية حقوق الملكية الفكرية بقوله (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)، وقوله أيضاً : (من سبق إلى مباح فهو أحق به).إن أسباب ظهور التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية جاءت نتيجة التطورات المتسارعة على جميع الأصعدة والميادين المختلفة من اقتصادية وثقافية واجتماعية وظهور علاقات ومعاملات جديدة أصبح من الضروري وجود تشريع يحكمها وينظمها. حيث شهد العالم في الآونة الأخيرة ظهور تخصصات جديدة وتطوراً علمياً وتقنياً هائلاً، الأمر الذي دفع إلى التفكير والبحث عن سبل لتوفير الحماية القانونية للمبدعين الذين ساهموا في إيجاد وتطوير هذه التخصصات. ولقد ظهرت هذه الحماية للملكية الفكرية في القرن التاسع عشر على هامش الثورة الصناعية ثم تبلورت واستقر نظامها حتى أصبحت من أبرز سمات العصر التقني الحديث.

أ- أهمية سياسية: هنالك أهمية سياسية لحق الملكية الفكرية، حيث أن التاريخ السياسي يحمل في طياته أزمات مرجعها الاعتداء على الملكية الفكرية.

- أمثلة ذلك أزمة بين عبد الناصر ومحمد نجيب حيث اتهم الأخير عبد الناصر بأنه "يأخذ أفكار غيره وكلامه وينسبه إلى نفسه" وذلك في إشارة واضحة لخطاب عبد الناصر الذي اقتبس فيه حرفيا فقرتين من كتاب "الديمقراطية... أبدا" لخالد محمد خالد، ووزع الخطاب متضمنا الفقرتين على أنهما من كتابة عبد الناصر.

- الأزمة السياسية التي أطاحت بالمرشح الجمهوري في انتخابات الرئاسة الأمريكية جورج بايدن وذلك بسبب تضمن خطاباته بعض المقتطفات المسروقة من خطب سياسيين أمريكيين وبريطانيين كالزعيم العمالي البريطاني كينوك.

- القرار 242 الشهير الصادر عن مجلس الأمن كان هو الأخر محل نزاع بين اللورد كارادون مندوب بريطانيا وجورج براون وزير خارجية أمريكا حيث تنازع الاثنان على ملكية نص القرار وكل منهما ادعى أن صياغة النص الذي لقي إجماعا دوليا من ابتكارهما.

ب- أهمية اجتماعية: حيث أن الملكية الفكرية كانت مدار نزاع كبير في الأوساط الفنية وما زلنا حتى اليوم نسمع الاتهامات التي تنطلق من هنا وهناك تدعي بأن المؤلف أو اللحن أو الشعر أو الأغنية الفلانية تعود لشخص آخر

ج- أهمية اقتصادية: كلما كانت الدولة متقدمة في مجال حماية الملكية الفكرية فإن ذلك سيشجع الاستثمار في تلك الدولة وستكون قبلة للمثقفين والمخترعين والمنتجين وذلك لوجود ضمانة حقيقية لهم بحماية ابتكاراتهم وإنتاجهم من السرقة والتعدي والتزوير.

طبيعة الملكية الفكرية :

طبيعة الملكية الفكرية طبيعة مزدوجة، كما تم توضيح ذلك سابقا فهي تجمع بين الحق الشخصي من جهة والحق المعنوي من جهة لإنتاج ما يعرف بالحق المعنوي الذي اصطلح على تسميته بالملكية الفكرية.

- ازدواجية الملكية الفكرية تجعلها تنطوي على شقين من الحقوق:

أ- حق مادي: ويجعل لصاحب الحق سلطة مباشرة على الشيء الواردة عليه الملكية فيكون له حق التصرف القانوني به.

ب- حق معنوي: يعطي صاحب الحق ربط إبداعه الفكري بشخصه كما يوفر الحماية القانونية لإبداعه فيحول دون منازعة أو اعتراض أحد، كما يعطي الحق المعنوي لصاحبه مكنة أن ينسب إليه إنتاجه الذهني باعتبار أن باعتباره امتدادا لشخصيته

الاعتداء على الملكية الفكرية له مساوئ أهمها :

1. انه يسيء للمُنتَج، مما يؤدي لفقدان الأهمية والدور الفعلي له حيث أن ذلك سينعكس على كفاءة المنتج.
2. يسئ الانتهاك للمستهلك حيث أنه يفقده حق الاستغلال الأمثل للشيء حيث أنه يؤثر على جودته، خاصة إذا ما كان أدوية ومستحضرات طبية
3. هنالك ضرر يلحق الدولة اقتصاديا بحيث يقلل من فرص جذب رؤوس الأموال.

د- أهمية دولية: أضحى للملكية الفكرية أهمية على الصعيد الدولة من خلال الاتفاقيات الدولية التي رعت هذا حق وسيتم عرض ذلك في الجزء الرابع من التلخيص.

مدة حماية حقوق الملكية الفكرية

مدة حماية حق المؤلف:

1- في العادة , فإن مدة حماية حق المؤلف : هي طوال فترة حياة المؤلف يضاف إليها خمسون عاماً بعد الوفاة .
2- إذا كان مالك حق التأليف شركة أو مؤسسة , فإن مدة الحماية تكون خمسون عاماً من تاريخ النشر .
3- بعد انقضاء هذه الفترة , يسقط المؤلف في الملك العام , ويمكن لأي شخص أن يستخدمه أو يستغله بأي شكل من الأشكال .

مدة الحماية للرسوم و النماذج الصناعية وفقاً لقوانين الملكية الأدبية و الفنية :

1- الحماية المتوفرة وفقا لقانون حق المؤلف تمنح للرسوم و النماذج الصناعية على اعتبار أنها أعمال فنية تنطوي على عنصر الإبداع و الابتكار . و الرسوم من ضمن العناصر الرئيسية التي تتمتع بالحماية وفقا لقانون حق المؤلف و بهذا فإن النماذج الصناعية يمكن لها أن تكون مشمولة بحماية قوانين الرسوم و النماذج الصناعية و قوانين حق المؤلف في نفس الوقت .

2- يختار صاحب الرسم أو النموذج الصناعي طبيعة الحماية التي يرغب بالتمتع بها و طريقة تنفيذ هذه الحماية بحسب احتياجاته الخاصة .

3- في بعض الأحيان , فإن الرسوم و النماذج الصناعية تخرج من نطاق الحماية المتوفرة لها بموجب القانون , ويضطر بذلك صاحب النموذج أن يلجأ و يكتفي بالحماية التي يوفرها قانون حق المؤلف .

معاهدات الملكية الفكرية (1):

1- معاهدة التعاون بشأن البراءات (1970) وهي تتضمّن المعاهدة أحكامًا خاصة بالطلب الدولي للبراءة.
2- معاهدة "بودابست" لعام (1977) الخاصة بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.
3- معاهدة "نيروبي" لعام(1981) بشأن حماية الرمز الأولمبي : تقضي هذه المعاهدة بحماية الرمز الأولمبي من استخدامه لأغراض تجارية دون تصريح من اللجنة الأولمبية.
4- اتفاقية باريس : تم توقيع هذه الاتفاقية في باريس عام (1883)، وتتضمن هذه المعاهدة أحكام براءات الاختراع ، وأحكام العلامات التجارية ، وأحكام الرسوم والنماذج الصناعية.
5- اتفاق "مدريد" لعام (1891) بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة وحجزها واتخاذ التدابير والعقوبات المناسبة.

دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) .(2) :

" هي إحدى الوكالات المتخصصة من وكالات الأمم المتحدة وقد تم التوقيع على "الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية"

- **وتنطوي رسالة الويبو:** على تعزيز وابتكار ونشر واستخدام وحماية أعمال الفكر الإنساني من خلال التعاون الدولي ومن أجل تحقيق التقدم الاقتصادي والثقافي والاجتماعي للجنس البشري عامة, مما سيساهم في تحقيق التوازن بين تحفيز الابتكار في مختلف أرجاء العالم بتوفير الحماية الكافية للمصالح المعنوية والمادية للمبتكرين من ناحية وتوفير الوصول للمنافع الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية الناتجة عن تلك الابتكارات في مختلف أرجاء العالم من ناحية أخرى.

في شبكة وكالات منظمة الأمم المتحدة وقد تم التوقيع ، مكرسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسَّر بشأن ، ويحفز الابتكار ويساهم في التنمية الاقتصادية ويصون المصلحة العامة.

- وتأسست الويبو سنة 1967 بموجب اتفاقية الويبو وتفويض من الدول الأعضاء فيها لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم عن سبيل التعاون بين الدول ومع سائر المنظمات الدولية. ويقع مقر الويبو في مدينة جنيف السويسرية.
- تنفّذ الويبو أنشطتها ضمن الإطار الاستراتيجي المرسوم في وثيقة البرنامج والميزانية التي تصدر مرة كل سنتين، وتعمل حسب طلب الدول الأعضاء. وتندرج الأنشطة عموما في المجالات التالية:

1- تطوير قوانين الملكية الفكرية الدولية ومعاييرها
2- تحفيز الانتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية الاقتصادية
3- النهوض بفهم أفضل للملكية الفكرية
4- توفير منتدى للحوار

1-)شلبى(2010 ,

2- (المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية)

المبحث السابع

الملكية الفكرية من منظور اسلامي (1):

الإسلام وحماية حقوق الملكية الفكرية: ونتعرف عليه إيجازاً في الآتي :

أولاً: إذا كانت الملكية الفكرية هي نتاج العلم والبحث العلمي فإن موقف الإسلام من العلم واضح بما لا يدعو إلى تكرار، لكنى أود الإشارة إلى معنى جدير بالإشارة إليه وهو أنه إذا كان العلماء يرون أن مخزون العلم الذى أودعه الله الإنسان لا نهائي ، فإن جميع التكليفات الإسلامية للإنسان لها حدود يجب أن لا يزيد الإنسان عنها حتى في الطاعات مثل الصلاة والصيام والصدقة ما عدا العلم وذكر الله، فليس لهما حد معين فيقول رب العزة : {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (114) }.(2) ويقول سبحانه : {اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا(41) }. (3)

ثانياً: إذا كانت التكنولوجيا التي هي نتاج البحث العلمي وأساس الملكية الفكرية مقيدة باستخدام نتاج البحث العلمي في التطبيق لتطوير الإنتاج بمعنى أنها تمثل الانتفاع بنتائج البحث العلمي، فهذا ما يؤكد عليه الرسول في تقييد العلم بأن يكون نافعاً في قولـه صلى الله عليه وسلم : «اللهم أنى أسألك علماً نافعاً».

ثالثاً: إذا كانت الملكية الفكرية تحقق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد لهم ممثلة في استخدام المبتكرات السابق الإشارة إليها في تطوير الإنتاج وترقيته وعلاج الأمراض، فإنها بذلك تسير في مقصود الشريعة الإسلامية الأساسي وهو تحقيق مصالح الناس.

رابعاً: إن شريعة الإسلام في مقرراتها جاءت لحفظ الحقوق وتحقيق العدل ومنع الاعتداء على حقوق الآخرين، وبالتالي فإن حماية حقوق الملكية الفكرية مطلب شرعي .

خامساً: لقد أقر الإسلام الحق الأدبي للملكية الفكرية أي ضرورة نسبة الأفكار والأعمال العلمية لأصحابها وأشهر مثال على ذلك موضوع الإسناد في الحديث النبوي.

سادساً: نأتي إلى نقطة أساسية وهى هل للملكية الفكرية حق مالي يتطلب الحماية؟ ربما يقول البعض أن نشر العلم ونتائجه عمل من أعمال الطاعات التي لا يأخذ الإنسان أجراً عليها، ومنع هذا العلم كتمان لـه حذر الرسول منه في قولـه: «من كتم علماً جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار» وهذا التحذير لا يعنى عدم أخذ حق مالي عليه، فالاحتكار وإن كان محرماً إلا أن الإسلام لم يقرر أخذ مال المحتكر مجاناً وإنما إجباره على البيع بثمن المثل، والأدلة على أن الإسلام يقر الحق المالي للملكية الفكرية عديدة منها ما يلى:

1 – أن للملكية الفكرية منافع، والمنافع أموال وبالتالي فللملكية الفكرية حق مالي.

2 – الرسول جعل مهر الزوجة تعليم الزوج لها بعض آيات القرآن الكريم، والمهر مال.

3 – يستحق الإنسان شرعاً أجراً على جهده البدني إذا عمل لدى غيره، فأولى أن يكون لـه حق مالي على جهده العقلي.

1- (مراد)
2- (سورة طه) الآية : (114).
3- (سورة الأحزاب) الآية : (41).

الوضع التكنولوجي في العالم وأثار إصدار اتفاقية ومشروع قانون حماية الملكية الفكرية عليه

إن اتفاقية التربس ومشروع القانون المصري صدر الحماية الممتلكات الفكرية بعناصرها السابق الإشارة إليها، فهل توجد في مصر ممتلكات فكرية تتطلب الحماية؟ وهل ستؤدى الاتفاقية ومشروع القانون إلى تزايد الممتلكات الفكرية في مصر؟ هذا ما نتعرف عليه في الفقرات التالية:

أولاً: أهداف اتفاقية حماية الملكية الفكرية: لقد حددت المادة (7) من اتفاقية التربس الهدف منها إجمالاً في أنها تعمل على تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ، ثم نقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذى يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات.

ومن الجدير بالذكر أن كل دولة من دول العالم يوجد لديها قانون محلى لحماية بعض جوانب الملكية الفكرية بالإضافة إلى وجود اتفاقيات دولية عديدة لحماية الملكية الفكرية أيضًا في بعض المجالات وكانت تدار هذه الاتفاقات من خلال منظمة الملكية الفكرية (المعروفة بالويبو) التي كانت موجودة قبل منظمة التجارة العالمية والجديد هو تدويل عملية حماية الملكية الفكرية بعدما ظهر عدم كفاية الآليات لمنظمة الويبو لإحكام السيطرة على عمليات التقليد التي اتسعت عن طريق قيام بعض المنتجين في الدول بإنتاج سلع مقلدة تحت اسم علامات تجارية معروفة ومشهورة أو تقليد إنتاج لبلد يتميز إنتاجه بالجودة العالية ويباع في الأسواق المحلية والعالمية مما أدى إلى منافسة السلع الأصلية والتأثير على مبيعاتها.

الأثر المتوقع للتشريعات الدولية والمحلية لحماية الملكية الفكرية. (1):

في ضوء ما سبق يمكن القول أن الآثار المتمثلة لهذه التشريعات تتلخص فيما يلي:

أ ـ حماية حقوق الملكية الفكرية للأجانب داخل الوطن لأنهم الأكثر امتلاكاً للمنتجات التكنولوجية.

ب ـ إذا قال البعض أنه إنه كانت مصر فقيرة في مجال الملكية الصناعية فإنها غنية في مجال الملكية الأدبية والفنية خاصة فيما يتصل بالكتب والأفلام السينمائية والتسجيلات الصوتية التي تنتج الكثير منها وتصدره للدول العربية، فإن سوق هذه المنتجات محدودة بالدول العربية، كما أنه أخيراً في ظل الهجمة الثقافية الأجنبية التي صاحبت العولمة أصبحت مصر مستوردة للكثير من الكتب والأفلام والأغاني الأجنبية مما يجعل الميزان التجاري الفني ليس لصالحها.

جـ - سوف تعمل الاتفاقية على تكريس الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية، لأنه إذا كانت هذه الفجوة متسعة في ظل عدم الحماية للملكية الفكرية للأجانب، فإنها ستزيد اتساعاً في ظل الحماية.

د – سوف تعمل الاتفاقية على وجود احتكار تكنولوجي من قبل الدول المتقدمة يعمل على ارتفاع تكلفة نقل التكنولوجيا للدول النامية وبالتالي تقليل فرص الحصول عليها، وإذا كانت الاتفاقية في البند 2 من المادة 8 قد أجازت اتخاذ تدابير لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة، أو تؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا بين الدول، فإن المادة (40) من الاتفاقية أشارت إلى بعض هذه التدابير بشكل يدخل الدول النامية في مفاوضات شاقه لن تحصل منها على نتيجة كما أثبت الواقع في قضايا الإغراق وغيرها.

1- (عمر، 2010)

مقارنة حقوق الملكية الفكرية

أولاً : تاريخ القانون

1/ تاريخ الصدور والتنفيذ

الدولة	تاريخ صدور القانون محل الدراسة
قطر	1995
الكويت	1999
الامارات	2002
السعودية	2003
البحرين	2006
سلطنة عمان	2008

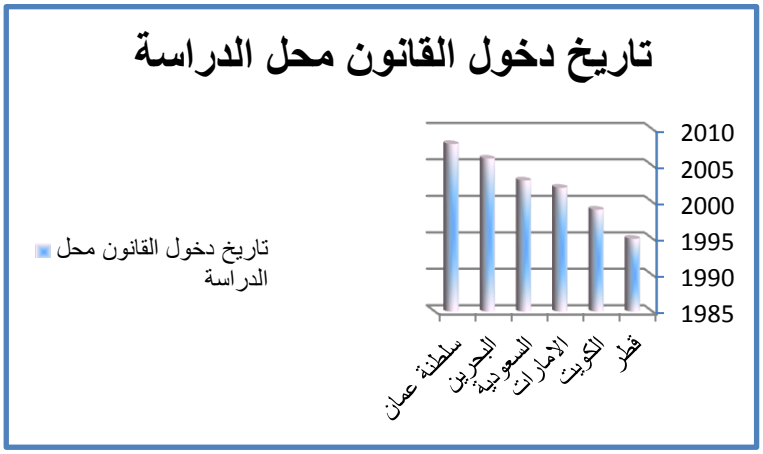

- يتضح في الجدول الموضح أعلاهُ تاريخ صدور القانون محل الدراسة لدول الخليج العربي بخصوص قوانين حقوق الملكية الفكرية , أتضح أن قطر أول من أصدرت القوانين في حماية الملكية الفكرية وتعتبر اول من انضمت الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو), الصادرة سنة 1995 في 22 يوليو 1995/ونشر في الجريدة الرسمية , بتاريخ 12 أغسطس 1995, ومن ثم بعدها أصدرت الكويت القوانين الخاصة بها في 14 جمادى الثاني الموافق 11 نوفمبر 1962/ في ابريل من عام 1998/ واصدرت قوانين حماية الملكية الفكرية سنة 1999, تليها الامارات حيثُ أصدرت قوانينها المحمية بموجب قانون حماية حقوق الطبع والتأليف رقم 7 لسنة 2002,و بعدها أصدرت السعودية قوانين الملكية الفكرية بعد الامارات بسنة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 2 رجب 1424هـ, ومن ثم صدر قانون حقوق الملكية الفكرية في البحرين حيث اصدرت قوانينها بعد السعودية بثلاث سنوات رقم 22 لسنة 2006 المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة في الخامس والعشرين من حزيران عام 2006, وبعد البحرين أصدرت سلطنة عمان بسنتين قانون حقوق الملكية الفكرية بموجب المرسوم السلطاني بتاريخ تاريخ 4 أيار 2008 وتم دخول القانون حيز التنفيذ في 18 أيار في نفس السنة .

2/ تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ :

الدولة	تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ
السعودية	خلال 6 أشهر
الامارات	بعد 6 أشهر
البحرين	من تاريخ النشر
الكويت	-
قطر	2006
سلطنة عمان	2008

- يتضح من الجدول التالي تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ, ويتضح أن الوزير يصدر اللائحة التنفيذية الخاصة بنظام السعودية خلال ستة أشهر، وتنشر في الجريدة الرسمية, ويعمل بها, في حين أن الامارات ينشر القانون في الجريدة الرسمية، ومن ثم يُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره, ويتضح الاختلاف في دولة قطر في حين ان ينشر قانون حقوق الملكية الفكرية في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.
- ويتضح في عام 2006 أصدر تنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية لدى دولة قطر ودخل القانون حيزاً للتنفيذ اعتباراً من تاريخ صدوره, لكن ليس له لائحة تنفيذية .أما سلطنة عمان أصدرت تاريخ التنفيذ في 18 أيار 2008 وهو نفس سنة صدور القانون الخاص بها.
- ويتضح أيضاً ان في كلاً من المملكة العربية السعودية والامارات والبحرين أنه ينشر القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به باختلاف الفترة المقررة للنشر , ويتضح ان قطر لا تمتلك لائحة تنفيذية للقانون كما هو الحال في دولة الكويت .

ثانياً: مواد القانون

1/ المواد المحمية بموجب القانون :

العدد	المواد	السعودية	الامارات	البحرين	الكويت	قطر	سلطنة عمان	
1	المواد المكتوبة أو المنشورة	√	√	√	√	√	√	
2	الرسومات	√	√	√	√	√	√	
3	المصنفات السمعية والبصرية والشفوية	√	√	√	√	√	√	
4	أعمال الفنون التطبيقية	√	√	√	√	√	√	
5	برمجيات الحاسب الالي	√	√	√	√	√	√	
6	المؤلفات المسرحية	√	√	√	√	√	√	
7	الصور التوضيحية	√	√	√	√	√	√	
8	المصنفات المجسمة	√	√	√	√	√	×	
9	قواعد البيانات	√	√	√	√	×	×	
10	المصنفات والتعبيرات الفلكلورية ,والتصوير	√	√	√	√	√	×	
11	الاعمال ثلاثية الابعاد	×	×	√	×	×	×	
12	عنوان العمل المبتكر	×	×	×	×	√	√	
13	المواد المعروضة لأول مرة	×	×	×	×	×	√	
14	**الإجمالي**	10	10	11	10	10	9	60
15	**النسبة المئوية**	16.67%	16.67%	18.33%	16.67%	16.67%	15.00%	100.00%

- تتفق دول الخليج العربي في المواد المحمية بموجب القانون الذي تحويه, كُلاً من السعودية و الامارات والكويت والبحرين, والبحرين بالإضافة انها تحمي الاعمال ثُلاثية الابعاد , في حماية كافة أنواع المصنفات المذكورة في الجدول , في أن قطر تحمي الأعمال التي يُعبر عنها بالكتابة, أو بالصوت, أو الرسم, أو التصوير, أو بالصور المتحركة، وتشمل

الحماية عنوان العمل المبتكر, وبرمجيات الحاسوب, أما سلطنة عمان تحمي كافة الاعمال المذكورة في قانون قطر بالإضافة الى برامج الكمبيوتر, والتي تكون منشورة, أو مطبقة, أو معروضة لأول مرة في سلطنة عمان .

- يتضح من الجدول التالي المجموع الاجمالي للمواد المحمية بموجب قانون حماية الملكية الفكرية , ففي دولة السعودية والامارات والكويت وقطر تقاربت بنسبة 16.67% من المواد المحمية . أما البحرين أخذت اعلى نسبة في الحماية بنسبة 18.33% من المواد المحمية بموجب حق الملكية الفكرية , واما سلطنة عمان فكانت اقل نسبة للمواد المحمية 15.00% بسبب عدم وجود قانون كافي للتنفيذ.
- كما هو موضح في الشكل التالي :

علماً بأن : 1- السعودية . 2- الامارات . 3- البحرين . 4- الكويت . 5- قطر . 6- سلطنة عمان

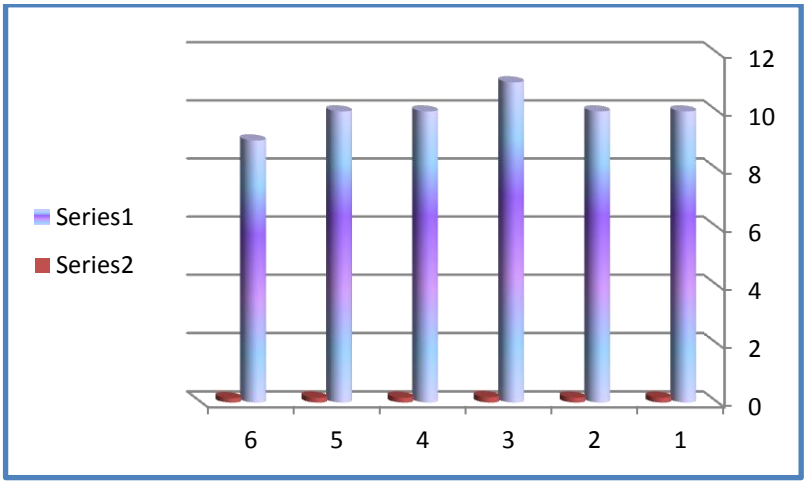

2/ مدة الحماية للمواد بموجب القانون :

1/ حماية حقوق المؤلف في المصنفات المنشورة :

الدول	في حياة المؤلف	بعد وفاة المؤلف
السعودية	√	50سنة
الامارات	√	25سنة
البحرين	√	20سنة
سلطنة عمان	√	50سنة

- يتضح من الجدول التالي مدة حماية المواد المذكورة لقانون حقوق المؤلف بموجب القانون السعودي : مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته. أما في دولة الامارات: مدى حياته ولمدة خمس وعشرين سنة ميلادية بعد وفاته,

أما في البحرين: مدة تتراوح بين 20 و 70 سنة تلي وفاته, وفي سلطنة عمان: طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة بعد وفاته.

- يتضح كما في الشكل التالي :

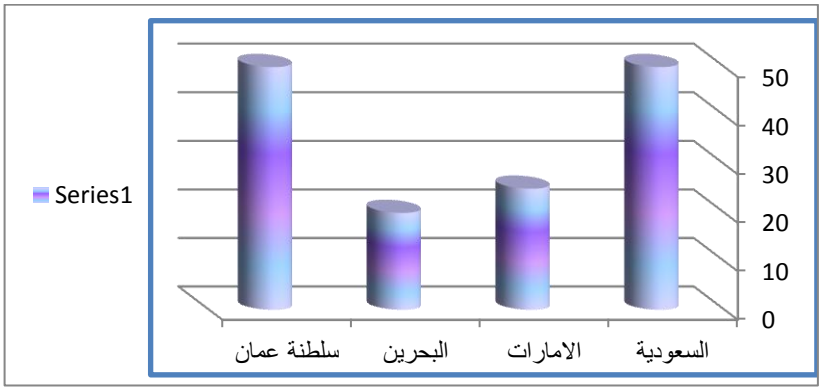

2/ حماية مصنفات الأعمال لدى السعودية والأمارات :

الدولة / مدة الحماية	في حياة المؤلف			بعد وفاته		
	مدى 20سنه حياته	50سنه		50سنه	20سنه	25سنه
1- السعودية	√			√		
2- الامارات	√				√	

- **بالنسبة المصنفات السمعية، والسمعية البصرية, وبرمجيات الحاسب الآلي للقانون السعودي : خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف. اما الأعمال الفنون التطبيقية, والصور الفوتوغرافية: عشرون سنة من تاريخ النشر أي: نشر اول مصنف. اما منتجي التسجيلات السمعية والمؤدين, وهيئات الإذاعة: عشرون سنة من تاريخ أول بث للبرامج, أو المواد المذاعة.**
- **أما الامارات تخضع المصنفات للحماية التي ينشرها الورثة لأول مرة بعد وفاة المؤلف ولهم الحق استغلالها مالياً, والاعمال والفنون التطبيقية والصور الفوتوغرافية: مدى حياته ولمدة خمس وعشرين سنة سنه ميلادية بعد وفاته, ومنتجي التسجيلات السمعية والمؤدين, وهيئات الاذاعة: تخضع للحماية المصنفات التي ينشرها الورثة لأول مرة بعد وفاة المؤلف ولهم الحق استغلالها مالياً. والحماية للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة اخر من بقي حياً من مؤلفيها وتسري الحقوق في القانون الاماراتي. ويتضح ان مدة الحماية بينهم متشابهه في مدة الحماية في حياة المؤلف ومختلفة في بعد وفاته .**

3/ حماية مصنفات الأعمال لدى البحرين والكويت وقطر وسلطنة عمان :

العدد	الدولة	براءات الاختراعات	التصاميم	نماذج المنفعة	العلامات الجارية
1	البحرين	20سنة	20سنة	10سنوات	
2	الكويت	20سنة	10سنوات		10سنوات
3	قطر				10سنوات
4	سلطنة عمان	20سنة			10سنوات

- يتضح من الجدول التالي ان في البحرين تشمل مدة الحماية على مرحلتين في مدة حياة المؤلف : تتراوح بين 20 و 70 سنة تلي وفاته. اما مدة حماية براءة الاختراع والتصاميم بموجب القانون هي 20 سنة. ونموذج المنفعة مدة 10.
- أما في الكويت يتضح ان مدة حماية العلامة التجارية هي : 10 سنوات اعتباراً من تاريخ إيداع طلب التسجيل, ومدة حماية قانون براءات الاختراعات: 20 سنة اعتباراً من تاريخ إيداع طلب التسجيل. أما مدة حماية التصاميم مدة 10 سنوات من تاريخ الإيداع.
- ويتضح في الجدول أن مدة حماية العلامات التجارية: 10 سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل. وأما مدة حماية براءات الاختراعات والتصاميم : ليس له لائحة تنفيذية. و لم تصدر بعد الانظمة التنفيذية .

- ويتضح مدة الحماية في سلطنة عمان في العلامة التجارية, أو علامة الخدمة هي: 10 سنوات من تاريخ الإيداع. أما براءات الاختراعات : مثل الحماية القانونية لحقوق المخترع في كافة الدول الأعضاء وهي 20 سنة , فيتضح أن مدة الحماية تللك المصنفات متقاربة وموحده .

ثالثاً : استثناءات الحماية :

العدد	الاستثناءات	السعودية	الامارات	
1	الأنظمة والأحكام القضائية	√	√	
2	قرارات الهيئات الادارية	√	√	
3	الوثائق الرسمية	√	√	
4	ما تنشره الصحف، والمجلات	√	√	
5	ما تنشره النشرات الدورية	√	√	
6	ما تنشره الإذاعة من الأخبار اليومية	√	√	
7	الأنباء المنشورة	√	√	
8	أساليب العمل	√	√	
9	الأفكار, الاجراءات , المبادئ	√	√	
10	الحقائق المجردة	√	√	
11	العلوم الرياضية	√	√	
12	الاتفاقيات الدولية	√	√	
13	الاجمالي	12	12	24
14	النسبة المئوية	50.00%	50.00%	100.00%

- **يتضح في قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج أنها متفقةً في المواد المستثناة من الحماية بموجب النظام وهي الانظمة والاحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والوثائق الرسمية, وما تنشره المجلات والصحف من الاخبار والافكار اليومية, والمفاهيم والحقائق المجردة في كُلاً من السعودية والامارات بنسبة 50.00% وهي نسبة كبيرة تصل لأعلى من اجمالي المواد المستثناة المقضية بموجب القانون وهي نسبة متعادلة . في حين أن البحرين تقضي حقوق المالك بانقضاء مدة الحماية له ,أو بحكم قضائي, أو بعدم دفع الرسوم السنوية المقررة خلال ستة اشهر من تاريخ الاستحقاق. ويتضح أن الكويت وقطر وسلطنة عمان لم ترد هناك قانون ينص للمصنفات المستثناة من الحماية.**

رابعاً : عقوبات انتهاك حقوق الملكية الفكرية:

1/ عقوبة الغرامة المالية :

الدولة	الغرامة المالية
السعودية	ر.س. 250.00
الامارات	50.000درهم
البحرين	4000دينار
الكويت	500دينار

2/ عقوبات أخرى :

العدد	العقوبة	السعودية	الامارات	البحرين	الكويت	قطر	
1	الانذار	√				√	
2	الحبس	√	√	√	√		
3	الحجز التحفظي على النسخ والمواد	√			√		
4	اغلاق المنشأة	√	√				
5	دعم صاحب الحق					√	
6	الاجمالي	4	2	1	2	2	11
7	النسبة المئوية	36.36%	18.18%	9.09%	18.18%	18.18%	100.00%

- تأتي أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية وبذلك يجب وضع قوانين تحد من التعدي على تلك الحقوق المكفولة لأصحابها , وعقوبة انتهاك الملكية الفكرية في دول الخليج متفاوتة, فمن حيث العقوبة نصت قانون السعودية: بالإنذار أولاً, ثم غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال. ومن ثم إغلاق المنشأة المتعدية مدة شهرين واغلاق مشاركتها مدة عامين, ومصادرة جميع نسخ المصنف, و عقوبة اللجنة تكمن في السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال , و أيضاً عقوبة بالتشهير بحق المعتدي, ومؤقتاً يوقف طبع المصنف المعتدى عليه, و الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور.

- اما في الامارات فركزت على الحبس وغرامة لا تقل عن 50,000 خمسين ألف درهم ان قام بنشر مصنف غير مملوك له دون الحصول على إذن كتابي من مؤلف وان قام بتوزيع أو بيع أو نسخ نماذج المصنفات دون موافقة المؤلف. و يعاقب الناشر الذي يتولى نشر مصنف من المصنفات بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن 10,000 عشرة آلاف دره ويعاقب الاشخاص والمحلات الغير مرخص لهم بالنشر بعقوبة الحبس ستة أشهر , وبالغرامة التي لا تزيد على 10,000 عشرة آلاف درهم .

- اما في البحرين فعقوبة انتهاك حقوق المؤلف هي الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة , و غرامة تتراوح بين 500 و 4000 دينار بحريني.

- اما في الكويت يعاقب المنتهك بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة, وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار ولكل من اعتدى على حقوق المؤلف او عرض للبيع مصنفاً مقلداً او سهل كشف برامج الحاسب الآلي قبل نشرها. للمحكمة الحق بمصادرة جميع الادوات المخصصة للنشر غير المشروع, وكذلك بمصادرة جميع النسخ للمصنفات المقلدة سواء مرئية او اذاعية ولها الحق في غلق المنشأة المرتكبة للجريمة لأكثر من مرة لمدة لا تزيد عن ستة اشهر.

- أما في قطر العقوبة هي دعم موقف صاحب الحق أمام القضاء في دعاوى التعدي. ولحماية النماذج الصناعية هو نشر إشعار تحذيري باللغتين العربية والإنجليزية في الصحف المحلية.

- فنفذت السعودية بنسبة 36.36 % من العقوبات المتاحة , في حين أن الامارات والكويت وقطر كانت بنسبة 18.18% , والبحرين بنسبة 9.09% بالمية , أما في سلطنة عمان عقوبة المنتهك هي دفع غرامة تأخير عندما لا يقدم طلبات تجديد لمدة الحماية.

خامساً: الجهات المنوط بها تنفيذ قانون حقوق الملكية الفكرية :

العدد	الجهات	السعودية	الامارات	البحرين	الكويت	قطر	سلطنة عمان	
1	وزارة/ وزير الثقافة و الاعلام	√	√	√				
2	الادارة العامة لحقوق المؤلف	√						
3	وزير العدل		√					
4	المحكمة	√	√	√	√	√		
5	المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب			√				
6	وزارة التجارة والصناعة					√	√	
7	حكومة الدولة					√	√	
8	الاجمالي	3	3	3	1	3	2	15
9	النسبة المئوية	20.00%	20.00%	20.00%	6.67%	20.00%	13.33%	100.00%

- يتضح ان من الجهات المنوط بها لتنفيذ قانون حقوق الملكية الفكرية في السعودية والامارات هي وزارة / وزير الاعلام والثقافة, والنظام الذي يضم اللائحة التنفيذية , وبالإضافة لوزير

العدل في دولة الامارات, واما البحرين يتحكم بتنفيذ القانون بها وهي المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ووزارة الاعلام, والكويت وقطر وسلطنة عمان تنفذ القانون عن طريق المحكمة والحكومة, بالإضافة لوزارة الصناعة والتجارة لكلاً من قطر وسلطنة عمان.

- فكان تنفيذ القانون يشكل الاهتمام لبعض دول الخليج بنسبة 20.00% في كُلاً من السعودية والامارات والبحرين وقطر, أما الكويت بنسبة 6.67% , وسلطنة عمان بنسبة 13.33% . فيتضح أن الكويت وسلطنة عمان تفتقر الى الجهات المنفذة للقانون والراعية لها .

الخاتـمة

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم, ولا تكلم لسان, والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) كان أفصح الناس لسانا وأوضحهم بياناً , ثم أما بعد:

إنه من دواعي سروري أن أتم مشروعي في هذا الموضوع الذي يشغل قضية عالمية ولما له من أثر كبير في حياة الفرد والمجتمع وهو موضوع قوانين الملكية الفكرية في دول الخليج العربي.

ويعد موضوع الملكية من الموضوعات المهمة التي تطرح في مجال البحث في وقتنا الحاضر. فقد كانت الملكية ولا تزال سبباً للكثير من المشاكل التي يتعرض لها الإنسان أكان بشكل جماعي أم فردي، وعلى الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. و من خلال ما سبق وما ذكرت يتضح ان هذا الموضوع من الموضوعات الهامة المؤثرة في مجالات الحياة , فيجب الاهتمام به حتى نرتقي ونتقدم وهو يحتاج إلى تنظيم هذا الحق وحمايته المصنفات والمواد للتحفيز من الابداع والتقدم في جميع المجالات .وفي النهاية لا أملك إلا أن أقول أنني أردت الانتفاع بهذا العمل وأرجو من الله عز وجل ان يُنتفع منه وينفعُ بِه , وأخيراً ما أنا إلا بشر قد أخطئ وقد أصيب فإن كنت قد أخطأت فأرجو مسامحتي وإن كنت فد أصبت فهذا كل ما أرجوه من الله عز وجل .

النتائج التى تم التوصل اليها :

1- إن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية أمر ليس بالجديد في التاريخ العربي والإسلامي، ولقد أقر نبي هذه الأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والدليل على مبدأ حماية حقوق الملكية الفكرية بقوله: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه", وأقر الإسلام الحق الأدبي للملكية الفكرية أي ضرورة نسبة الأفكار والأعمال العلمية لأصحابها.
2- أصدرت دول العالم المختلفة قوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين. السبب الأول هو حماية الحقوق المعنوية والاقتصادية للمبدعين وتنظيم وتسهيل سبل استفادة المجتمع من هذه الإبداعات.

3- قوانين الملكية الفكرية تهدف إلى حماية المبدعين والمنتجين للمنتجات والخدمات الفكرية عن طريق إعطائهم حقوقاً مقننة ومحددة بمدد زمنية للتحكم في استخدام هذه المنتجات.
4- تعنى الحقوق الأدبية والمالية للإنسان في ما ينتجه من أفكار أو مبتكرات جديدة قابلة للتطبيق والانتفاع بها واستغلالها في تطوير الحياة ورقيها.
5- نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 1886/9/9
6- حقوق التأليف والمصنفات وهو نموذج تقاس عليه بقية الحقوق في مختلف مجالات الملكية الفكرية.
7- أن طبيعة الملكية الفكرية طبيعة مزدوجة تنطوي الى شقين من الحقوق: 1- حق مادي 2- حق معنوي
8- في العادة , فإن مدة حماية حق المؤلف : هي طوال فترة حياة المؤلف يضاف إليها خمسون عاماً بعد الوفاة , اذا كان مالك حق التأليف شركة أو مؤسسة , فإن مدة الحماية تكون خمسون عاماً من تاريخ النشر, و بعد انقضاء هذه الفترة , يسقط المؤلف في الملك العام , ويمكن لأي شخص أن يستخدمه أو يستغله بأي شكل من الأشكال.
9- إن شريعة الإسلام في مقرراتها جاءت لحفظ الحقوق وتحقيق العدل ومنع الاعتداء على حقوق الآخرين، وبالتالي فإن حماية حقوق الملكية الفكرية مطلب شرعي وفره وحفظه الاسلام .
10- أن للملكية الفكرية منافع، والمنافع أموال وبالتالي فللملكية الفكرية حق مالي.
11- أن كل دولة من دول العالم يوجد لديها قانون محلى لحماية بعض جوانب الملكية الفكرية بالإضافة إلى وجود اتفاقيات دولية عديدة لحماية الملكية الفكرية أيضًا في بعض المجالات وكانت تدار هذه الاتفاقات من خلال منظمة الملكية الفكرية (المعروفة بالويبو).
12- تسري قانون الحماية بالنسبة للقانون السعودي: وهي الحماية لمصنفات المؤلفين السعوديين، وغير السعوديين التي تنشر، أو تنتج، أو تمثل ، أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية.
13- والكويت من اولى الدول العربية التي انضمت الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) اذ وقعت رسمياً معاهدة المنظمة في ابريل من عام 1998 واعتمدت اتفاقيات دولية عدة لحماية الملكية الفكرية منذ ذلك الحين.
14- البحرين دولة عضو في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية, دولة قطر وعمان عضواً في اتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية .
15- أتضح أن قطر أول من أصدرت القوانين في حماية الملكية الفكرية وتعتبر اول من انضمت الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو), الصادرة سنة 1995 في 22 يوليو 1995/ونشر في الجريدة الرسمية , بتاريخ 12 أغسطس 1995
16- أما سلطنة عمان أصدرت تاريخ التنفيذ في 18 أيار 2008 وهو نفس سنة صدور القانون الخاص بها.
17- كلاً من المملكة العربية السعودية والامارات والبحرين أنه ينشر القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به باختلاف الفترة المقررة للنشر , ويتضح ان قطر لا تمتلك لائحة تنفيذية للقانون كما هو الحال في دولة الكويت.
18- المجموع الاجمالي للمواد المحمية بموجب قانون حماية الملكية الفكرية , ففي دولة السعودية والامارات والكويت وقطر تقاربت بنسبة 71% من المواد المحمية . أما البحرين أخذت اعلى نسبة في الحماية بنسبة 85% من المواد المحمية بموجب حق الملكية الفكرية , واما سلطنة عمان فكانت اقل نسبة للمواد المحمية 64% بسبب عدم وجود قانون كافي للتنفيذ.
19- حماية المواد المذكورة لقانون حقوق المؤلف بموجب القانون السعودي : مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته. أما في دولة الامارات: مدى حياته ولمدة خمس وعشرين سنة ميلادية بعد وفاته, أما في البحرين: مدة تتراوح بين 20 و 70 سنة تلي وفاته, وفي سلطنة عمان: طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة بعد وفاته.
20- يتضح في قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج أنها متفقةً في المواد المستثناة من الحماية بموجب النظام وهي الانظمة والاحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والوثائق الرسمية, وما تنشره المجلات والصحف من الاخبار والافكار اليومية, والمفاهيم والحقائق المجردة في كُلاً من السعودية والامارات, في حين أن البحرين تقضي حقوق المالك بانقضاء مدة الحماية له ,أو بحكم قضائي, أو بعدم دفع الرسوم

السنوية المقررة خلال ستة اشهر من تاريخ الاستحقاق. ويتضح أن الكويت وقطر وسلطنة عمان لم ترد هناك قانون ينص للمصنفات المستثناة من الحماية.

21- يتضح ان في دول الخليج العربي هناك عدة جهات منوط بها لتنفيذ قانون حقوق الملكية الفكرية.

22- عقوبة انتهاك الملكية الفكرية في دول الخليج متفاوتة .

23- الحماية القانونية لحقوق المخترع في كافة الدول الأعضاء وهي 20 سنة , أما التصاميم ونماذج المنفعة والعلامات التجارية 10 سنوات .

24- ان قطر لا تمتلك لائحة تنفيذية للقانون كما هو الحال في دولة الكويت .

25- ويتضح أن الكويت وقطر وسلطنة عمان لم ترد هناك قانون ينص للمصنفات المستثناة من الحماية.

26- لا يوجد قانون نافذ بشأن النماذج الصناعية في قطر، فإن الأسلوب الوحيد المتاح لحماية النماذج الصناعية هو نشر إشعار تحذيري باللغتين العربية والإنجليزية في الصحف المحلية.

27- نظام حماية حقوق المؤلف الجديد في المملكة العربية السعودية في عام 1424هـ , ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 2 رجب 1424هـ و يحل هذا النظام محل نظام حماية حقوق المؤلف, الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/11 والتاريخ 1410/5/19هـ.

28- حماية حقوق الملكية الفكرية للأجانب داخل الوطن لأنهم الأكثر امتلاكاً للمنتجات التكنولوجية.

29- في بعض الأحيان , فإن الرسوم و النماذج الصناعية تخرج من نطاق الحماية المتوفرة لها بموجب القانون , ويضطر بذلك صاحب النموذج أن يلجأ و يكتفي بالحماية التي يوفرها قانون حق المؤلف.

30- الحماية المتوفرة وفقاً لقانون حق المؤلف تمنح للرسوم و النماذج الصناعية على اعتبار أنها أعمال فنية تنطوي على عنصر الإبداع و الابتكار . و الرسوم من ضمن العناصر الرئيسية التي تتمتع بالحماية وفقا لقانون حق المؤلف و بهذا فإن النماذج الصناعية يمكن لها أن تكون مشمولة بحماية قوانين الرسوم و النماذج الصناعية و قوانين حق المؤلف في نفس الوقت.

التوصيات:

1- الاهتمام بتطوير حماية الملكية الفكرية في دول الخليج العربي .

2- يجب على دول الخليج التعاون بوضع قوانين مُشتركة موحده , لتسهيل ذلك على الافراد بمعرفة القوانين والتعامل معها بكل يسر وسهولة.

3- على كل من دولة قطر وسلطنة عمان والكويت بوضع انظمة تنفيذ قوانين الملكية الفكرية.

4- يجب على دول الخليج العربي عدم التهاون بتنفيذ عقوبات انتهاك حقوق الملكية الفكرية على ارض الواقع.

5- العمل على نشر قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل دوري وتذكير الافراد بها.

قائـمة الاستشهاد المرجعية

AB, R. (2002). *THE GENERAL RESEARCH.* طوكيو :مكتب براءا الأختراع اليابان JPO.

SHAVELL,TANGUY VAN. (اكتوبر, 2001). المكافأت لحقوق الملكية الفكرية. *مجلة القانون والاقتصاد*، صفحة 23.

أسامة أحمد بدر. (2004). *الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الالكتروني للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

اكرام فالح الصواف. (2013م). *الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة*. الموصل: دار زهران.

الأمانة العامة. (10, 1995م). *هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية*. تاريخ الاسترداد 26 12, 2014م، من هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على الويب: https://www.gso.org.sa

المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية. (22 5, 1990م). *دراسة مقارنة لأوضاع تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية*. تاريخ الاسترداد 25 12, 2014م، من ندوة تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية التي ينظمها المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية بالتعاون مع غرفة تجارة قطر.: &cd=3&source=web&frm=1&esrc=s&=q&rct=j&http://www.google.com.sa/url?sa=t &ved=0CCkQFjAC url=http%3A%2F%2Fwww.tagorg.com%2FUpLoadFiles%2FSpeeches%2Fd4367114468bllj_1 usg=AFQjCNEnipKfIjJdVkM2AyuBdeeCrVOdzA&ei=L-hgVP_cFIrIsAS6x4LoDA&0.doc

المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 29 11, 2014، من www.aspip.org

ألهام أسماعيل شلبى. (2010). تاريخ الاسترداد 29 11, 2014، من دليل حقوق الملكية الفكرية: &cd=6&source=web&frm=1&esrc=s&=q&rct=j&http://www.google.com.sa/url?sa=t &ved=0CEEQFjAF &url=http%3A%2F%2Fwww.helwan.edu.eg%2Fpequality%2Fadella%2Fthinking.pdf usg=AFQjCNFve4BlO1Wd1h8Mi7qfg700uqqjfg&ei=Mkp6VNq_GJXdauGGgegO

بركات محمود مراد. (بلا تاريخ). *الملكية الفكرية من منظور أسلامي*. تم الاسترداد من المحكمون العرب: http://almohakmoonalarab.ahlamontada.com/t86-topic

بوقميجة نجيبة. (2004-2005). *الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة*. الجزائر: كلية الحقوق.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. (204م). *حقوق الملكية الفكرية*. الرياض: مركز الدراسات والبحوث .

حاج صدوق ليندة. (2011-2012). *الإبداع الفولكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية*. الجزائر: كلية الحقوق جامعة الجزائر.

حقاص صونية. (2012م). *حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري*. قسنطينة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حكيم براضية، بن توته فندز، و سارة عراب. (2011م). *حقوق الملكية الفكرية كاستراتيجية لتنمية الابداع التكنولوجي بالدول العربية*. الجزائر: الملتقى الدولي.

خالد سعد الصالح. (10 7, 2012). *الشرق*. تاريخ الاسترداد 25 12, 2014، من مفهوم الملكية الفكرية: http://www.alsharq.net.sa/2012/07/10/386474

خالد سعد صالح. (10 7, 2012). *مفهوم الملكية الفكرية*. تاريخ الاسترداد 25 12, 2014، من الشرق: http://www.alsharq.net.sa/2012/07/10/386474

خالد عبدالله بن محمد الغفيف. (2011). *حماية حقوق الملكية الفكرية*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

زياد مرقة. (2008). *الملكية الفكرية والعصر الرقمي*. تاريخ الاسترداد 1 12, 2014، من مكتبة الاسكندرية: http://www.bibalex.org/a2k/attachments/speakers/Copy%20of%20ziad.ppt

شيروان هادي اسماعيل. (2010م). *التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية*. العراق: دار دجلة.

صالح عمر فلاحي، و ليلى شيخة. (2006). *موقف المؤسسات المتوسطة والصغيرة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل وارتفاع تكاليفه*. الجزائر: الملتقى الدولي, جامعة الحاج لخضر.

عامر محمود الكسواني. (1 1, 1998). *الملكية الفكرية (ماهيتها , مفرداتها , طرق حمايتها)*. تاريخ الاسترداد 23 12, 2014، من نيل وفرات: http://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb208948-search=books&181334

عائشة موزاوي. (2012 / 2011م). *حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار*. الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية .

عبد الرزاق السنهوري. (1 1, 2000). *حق الملكية*. تاريخ الاسترداد 25 12, 2014، من الوسيط في شرح القانون المدني: search=books&http://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb77364-37842

عزه علي الحسن. (2011). *الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي*. دار الجنان للنشر والتوزيع.

فهد بن محمد العامر. (2002). *الحماية الجنائية لحقوق المؤلف*. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

فهد مطلق العصيمي. (2011). *التحكيم في مجال الملكية الفكرية في النظام السعودي*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

محمد حسام محمود لطفي. (1996). *المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية*. تاريخ الاسترداد 22 12, 2014، من جامعة المملكة: %=
D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF+%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D9%85+%D9%85%D8%AD%
D9%85%D9%88%D8%AF+%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%89

محمد عبد الحليم عمر. (2010). *حماية الملكية الفكرية*. تاريخ الاسترداد 2 12, 2014، من موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: https://ia902506.us.archive.org/22/items/malkiya/malkiya.rar

محمد لعقاب ملكية عطوي. (2009- 2010). *الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت*. الجزائر: جامعة دالي براهيم - الجزائر.

محمد محمد الشلش. (2006م). *حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون*. فلسطين: مجلة جامعة النجاح الوطنية.

مصطفى حمدالله عبدالله. (2010م). *حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على امن المعلومات*. الرياض: المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية.

مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج. (22-24 ابريل, 2013). *مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية*. تاريخ الاسترداد 25 ديسمبر, 2014، من موقع مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على الويب.

مكتب براءات الاختراعات لمجلس التعاون. (24-22 ابريل, 2013م). *مكتب براءات الاختراعات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية*. تاريخ الاسترداد 25 ديسمبر, 2014م، من موقع مكتب براءات الاختراعات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على الويب: http://kacstipforum.org/2013/EN/images/speakers/pdf/Shayea.pdf

نادية زواني. (2003/ 2002م). *الاعتداء على حق الملكية الفكرية- القرصنة -*. الجزائر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ناصر محمد الغامدي. (2011 م). *حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتّبة عليها*. مكة المكرمة: كلية الشريعة والدراسات الاسلامية.

نهاد حسبان. (بحث منشور). *تجربة القضاءالاردني في انفاذ حقوق الملكية الفكرية*. تاريخ الاسترداد 23 12, 2014، من المجمع العربي للملكية الفكرية: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dipl_amm_05/wipo_ip_dipl_amm_05_4.ppt

أبو غزالة للملكية الفكرية http://www.agip.com

ملاحق الدراسة

قوانين حقوق الملكية الفكرية فى المملكة العربية السعودية

• نظام حماية حقوق المؤلف الجديد 1424هـ , ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 2 رجب 1424هـ .

• يحل هذا النظام محل نظام حماية حقوق المؤلف, الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/11 والتاريخ 1410/5/19هـ.

تعريفات :

المؤلف : هو الشخص الذي ابتكر المصنف :

المؤدون : هم الأشخاص الذين يمثلون، أو يقلون ، أو ينشدون ، أو يلعبون أدواراً، أو يشتركون بالأداء بأي طريقة أخرى في المصنفات الأدبية أو الفنية.

النشر: توفير نسخ من المصنف لتلبية حاجات الجمهور.

النسخ : إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية على دعامة مادية، بما في ذلك أي تسجيل صوتي أو بصري.

التراث الشعبي (الفلكلور) : يقصد به جميع المصنفات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية التي يفترض أنها ابتكرت في الأراضي السعودية، وانتقلت من جبل إلى جيل، وتشكل جزءاً من التراث الثقافي أو الفني التقليدي السعودي.

الإذاعة : بث مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو بصري للجمهور بالطرق السلكية أو اللاسلكية أو أي وسيلة ناقلة لكي يستقبلها الجمهور، بما في ذلك البث بالأقمار الصناعية.

اللجنة : اللجنة المختصة للنظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام:

الوزارة : وزارة الثقافة والإعلام.

الوزير : وزير الثقافة والإعلام.

اللائحة التنفيذية : لهذا النظام .

الفصل الأول

المصنفات المتمتعة بالحماية

المادة الثانية : المصنفات الأصلية:

يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها مثل :

1 – المواد المكتوبة كالكتب ، والكتيبات، وغيرها.

2 – المصنفات التي تلقى شفهياً كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، وما يماثلها.

3 – المؤلفات المسرحية، والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدي بالحركة، أو بالصوت أو بهما معاً.

4 – المصنفات التي تعد خصيصاً لتذاع، أو تعرض بواسطة الإذاعة.

5 – أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة، والفنون الزخرفية، والحياكة الفنية، ونحوها.

6 – المصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

7 – أعمال الفنون التطبيقية سواءً أكانت حرفية ، أم صناعية.

8 – أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله.

9 – الصور التوضيحية ، والخرائط الجغرافية، والتصاميم ، والمخططات، والرسوم (الكروكية)، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا، والطبوغرافيا، وفن العمارة ، والعلوم.

10- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العمارة، أو العلوم.

11- برمجيات الحاسب الآلي.

12- تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

المادة الثالثة : المصنفات المشتقة :

يحمي هذا النظام أيضاً :

1 – مصنفات الترجمة.

2 – مصنفات التلخيص، أو التعديل، أو الشرح، أو التحقيق، أو غير ذلك من أوجه التحوير.

3 – الموسوعات ، والمختارات التي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها، سواءً أكانت مصنفات أدبية، أم فنية ، أم علمية.

4 – مجموعات المصنفات والتعبيرات (الفلكلورية) للتراث الشعبي التقليدي، والمختارات منها إذا كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها، أو ترتيبها.

5 – قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقروء آلياً أم بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.

" ولا تخل الحماية التي يتمتع بها أصحاب المصنفات المذكورة في الفقرات أعلاه بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية "

المادة الرابعة : المصنفات المستثناة من الحماية :

لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام :

1 – الأنظمة والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية، والاتفاقيات الدولية ، وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق.

2 – ما تنشره الصحف، والمجلات ، والنشرات الدورية، والإذاعة من الأخبار اليومية، أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية.

3 – الأفكار ، والإجراءات ، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية، والمبادئ، والحقائق المجردة.

الفصل الثاني

أصحاب الحقوق

المادة الخامسة : المؤلفون :

1 – يعد مؤلفاً أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا دل دليل على عكس ذلك.

2 – يكون الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ممثلاً للمؤلف إذا نشر المصنف باسم مستعار، أو بدون اسم المؤلف.

3 – يكون مؤلفاً للمصنف السمعي، ولمصنف السمعي البصري الأشخاص الذين شاركوا في ابتكار هذا المصنف ، مثل:

أ – مؤلف النص.

ب – واضع السيناريو.

جـ – واضع الحوار.

د – المخرج.

هـ – الملحن .

المادة السادسة : المصنفات المشتركة والجماعية:

1 – إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل إسهام أي منهم في المصنف فإنهم يعدون جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصنف، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق الموظف المقررة بمقتضى هذا النظام ، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك.

ولكل واحد من المشتركين في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع تعد على المصنف، وله الحق في المطالبة بالتعويض عن نصيبه لقاء الضرر الذي لحقه بسبب التعدي.

2 – إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل إسهام كل منهم في المصنف المشترك، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك.

3 – يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه أو نظم ابتكار المصنف الجماعي وحدة الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

المادة السابعة : التراث الشعبي (الفلكلور):

1 – يعد التراث الشعبي ملكاً للدولة، وتمارس الوزارة حقوق المؤلف عليه.

2 – يحظر استيراد أو توزيع نسخ مصنفات التراث الشعبي، أو نسخ ترجماته أو غيرها المنتجة خارج المملكة دون ترخيص من الوزارة.

الفصل الثالث

الحقوق

المادة الثامنة : الحقوق الأدبية :

1 – للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية:

أ – نسبة المصنف إليه، أو نشره باسم مستعار، أو بدون اسم.

ب – الاعتراض على أي تعد على مصنفه، ومنع أي حذف ، أو تغيير ، أو إضافة، أو تحريف، أو تشويه، أو كل مساس آخر بذات المصنف.

ج – إدخال ما يراه من تعديل، أو إجراء أي حذف على مصنفه.

د – سحب مصنفه من التداول.

2 – الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة هي حقوق أبدية للمؤلف، ولا تقبل التنازل، ولا تسقط بالتقادم.

3 – تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال.

4 – الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا النظام تؤول إلى الوزارة في حال وفاة صاحب الحق دون وارث له.

المادة التاسعة : الحقوق المالية :

أولاً : للمؤلف أو من يفوضه حق القيام بكل التصرفات الآتية أو بعضها حسب طبيعة المصنف:

1 – طبع المصنف ونشره على شكل مقروء ، أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية، أو أسطوانات مدمجة ، أو ذاكرة إلكترونية، أو غير ذلك من وسائل النشر.

2 – ترجمة المصنف إلى لغات أخرى، أو اقتباس، أو تحويره، أو إعادة توزيع المادة المسموعة، أو المرئية.

3 – نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة ، مثل العرض، أو التمثيل أو البث الإذاعي ، أو عبر شبكات المعلومات.

4 – جميع أشكال الاستغلال المادي للمصنف بوجه عام بما في ذلك التأجير التجاري المسموح به.

ثانياً : يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية ومؤدوها ومعدوها ومنتجو التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة بحقوقهم المالية وفق ما توضحه اللائحة التنفيذية.

المادة العاشرة : التعويض عند سحب المصنف :

يلتزم المؤلف بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق المأذون به للغير، ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفة من التداول، أو تعديل، أو الحذف منه، أو الإضافة إليه، بعد الاتفاق مع المأذون له مباشرة الحق، وفي حالة عدم الاتفاق يلزم المؤلف بتعويض المـأذون له بمباشرة الحق، وفق ما تحدده اللجنة.

المادة الحادية عشرة : انتقال ملكية حق المؤلف :

1 – حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها، أو بعضها، سواء بطريق الإرث، أو بالتصرف النظامي الذي يجب إثباته بالكتابة، ويكون محدداً لنطاق الحق المنقول زماناً ومكاناً.

2 – تنتقل الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده، عدا إجراء تعديل أو حذف على المصنف.

3 – إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر، أو بتعيين موعد له، وجب تنفيذ وصيته في حدودها.

4 – إذا كان المصنف عملاً فردياً وتوفي صاحبة، أو عملاً مشتركاً وتوفي أحد المؤلفين ولم يكن له وارث، فإن نصيبه يؤول إلى من يستحقه حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثانية عشرة : التنازل عن الإنتاج المستقبلي :

يعد تنازل المؤلف عن مجموعة إنتاجه الفكري المستقبلي باطلاً.

المادة الثالثة عشرة : تنظيم العلاقات التعاقدية :

1 – يجب على أصحاب الحقوق تنظيم علاقاتهم وحقوقهم مع مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع، وهيئات الإذاعة ، وغيرها من الجهات المرخص لها بمزاولة أنشطتها، بموجب عقود موثقة تحدد جميع الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف أصحاب العلاقة.

2 – يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف.

المادة الرابعة عشرة : استمرارية العقود :

يلتزم ورثة المؤلف بالعقود التي أبرمها مورثهم في حياته، بما فيها من حقوق والتزامات للغير.

الفصل الرابع

الاستخدام النظامي

المادة الخامسة عشرة : استثناءات :

تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعه، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي :

1-نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

2 – الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد. وينطبق ذلك أيضاً على الخلاصة الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

3 – الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية، ويكون بشروط :

أ – ألا يتم بشكل تجاري ، أو ربحي.

ب – أن يكون النسخ مقصوراً على حاجة الأنشطة.

ج – ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنف.

د – أن يكون المصنف قد نفد، أو فقدت إصدارته ، أو تلفت.

4 – نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح، واسم المؤلف إن وجد.

5 – نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

6 – نسخ الخطب، والمحاضرات ، والمرافعات القضائية، أو غيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام مع ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

7 – إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث الإذاعي، وبوسائلها الخاصة – دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف – في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف. ويجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية إذا كان تسجيلاً وثائقياً فريداً.

8 – عزف، أو تمثيل ، أو أداء أو عرض أي مصنف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة، أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، أو المسرح المدرسي، ما دام الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

9 – نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور ، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب والفنون، على أن يقتصر النقل على قدرة الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف.

10- التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافياً، ونشر تلك الصور، حتى ولو أخذت الصور الجديدة من المكان نفسه، وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصور.

11- نقل أجزاء من المقالات والمصنفات العلمية، من قبل المؤسسات البحثية لأغراضها الداخلية، أو للإيفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث، مع ذكر المصدر.

12- نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية بغرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها.

وتبين اللائحة التنفيذية تفصيل الظروف التي ينبغي توافرها لهذه الاستثناءات.

المادة السادسة عشرة : التراخيص الإلزامية :

1 – يجوز للوزير منح ترخيص نشر للمصنف بعد مضي مدة تحددها اللائحة التنفيذية لكل حالة، إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي نشر هذا المصنف، وذلك في الحالات الآتية:

أ – إذا لم تتوافر نسخ من المصنف المنشور بلغته الأصلية في المملكة من قبل صاحب الحق لتلبية الاحتياجات العامة للجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب لثمن المصنفات المشابهة في المملكة وذلك بعد امتناعه من توفير نسخ منه.

ب – إذا نفدت جميع الطبعات للمصنف الأصلي أو ترجمته إلى اللغة العربية دون أن يقوم صاحب الحق بتوفير المصنف بعد الطلب منه.

ج – إذا لم تنشر ترجمة لهذا المصنف بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، على أن يكون الغرض الاستفادة من هذه الترجمة في المناهج التعليمية.

د- إذا امتنع ورثة المؤلف السعودي أو من يخلفه عن ممارسة الحقوق التي انتقلت بموجب المادة الحادية عشر من هذا النظام ، وذلك خلال سنة من تاريخ الطلب إذا لم يكن لديهم عذر مقبول .

2 – تنتهي صلاحية الترخيص إذا نشر المصنف أو الترجمة من قبل صاحب الحق، أو بتصريح منه .

3 – للوزير تحديد مكافأة مالية يدفعها المرخص له لأصحاب الحقوق عن كل ترخيص يتم إصدارة ، ويحق لهم التظلم من قرارة أمام ديوان المظالم .

وتحديد اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط التي يجب توفرها في طلب الترخيص الإلزامي .

المادة السابعة عشرة : محظورات لاستفادة من بعض المصنفات:

1- لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع اصل الصورة ، أو نسخا منها دون إذن من الأشخاص الذين قام بتصويرهم ، أو إذا ورثتهم، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر تلك الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا ، أو تعلقت بموظفين رسميين ، أو أشخاص ذوي شهرة عامة ، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام . وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف، والمجلات، وغيرها من النشرات المماثلة حتى لو لم يأذن بذلك المصور، وتسري هذه الأحكام على الصورة أياً كانت الطريقة التي عملت بها.

2 – للمؤلف وحدة الحق في نشر رسائله، ويشترط لممارسة هذا الحق الحصول على إذن المرسل إليه إذا كان من شأن هذا النشر أن يلحق به ضرراً.

الفصل الخامس

نطاق الحماية ومدتها

المادة الثامنة عشرة : نطاق الحماية :

تسري أحكام هذا النظام على ما يأتي :

أولاً : 1 – مصنفات المؤلفين السعوديين، وغير السعوديين التي تنشر، أو تنتج، أو تمثل ، أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية.

2 – مصنفات المؤلفين السعوديين التي تنشر ، أو تنتج ، أو تمثل، أو تعرض لأول مرة خارج المملكة.

ثانياً : مصنفات هيئات الإذاعة ، ومنتجي التسجيلات الصوتية، والمؤدين.

ثالثاً : المصنفات المتمتعة بالحماية بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة التاسعة عشرة : مدة الحماية :

أولاً : 1 – تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته.

2 – تحسب مدة الحماية للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من مؤلفيها.

3 – مدة الحماية للمصنفات التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتبارياً أو مجهول الاسم هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر للمصنف، وإذا عرف اسم المؤلف قبل نهاية الخمسين سنة فإن مدة الحماية هي المدة المنصور عليها في هذا البند.

4 – إذا كان المصنف مكون من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو إلى فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

5 – مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات السمعية، والسمعية البصرية، والأفلام، والمصنفات الجماعية، وبرمجيات الحاسب الآلي هي خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف، بغض النظر عن إعادة النشر.

6 – مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية)، والصور الفوتوغرافية هي خمس وعشرون سنة من تاريخ النشر، ويبدأ حساب المدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.

ثانياً : 1 – مدة الحماية لهيئات الإذاعة عشرون سنة من تاريخ أول بث للبرامج أو المواد المذاعة.

2 – مدة الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية والمؤدين خمسون سنة من تاريخ الأداء أو أول تسجيل لها بحسب الحال.

المادة العشرون : سريان الحماية على المصنفات السابقة للنظام :

تتمتع بالحماية المصنفات الأدبية، والفنية، والعلمية، والتسجيلات. السمعية، وبرامج الإذاعة التي يرجع تاريخ نشرها إلى ما قبل بدء سريان هذا النظام وفق المدد المحددة بالمادة التاسعة عشرة من هذا النظام، على ألا تكون مدة الحماية قد انقضت بمقتضى النظام السابق ولم تسقط عنها الحماية في دول المنشأ التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات أو معاهدات دولية لحماية حقوق المؤلفين.

الفصل السادس

أحكام المخالفات والعقوبات:

المادة الحادية والعشرون : المخالفات :

تعد التصرفات الآتية تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام :

1 – القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم.

2 – تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعة أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم.

3 – قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع.

4 – إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف.

5 – إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره.

6 – الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل لتي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.

7 – تصنيع أو استيراد أدوات – لغرض البيع أو التأجير – لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق.

8 – نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

9 – استيراد المصنفات المزورة ، أو المقلدة، أو المنسوخة.

10- الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت.

11- الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه.

المادة الثانية والعشرون : العقوبات :

أولاً : يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

1 – الإنذار.

2 – غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال.

3 – إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين.

4 – مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حقوق المؤلف.

5 – السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثانياً : في حالة تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق.

ثالثاً : إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص، ترفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديون المظالم.

رابعاً : يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به.

خامساً : يجوز للجنة أن تضمن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي، ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.

سادساً : يجوز للجنة أن تضمن قرارها تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية، على ألا تزيد مدة التعليق على عامين.

سابعاً : يجوز للجنة أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المصنف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيا بأي إجراء مؤقت تراه ضرورياً لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراء الحجز التحفظي.

المادة الثالثة والعشرون : التظلم :

يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديون المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار.

المادة الرابعة والعشرون : ضبط المخالفات :

يتولى الموظفون المختصون بالوزارة ضبط المخالفات، وزيارة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة والخاصة التي تستخدم المصنفات الفكرية في أنشطتها والتحقيق فيها، ويكون لهم صفة الضبط القضائي، وتحريز أي أدلة ثبوتية. وتحديد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي يلتزم بها هؤلاء الموظفون.

المادة الخامس والعشرون : لجنة النظر في المخالفات :

1 – تكون بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونياً، والآخر مستشاراً شرعياً.

2 – تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، ويتم اعتمادها من الوزير .

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون : إصدار اللائحة التنفيذية :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال ستة أشهر، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة والعشرون : إحلال هذا النظام :

يحل هذا النظام محل نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/11 والتاريخ 1410/5/19هـ.

المادة الثامنة والعشرون : سريان هذا النظام :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره.

اللائحــة التنفيـذيــة

اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف

المادة الأولى : تعريفات :

تدل الكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في مواد اللائحة على المعاني المبين قرينها:

1- حق ملكية المؤلف : هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه .

2 – المؤلف : كل مبدع ابتكر بجهده أياً من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية مثل الأديب أو الشاعر أو الرسام أو الموسيقي أو غير هؤلاء من الفنانين ، وفقاً للقالب الذي يفرغ فيه التعبير.

3 – الابتكار : الطابع الشخصي الذي يعرضه المؤلف في مصنفة الذي يعطي المصنف تميزاً وجدة ويبرز المصنف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة.

4 – الاعتداء على حق المؤلف : أي استعمال غير مسموح به للمصنف من صاحب الحق ومخالفاً لتعليمات الاستخدام التي يحددها صاحب الحق أو ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.

5 – المصنف : هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوع أو أهمية أو طريقة التعبير أو الغرض من تصنيفه.

6 – المصنفات الأدبية : المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أياً كان محتواها، وهي إما أن تكون مكتوبة أو شفهية.

7 – المصنفات الفنية : المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي للجمهور كالرسم أو التلوين أو الحركة أو الصوت أو الصورة أو المشاهدة أو الموسيقى.

8 – فنانو الأداء : الممثلون والعازفون والمغنون والراقصون والمنشدون، وغيرهم من الذين يؤدون عملاً فنياً من مصنفات أدبية أو فنية بصورة أو أخرى.

9 – النشر : نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو رؤيتها أو سماعها أو أدائها.

10- المنتج : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر بوضع المصنف الفني السمعي أو السمعي المرئي على دعامة مادية بغرض عرضها للجمهور تحت مسئوليته المالية.

11- النظام : نظام حماية حقوق المؤلف.

12- اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف.

13- الإدارة العامة لحقوق المؤلف : الإدارة المختصة في الوزارة التي تتولى تنفيذ الاختصاصات الممنوحة للوزارة بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة بما في ذلك المهام الفنية والإدارية اللازمة لتنفيذ أحكامهما.

14- الوزارة : وزارة الثقافة والإعلام.

15- الوزير : وزير الثقافة والإعلام.

الباب الأول

المصنفات المحمية وحقوق الأداء العلني

المادة الثانية : المصنفات الفنية :

تعتبر من المصنفات الأصلية المتمتعة بالحماية ما يلي:

1 – المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية.

2 – المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية.

3 – المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها.

4 – المصنفات السينمائية أو التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي.

5 – المصنفات الخاصة بالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر.

6 – المصنفات الفوتوغرافية أو يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي.

المادة الثالثة : التراث الشعبي (الفلكلور) :

1 – يعد التراث الشعبي (الفلكلور) السعودي ملكاً عاماً للدولة ولا يحق لأحد إجراء أي تطوير أو تعديل عليه إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

2 – يعتبر من التراث الشعبي السعودي (الفلكلور) كل تعبير يعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في المملكة العربية السعودية وبوجه خاص التعبيرات الآتية:

أ – التعبيرات الشعبية : مثل الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من مأثورات مماثلة.

ب – التعبيرات الموسيقية : مثل الأناشيد والأغاني والأهازيج الشعبية سواء كانت بالإلقاء أو مصحوبة بالموسيقى.

ج – التعبيرات الحركية : مثل الرقصات الشعبية والأشكال الفنية وما كان يؤدي في المناسبات الاحتفالية.

د – التعبيرات الملموسة : مثل الرسومات بالخطوط والألوان والحفر والنحت، والخزف والمنتجات المصنوعة من الخشب والحديد ونحوها أو ما يرد عليها من تطعيمات تشكيلية مختلفة كالنقش والرسم والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات ونحوها.

3 – يحظر استيراد نسخ التراث الشعبي السعودي أو نسخ ترجماته أو غير ذلك المنتجة خارج المملكة دون الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

المادة الرابعة : أحكام تداول الوثائق :

على المؤلفين مراعاة الأحكام الخاصة بتداول الوثائق الرسمية الصادرة في المملكة والحصول على الموافقات الرسمية لنشرها أو ترجمتها والتي منها نصوص الأنظمة واللوائح والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية.

المادة الخامسة : حقوق التمثيل والأداء العلني:

يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية أو من يمثلهم بحق التصريح :-

1 – لتمثيل مصنفاتهم أو أدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.

2 – لتثبيت أو نقل تمثيل أداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

3 – لترجمة مصنفاتهم.

المادة السادسة : حق التتبع :

يتمتع مؤلفو مصنفات الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية، ولو تنازلوا عن ملكية النسخة الأصلية لمصنفاتهم بالحق في المشاركة بنسبة مئوية من حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات، ولا ينطبق ذلك على مصنفات العمارة ومصنفات الفن التطبيقي.

المادة السابعة : حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والسينما وهيئات الإذاعة :

أولاً : المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية :

يتمتع المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية بحق استئثاري في التصريح:

1 – الأداء العلني لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

2 – نقل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

3 – تثبيت أدائهم على دعامة مادية.

4 – الترخيص بنقل مصنفاتهم أو جزء منها عبر شبكات المعلومات.

5 – ترخيص التسجيل الصوتي للمصنف الموسيقي وتداوله في دول محددة، ويعد مصنفاً مخالفاً للحقوق كل نسخ مستوردة من دول مرخص لها حصراً أو مصنوعة دون تصريح من المؤلف وتكون محلا للمصادرة.

6 – التصريح بتوزيع وتأجير مصنفاتهم الأصلية.

7 – لمنتجي التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو منعه.

ثانياً : الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها.

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في الترخيص :

1 – لتحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.

2 – التمثيل والأداء العلني ونقل المصنفات المحورية للجمهور بالطرق السلكية واللاسلكية.

ثالثاً : هيئات الإذاعة :

يحق لهيئات الإذاعة منع أي من الأعمال التالية عندما تتم دون ترخيص منها:

1 – تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ منها.

2 – إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور.

3 – تحديد طرق البث والاستقبال المباشر أو من خلال أجهزة لاقطة أو بالكيبل.

4 – نقل البث الإذاعي للجمهور في الأماكن العامة أو عبر الإذاعات السلكية الداخلية للمجمعات المغلقة.

المادة الثامنة : المطالبة بالحقوق :

1 – يحق لأي مؤلف شريك في أي مصنف أن يطلب منفرداً اتخاذ الإجراءات التحفظية عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف، كما يكون له الحق منفرداً في المطالبة بنصيبه من التعويض عن الضرر الذي لحق به.

2 – لا يحق للمؤلف الشريك الاعتراض على أي تطوير أو تحوير يرغب في إجرائه على المصنف أغلبية الشركاء في المصنف.

المادة التاسعة : حقوق التأجير :

لأصحاب حقوق المصنفات حق تأجيرها في المملكة مع مراعاة التنسيق مع الوزارة والحصول على موافقتها المسبقة واتخاذها الاحتياطيات اللازمة لذلك مثل :

1 – التأكد من عدم وجود ما يمنع من تأجيرها.

2 – تقديم بيانا بالمصنفات المراد تأجيرها مع بيان أشكال التأجير لاعتمادها.

3 – تحديد المشكلات والتعديات المحتملة من جراء التأجير لتدارس إمكانية تلافيها.

4 – تقديم المستفيد التوعية للجمهور المستهدف عن آلية التأجير.

5 – الإعلام على نفقة أصحاب الحق بالإشارات اللازمة للجمهور المستهدف.

6 – تحديد تاريخ زمني لبدء سريان ممارسة التأجير.

المادة العاشرة : حماية قواعد البيانات :

تتمتع بالحماية قواعد البيانات الأصلية بفضل انتقاء وترتيب محتوياتها كإبداعات ذهنية، ولا تمتد هذه الحماية للبيانات أو المواد ذاتها.

الباب الثاني

المخالفة وإجراءات ضبطها

الفصل الأول

المخالفات ومسئولية الاعتداء على حق لمؤلف

المادة: الحادية عشر : مسئولية الاعتداء :

أولاً : يعتبر معتدياً على حق لمؤلف كل من يحصل على نسخة أصلية لأي مصنف فكري ويقوم باستغلاله كتأجيره أو تحويره أو السماح لآخرين بتصويره أو استنساخه أو غير ذلك من التصرفات التي تؤثر أو تعيق المؤلف عن ممارسة حقوقه.

ثانياً : تعتبر المنشئات مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز إلكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات.

ثالثاً : يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف ومخالفاً أحكام النظام وهذه اللائحة، كل من أعاد إنتاج مصنفات محمية أو باع هذه المصنفات أو استوردها أو صدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها وهو يعلم بالمخالفة.

المادة الثانية عشر : التعدي على المصنفات الأدبية:

أولاً : يعتبر في نطاق الاستخدام الشخصي كل استعمال للمصنف الفكري بقصد الاستخدام الشخصي الخاص دون سواه مثل استنساخ المصنف بغرض الاحتفاظ بالنسخة الأصلية والكتابة على النسخة المستنسخة أو لترجمة فقرات منه أو لكتابة تعليقات تعبر عن الرأي الشخصي وما تعدى هذه الأغراض اعتبر تجاوزاً لحدود الاستخدام الشخصي.

ثانياً : يعتبر تعديا كل استخدام للمصنف يتخطى مفهوم الاستخدام الشخصي في مثل الحالات التالية:

1 – استخدام ونسخ المصنف أو الاستعانة به واستغلاله لأداء مهام وظيفية.

2 – استخدام المصنف لأغراض تجارية أو استهداف الربح.

3 – استخدام المصنف بطرق لا يسمح بها المؤلف.

4 – تأجير المصنف أو استنساخه أو السماح لأخرين باستنساخه أو تحويره بحجة امتلاك نسخه أصلية.

5 – أي تصرفات تعيق المؤلف من ممارسة حقه الأدبي أو المالي.

ثالثاً : يعد تعدياً على حق المؤلف استنساخ المصنف بقصد توفير نسخ منه للاستغلال التجاري أو لبيعه على طلبه العلم أو المؤسسات التعليمية أو غير ذلك.

رابعاً : امتلاك صاحب العمل لنسخه أصليه من المصنف لا يعطيه حق استنساخها وتوزيعها على موظفين منشآته بحجة أنها استخدام شخصي.

المادة الثالثة عشر : التعدي على المصنفات السمعية والبصرية والبث الإذاعي:

يعتبر تعدياً على حق المؤلف في المصنفات السمعية والمرئية والإذاعية عند تجاوز طرق الاستخدام التي حددها من يملك حقها ومن أمثلة ذلك ما يلي :

1 – إذاعة المصنف للجمهور دون الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحق، مثل استخدام الإذاعة أو الموسيقى أو الفيديو أو البث الفضائي في المحلات التجارية والمطاعم والفنادق والأندية والمستشفيات ونحوها من الأماكن التي يكون فيها مرتادين أو تجمعات بشرية.

2 – كسر الحواجز الاحترازية بغرض عرض المواد الإذاعية بطرق غير نظامية.

3 – استنساخ المواد المذاعة بغرض عرضها أو تأجيرها أو بيعها.

4 – إضافة أو إزالة شرائح إلكترونية لأجهزة العرض بهدف تجاوز الجهاز إمكانيات الحدود التي صنع بها بغرض التعدي على حقوق الآخرين.

المادة الرابعة عشر : التعدي على حقوق الأداء:

1 – يعتبر تعدياً على حقوق الأداء إذا تم أداء المصنف في الحفلات المدرسية أو نحوها ما لم تحصل الجهة المؤدية للمصنف على موافقة مسبقة من أصحاب الحقوق لأدائه ويعتبر استخداماً نظامياً وفقاً لما ورد في المادة (15 البند 8) من النظام إذا كان الأداء للمصنف في غرفة الدرس التطبيقي بغرض التعليم.

2 – يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف كل استنساخ للمصنف أثناء أدائه كتصويره بغرض استغلاله أو نقله للجمهور بدون موافقة أصحاب الحق.

المادة الخامسة عشر : فك التشفير للأجهزة الإلكترونية :

يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف كل عمل يؤدي إلى إزالة المعلومات الاحترازية الأصلية من الأجهزة الإلكترونية التي أنتجها الصانع، ويعد متعدياً كل من يسهل ذلك مثل:

1 – إزالة أو إضافة شرائح إلكترونية أو غير إلكترونية لأجهزة العرض والاستقبال بغرض تجاوز الحدود التي وضعها الصانع.

2 – إلغاء البرنامج الأصلي المشغل لأجهزة العرض والاستقبال وتحميلها ببرامج مزورة بغرض تجاوز الحدود والإمكانيات التي صمم لها الجهاز.

المادة السادسة عشر : الاعتداء على برامج الحاسب الآلي :

أولاً : تتمتع بالحماية برامج الحاسب الآلي وبرامج ألعاب الحاسب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها أعمالاً أدبية.

ثانياً : يعتبر تعديا على حق المؤلف كل استخدام للبرامج تخالف الاستخدامات التي يحددها صاحب الحق مثل:

1 – استنساخ البرامج وبرامج الألعاب.

2 – تأجير البرامج أو برامج الألعاب أو الترخيص بالاستخدام الجماعي لها بدون وجود وثائق تخول المؤجر بممارسة هذا الحق بعد موافقة الوزارة عليه.

3 – تحميل الشبكات الداخلية أو الأجهزة ببرامج مستنسخة.

المادة السابعة عشر : مسئولية محلات الصيانة :

تعتبر محلات ورش تقديم خدمات الصيانة لأجهزة العرض والاستقبال الإلكترونية مسئولة ومعتدية على حق المؤلف عند ضبط أجهزة لديها مفكوكة الشفرة أو محملة ببرامج مزورة أو تستخدم في أعمال الصيانة برامج مزورة.

الفصل الثاني

إجراءات ضبط المخلفات والتحقيق فيها

المادة الثامنة عشر : ضبط المخالفات :

يكون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام واللائحة في أي من الحالات التالية:-

1 – بناءً على شكوى أو بلاغ خطي مقدم من أصحاب الحقوق أو من يمثلهم .

2 – الجولات الميدانية المعتادة والمفاجئة لمفتشي الوزارة على المنشآت العامة والمحلات التجارية التي تستخدم في نشاطا أياً من المصنفات الفكرية.

المادة التاسعة عشر : إجراءات الضبط والتفتيش :

لموظفي الضبط عند قيامهم بمهمة الضبط والتفتيش مباشرة الإجراءات التالية :-

1 -دخول مقار المنشآت التي تنتج أو تعرض أو توزع أو تبيع أو تستخدم أو تقدم خدمات الصيانة لأي من المصنفات المتمتعة بالحماية بما في ذلك ملحقات وتوابع تلك المقام .

2 – التحفظ على نسخ المصنفات والأجهزة التي تقوم إزائها أسباب قوية على أنها محل اعتداء وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء واثبات ذلك في محضر الضبط.

3 – إجراء مساءلة فورية مع المخالف والعاملين بالمنشأة إذا قدر ملاءمة ذلك بعد مواجهتهم بالمخالفة المنسوبة إليهم ، وفي جميع الأحوال يتعين السماح للمخالف بتقديم دفوعه كتابة أو تدوينها وإرفاق ذلك وما يقدمه من وثائق ومستندات بمحضر الضبط بعد إثبات اسم المخالف وجنسيته وصفته ورقم هويته .. وغير ذلك من معلومات ثبوتية .

4 – إخطار من تنسب إليه المخالفة بموجب مراجعة الإدارة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام مصحوباً بالوثائق والمستندات ذات العلاقة بعملية الضبط.

5 – في حال عدم حضور الشخص المنسوبة إليه المخالفة او من ينوب عنه خلال ثلاثة أيام عمل من ضبط المخالفة ، يوجه له استدعاء ثان للمثول أمام المختص بالتحقيق في المخالفة خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام ، وفي حال عدم حضوره يتم مخاطبة الشرطة لإحضاره لاستكمال إجراءات التحقيق معه ، أو يغلق المحل لحين تجاوبه .

المادة العشرون : مهام الضبط :

أولاً : يتولى موظفو الإدارة العامة لحقوق المؤلف بالرياض وفروعها في مناطق المملكة أو إدارات ومكاتب المطبوعات في المناطق التي لا تتوافر فيها فروع للإدارة مهام ضبط المخالفات وتحريز الأدلة الثبوتية الدالة على وجود اعتداء على حق المؤلف من أجهزة أو مصنفات أو سلع .

ثانياً : يتم تحرير محضر ضبط المخالفة ويوقع من محرره على أن يتضمن المعلومات التالية :

1 – اسم المحل وعنوانه وهوية صاحبة .

2 – مكان ضبط المخالفة وزمانها بالساعة واليوم والشهر .

3 – أسماء العاملين بالموقع ساعة ضبط المخالفة .

4 – اسم وطبيعة المصنف محل المخالفة وكمية النسخ المضبوطة ومواصفاتها.

5 – نوع المخالفة ووقائعها وأسبابها وظروفها.

المادة الحادية والعشرون : تحليل الأدلة :

يتعين على الإدارة العامة لحقوق المؤلف أو الفرع المختص فور تسلم الأدلة الثبوتية القيام بالإجراءات التالية :-

1 – فحص ومعاينة خارجية للأجهزة أو المصنفات المضبوطة من حيث أوصاف حالتها الظاهرية ، وعددها.

2 – معاينة وتحليل مضمون الأدلة المضبوطة للتأكد منن ثبوت اشتمالها على اعتداء على حق المؤلف أو عدمه، وإعداد تقرير معاينة خطي على المضبوطات يؤكد حالتها.

3 – يجوز السماح لصاحب الشكوى (المدعي) بإجراء المعاينة السريعة للأجهزة بمقر الإدارة وبمشاركة المحل بغية إثبات شكواه إذا ثبت في التحليل خلوها من الاعتداء.

4 – يرفع المحل توصيته وتقريره للإدارة عن الشكوى مبيناً مدى ثبوت المخالفة من عدمها .

المادة الثانية والعشرون : تقرير تحليل الأدلة :

تعد الإدارة المختصة التي ضبطت المصنفات وثبت اشتمالها على اعتداء على حق المؤلف تقريرا يشتمل على المعلومات التفصيلية التالية :-

1 – إجراء وصف تفصيلي للمصنف.

2 – تحديد عدد النسخ المضبوطة من المصنف ، وقيمة بيعها للجمهور لحظة الضبط.

3 – المخالفات والاعتداءات التي يشتمل عليها المصنف .

4 – تحديد طريقة وأسلوب الاعتداء ، وما إذا تم ارتكابه داخل المملكة أو خارجها .

5 – طريقة ضبط المخالفة ، بناءً على شكوى أو إخبارية أو جولة ميدانية .

6 – طريقة وأسلوب عرض المصنفات المخالفة للجمهور.

7 – أية معلومات أو حقائق فنية أخرى عن المصنف وطريقة الاعتداء لمواجهة المخالف بها .

المادة الثالثة والعشرون : التحقيق في المخالفات :

1 – في حال وجود مخالفات في المصنفات أو الأجهزة المضبوطة ، يتم فتح محضر من قبل الموظف المختص بالتحقيق لأخذ أقوال الشخص أو الأشخاص المنسوبة إليهم المخالفة أو من ينوب عنهم، ودفوعاتهم عن المعلومات التي أثبتها المحلل في التقرير، وعن الشكوى المقدمة بحقهم .

2 – يجب أن يشتمل محضر التحقيق على البيانات التالية :-

أ – ساعة ويوم وتاريخ ومكان التحقيق.

ب- أسم الموظف الذي قام بالتحقيق وصفته.

ج- أسم من تنسب إليه المخالفة ، ورقم هويته ، وعناوين الاتصال به.

د- مواجهته بالمخالفات المنسوبة غليه على وجه التحديد.

هـ- كامل إجابات من تنسب إليه المخالفة عن الأسئلة الموجهة إليه ، بما في ذلك أوجه دفاعه ،وأقوال الشهود إن وجدوا .

3 – تتم مساءلة المخالف عن المدة الزمنية التي مارس خلالها اعتداءاته على المصنف ، ومدى ما حققه من عوائد مالية .

4 – للمحقق إذا اقتضى الحال استدعاء من يرى ضرورة سماع أقواله بشأن المخالفة وتدوينها بالمحضر.

5 – للإدارة العامة لحقوق المؤلف الاستعانة بأهل الخبرة في كشف المخالفات وفقاً للإجراءات الإدارية التي تحكم هذا العمل.

6 – يجب أن يذيل أصحاب الإفادة توقيعهم في نهاية كل إجابة يدلون بها ، وأن يتم توقيع كل صفحة من صفحات المحضر من قبل المحقق ومن تم استجوابهم، وكذلك الشهود، وتحرر الصفحات بصور متتالية ومتسلسلة وخالية من الشطب أو التعديل.

7 – على المحقق أن يذيل محضر التحقيق بالنتائج التي انتهى إليها وما تم تقديمه من وثائق وأدلة وأسانيد مع تدوين ساعة إتمامه.

8 – تحليل إدارات وفروع الإدارة العامة لحقوق المؤلف ومكاتب المطبوعات في المناطق التي لا تتوفر فيها فروع للإدارة العامة لحقوق المؤلف محضر التحقيق مع كامل المستندات المتعلقة بالاعتداء إلى مدير عام الإدارة .

9 – تقوم الإدارة العامة بتدقيق كامل الإجراءات والتحقيقات ، ويتم تحديد المخالفات المرتكبة والمواد التي تحكم هذه المخالفات في النظام وهذه اللائحة ومرئيات الإدارة.

10- تدون معلومات القضية بسجل خاص بها لتسديد قيودها.

11- تقوم الإدارة العامة لحقوق المؤلف برفع القضايا والمخالفات بكامل مستنداتها إلى لجنة النظر بالمخالفات للنظر فيها .

المادة الرابعة والعشرون: حق طلب التعويض :

لصاحب حق المؤلف أو من يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء على أي من حقوقه التي يحميها النظام، وعليه أن يقدم بذلك مذكرة خطية للإدارة المختصة عند رغبته في ذلك ، يوضح فيها بشكل مفصل الأضرار التي لحقت به من جراء هذا التعدي وكيفية وقوعها، وكذلك مبلغ التعويض التقديري الذي يطالب به والأساس الذي بني عليه هذا التقرير، وفي جميع الأحوال عليه إبرار الأدلة والمستندات التي تثبت أقواله وعلى المحقق الذي يتولى التحقيق في المخالفة مناقشته بشأنها والتحقيق من حجمها وكذلك إطلاع المدعي عليه على ما قدم ضده وتمكينه من إبداء راية ورده بهذا الشأن ومن ثم إحالة الطلب إلى لجنة النظر في المخالفات للبت فيه.

المادة الخامسة والعشرون : إجراءات وضوابط عمل لجنة النظر بالمخالفات .

تباشر اللجنة اختصاصاتها بالنظر في جميع مخالفات أحكام النظام وهذه اللائحة وتحدد العقوبات وفقاً لما ورد في المادة (22) من النظام بما يتناسب وحجم الاعتداء وعدد المخالفات التي سجلت لدى اللجنة بحق الجهة المخالفة وتعويض أصحاب الحقوق عن الضرر الذي لحق بهم مع مراعاة الآتي :-

1 – يتولى رئيس اللجنة الإشراف على أعمالها الفنية والإدارية وتحديد مواعيد جلسات النظر في القضايا المعروضة على اللجنة بالتنسيق مع الأعضاء.

2 – يجوز للجنة أن تعقد اجتماعها إذا حضر ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء على أن يكون فيهم المستشارين القانوني والشرعي.

3 – للجنة عند الحاجة الاستعانة بأهل الخبرة لاستطلاع آرائهم في بعض ما يعرض عليها من مخالفات.

4 – للجنة استدعاء من ترى من أطراف المخالفة لسماع أقواله، أو المفتش الذي قام بضبط المخالفة أو محلل البيانات أو المحقق أو أي شخص آخر ترى اللجنة ضرورة الاستماع لأقواله.

5 – للجنة إعادة أوراق المخالفة إلى جهة التحقيق لطلب معلومات إضافية أو استيفاء ما تراه من تحقيقات.

6 – تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وترفع من رئيس اللجنة للوزير ، ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها.

7 – إذا رأت اللجنة أن المخالفة التي ثبت ارتكابها جسيمه وتستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو إغلاق المحل نهائياً وشطب الترخيص ، الرفع للوزير بطلب الموافقة على إحالة هذه المخالفة لديوان المظالم للنظر فيها وتحديد العقوبة المناسبة بحق المعتدي.

8 – تبلغ اللجنة الإدارة العامة لحقوق المؤلف بالقرارات المصادق عليها لإبلاغ الإدارة العنيه لإنفاذ العقوبات المقررة .

المادة السادسة والعشرون : ضوابط إنفاذ العقوبات :

1 – في حال التظلم من القرار الصادر من اللجنة أمام ديوان المظالم يتم وقف العقوبات الواردة في القرار لحين صدور حكم نهائي بشأنه من الديوان .

2 – العقوبات التي تندرج في اختصاص ديوان المظالم تنفيذ بعد صدور حكم نهائي بشأنها من الديوان .

3 – يراعي عند إنفاذ العقوبات ما يلي :-

أ – تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ من صدرت بحقه المخالفة أو من يمثله بالقرار الصادر بحقه وذلك بموجب خطاب رسمي يبين فيه رقم القرار الصادر بحقه وتاريخه وما تضمنه القرار من عقوبات ، ويسلم له أو من يمثله أو من يتواجد بالمنشأة بعد التوقيع على صورة الخطاب من بيان تاريخ التبليغ واسم المبلغ وصفته وتوقيعه ورقم هويته.

ب – في حال إبلاغ صاحب المخالفة بالقرار بالبريد الرسمي فيعتبر إبلاغه قد تم بعد أسبوعين من تاريخ إيداع الخطاب بالبريد المسجل أو الرسمي .

ج – بعد تسديد صاحب المخالفة للغرامة المالية الواردة في القرار تقوم الإدارة باستكمال العقوبات الأخرى مثل الإغلاق المؤقت وتعليق مشاركة المنشأة في المناسبات أو المعارض وتحصيل التعويض وغير ذلك .

د – إذا صدر حكم من ديوان المظالم بشطب الترخيص تبلغ الوزارة الجهة الحكومية التي أصدرت الترخيص لشطبه ومتابعة إنفاذ ما تضمنه الحكم.

هـ- يجب تسديد الغرامة إلى صندوق الوزارة بموجب سند قبض رسمي للإدارة العامة بإنفاذ العقوبة أو بموجب شيك مصدق باسم مؤسسة النقد العربي السعودي ويسلم للإدارة المعنية .

و – تقوم الإدارة المعنية بإحالة الشيك على الجهة المختصة بالوزارة لتحصيل الغرامة ويحفظ صورة من ذلك بملف المنشأة .

ز – في حال عدم استجابة المخالف لتسديد الغرامة خلال (15) يوم من تاريخ نفاذ العقوبة بحقه تتم مخاطبة الشرطة لتكليفه التسديد ويجوز للوزارة إغلاق محلة لحين التسديد.

ح – تقوم الوزارة بإعداد مضمون إعلان الحكم الصادر على المخالف إن تضمن القرار عقوبة التشهير وفقا للمادة (22 البند5) من النظام وينشر على نفقة المخالف في مكان بارز بجريدة أو جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر أحدهما في المنطقة الكائن بها المقر الرئيسي للمخالف وذلك تبعاً لحجم المخالفة.

الفصل الثالث

الحجز التحفظي

المادة السابعة والعشرون : التدابير الاحترازية المؤقتة :

للجنة صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية لمنع حدوث تعد على أي حق من حقوق المؤلف، ومنع المصنفات المستوردة المشتعلة على اعتداء على حق المؤلف من الوصول للقنوات التجارية .

للجنة صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة دون على الطرف الآخر، إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير بإلحاق الضرر به أو حين احتمال إمكانية إتلاف الأدلة .

للجنة حق الطلب من المدعي :-

أ – تقديم أي أدلة لديه تؤكد أنه صاحب الحق.

ب – تقديم أدلة أولية تؤكد أن حقه متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك.

ج – تقديم ضمانه مالية معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه وللحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق أو تنفيذها.

د – للجنة الطلب من المدعي أي أدلة لأزمة لتحديد مدى مشروعية الدعوى.

للجنة بعد اتخاذ تدابير الحجز التحفظي أن تخطر الأطراف المتأثرة به لعرض وجهة نظرهم ودفوعاتهم خلال فترة مؤقتة لا تزيد عن (31) يوماً من اتخاذ التدابير التحفظية للنظر بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها.

للجنة إلغاء التدابير المتخذة بناء على البندين (1و2) من هذه المادة بناءً على طلب من المدعي عليه ، أو وقف مفعولها إذا لم يستجيب المدعي لما يطلب منه من وثائق لخلال مدة زمنية تحددها اللجنة ولا تزيد عن (30) يوماً.

للجنة حين إلغاء التدابير المؤقتة أو انقضاء مدة سريانها نتيجة إهمال من جانب المدعي أو اتضح لاحقاً عدم حدوث تعد على المصنفات أو السلع أن تأمر المدعي بناء على طلب من المدعي عليه بدفع تعويضات مناسبة له لقاء أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

المادة الثامنة والعشرون : التدابير الحدودية :

لصاحب حق المؤلف لديه أسباب مشروعة للارتياب بمصنفات لحقوقه يراد استيرادها أو تصديرها ، التقدم للجنة بطلب مكتوب لإيقاف وحجز هذه المصنفات الواردة أو المزمع استيرادها أو تصديرها حال وصولها للحدود.

للجنة أن تطلب من المدعي تقديم ضمانة مالية تكفي لحماية المدعي عليه والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق.

على المدعي أن يتقدم للجنة خلال مدة لا تزيد عن(10) أيام عمل بالشكوى والأدلة الثبوتية التي تحدد الاعتداءات التي لحقت به، على ألا تتجاوز مدة الحجز عن (31) يوما يتم بعدها النظر في تعديل هذه التدابير أو إلغائها أو تثبيتها .

للجنة أن تقرر بأن يدفع المدعي للمستورد أو المصدر التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بهم جراء الاحتجاز الخاطئ للمصنفات.

للجنة منح صاحب الحق(المدعي) فرصة كافية لمعاينة المصنفات بغية إثبات ادعاءاته.

للمستورد حق الحصول على فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع.

للجنة في حال ثبوت موضوع الاعتداء صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمرسلة إليه المصنفات وكمياتها .

المادة التاسعة والعشرون: الحجز التحفظي الاحتياطي:

لمكتب الوزارة في المنفذ الحدودي وقف إجراء الإفراج عن المصنفات متى توافرت لديه أدلة ظاهرية على وجود تعد على حقوق المؤلف وذلك بعد التنسيق مع الإدارة الجمركية في المنفذ وعلى المكتب إشعار الإدارة العامة لحقوق المؤلف فوراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع اللجنة.

الباب الثالث

الأحكام العامة

المادة الثلاثون : التراخيص الإلزامية :

تسري الأحكام التي تنظم إجراءات منح التراخيص الإلزامية على المصنفات التي تنشر لأول مرة في المملكة العربية السعودية ، ولا يجوز منح الترخيص قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الطبعة المعينة وذلك وفق الإجراءات التالية:

على الوزارة التأكد من أنه لم تعرض للبيع في المملكة من جانب صاحب حق المؤلف أو من ينوب عنه أو بترخيص منه نسخ من المصنف في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل تلبية للأغراض المشار إليها في المادة (16) من النظام ما لم تعرض هذه النسخ للبيع خلال فترة متصلة لا تقل عن ستة أشهر.

أن يقدم ما يثبت أنه طلب ترخيصا من صاحب حق المؤلف فلم يحصل عليه أو أنه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة.

أن يقدم ما يثبت قد طلب من الناشر الذي يظهر أسمه على المصنف ولم يحصل على رد منه.

لا يجوز منح أي تراخيص إلا إذا ثبت أن المؤلف غير معروف أو تعذر الاتصال به وقدم طالب التصريح البيانات الدالة على ذلك وقدم الضمانات اللازمة للإبقاء بحقوق صاحب حق المصنف حال تقدمه للمطالبة بحقه وقبلت الوزارة بهذه الضمانات.

لا يمنح التصريح قبل انقضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر على المحاولات التي أجراها طالب الترخيص مع المؤلف أو الناشر.

لا يمنح أي ترخيص إذا أعاد المؤلف أو الناشر طبع مصنفه خلال مدة الستة أشهر.

لا يمنح أي تصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة موضوع الطلب من التداول .

يحظر منح التصريح إذا كان لغرض تجاري بحت.

المادة الحادية والثلاثون : الملكية العامة :

تؤول إلى الملك العام جميع المصنفات غير المحمية وتعود إلى مؤلفين سعوديين أو التي انقضت مدة حمايتها وفق أحكام النظام وهذه اللائحة ، وتمارس الوزارة متابعة حق المؤلف عليها.

المادة الثانية والثلاثون: طبيعة الحماية:

يتمتع بالحماية الواردة في النظام وهذه اللائحة كل المصنفات سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية ، أيا كان نوعها مادام مسموحاً بتداولها في المملكة.

تتمتع المصنفات الفكرية الأجنبية بالحماية وفق ما تحدده مبادئ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحق المؤلف التي تكون المملكة عضواً فيها وفقاً لمبدأ المعاملة الوطنية .

المادة الثالثة والثلاثون : احتساب مدة الحماية :

تتمتع المصنفات الموسيقية والسنيمائية بالحماية لمدة خمسين سنة اعتباراً من أول إنتاج للعمل وتحتسب المدة من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها إنتاجه .

تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية لمدة لا تقل عن خمسين سنة من تاريخ أول إنتاج لها إذا كان المؤلف شخصاً اعتبارياً أو مجهول الاسم.

تكون مدة حماية برامج الحاسب الآلي إذا كان المؤلف شخصاً طبيعياً وفق الحماية المقررة على الأعمال الأدبية الأخرى.

المادة الرابعة والثلاثون : انقضاء مدة الحماية :

يحق للمؤلف على إعادة إنتاج أو بيع مصنفاته أو القيام بعمل مشتق عن عملة الأصلي بعد انقضاء الحقوق المالية بانتهاء مدة الحماية ، وذلك في حالة إلحاق الضرر بشرفه وسمعته أو تشويه المصنف وتحريفه.

المادة الخامسة والثلاثون : سريان اللائحة :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد شهرين من تاريخ النشر.

قوانين حقوق الملكية الفكرية فى الأمارات العربية المتحدة

- حق المؤلف محمي في الإمارات العربية المتحدة بموجب قانون حماية حقوق الطبع والتأليف رقم 7 لسنة 2002

قانون حق المؤلف الاماراتي :

" قانون اتحادي رقم (40) لسنة 1992 م

في شأن حماية المصنفات الفكرية

وحقوق المؤلف

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين

المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 م في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير الإعلام والثقافة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

مادة 1: تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية التعريفات الموضحة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص

على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الاعلام والثقافة

الوزير : وزير الاعلام والثقافة

المصنف : أي عمل أدبي أو علمي أو فني مبتكر.

المؤلف : أي شخص نشر المصنف منسوبًا إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.

النشر : نقل المصنف بطريق مباشر أو غير مباشر الى الجمهور سواء بنقل المصنف ذاته أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي من أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو

أداؤها.

الاستنساخ : هو إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية بأية صورة بما في ذلك التسجيلات المسموعة او المرئية.

الفولكلور : المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدولة تعبيرًا عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل الى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها.

الباب الأول: نطاق الحماية

مادة 2 :

1. يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات الفكرية المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا

كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعيتها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها.

2. وتشمل الحماية المصنفات الفكرية الآتية:

أ - الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

ب - المصنفات التي تلقى شفاهه كالمحاضرات والخطب والمواعظ,

ج - المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية,

د - المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن.

ه - مصنفات تصميم الحركات الإيقاعية والتمثيل الإيمائي.

و - أعمال التصوير الفوتوغرافي.

ز - المصنفات السينمائية والتليفزيونية والإذاعية والأعمال الابتكارية السمعية والبصرية وبرامج الحاسوب.

ح - أعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية.

ط - أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر والتصميمات والمخططات والمجسمات الجغرافية والطبوغرافية.

ي - الموسوعات والمنوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها وتحريرها أعمالا فكرية إبداعية.

3. كما تشمل الحماية بوجه عام المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو

التصوير أو الحركة.

مادة 3 :

تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي:

1. مصنفات مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة التي تنشر داخل البلاد أو خارجها.

2. مصنفات غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة التي تنشر داخل دولة الإمارات العربية المتحدة

لأول مرة.

3. مصنفات مواطني أية دولة أجنبية تعامل مصنفات مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة بالمثل.

مادة 4 :

تودع المصنفات لدى الجهة المختصة في الوزارة وفقًا لما ينص عليه هذا القانون، وتعتبر سجلات الإيداع

بالوزارة مرجعًا لبيانات حقوق المؤلف.

ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون.

الباب الثاني: أحكام الحماية

مادة 5 :

يتمتع بالحماية من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف الى لغة أخرى وكذلك من قام بتلخيصه أو

تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد ولا يخل ذلك بالحماية

المقررة لمؤلفي المصنفات الأصلية.

وتنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف الى اللغة

العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بوساطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ

أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

مادة 6 :

لا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأمور الآتية, (المستثناة من الحماية) :

1. القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية وكذلك

الترجمات الرسمية لها.

ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع الى الابتكار أو الترتيب

أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية.

2. الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علنًا.

مادة 7 :

1. للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة منه كلما طرح

هذا المصنف على الجمهور، إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضًا في ثنايا تقديم إذاعي أو تلفزيوني

للأحداث الجارية، وهذا الحق غير قابل للتصرف أو التقادم.

2. وللمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه بشرط ألا يكون قد تنازل عنه للغير.

3. لا يجوز استغلال أي مصنف فكري عن طريق نقله للجمهور بدولة الإمارات العربية المتحدة إلا بإذن

كتابي موثق من المؤلف.

مادة 8 :

لا يصرح بنشر أو عرض أو تداول أي مصنف أيًا كان نوعه دون استيفاء الشروط الآتية:

1. أن يرفق مع المصنف شهادة من المنشأ تبين اسم المؤلف أو من تم التنازل إليه عن حق الاستغلال.

2. أن يرفق مع المصنف تصريح من المورد أو مالكه بالعرض أو التداول موضحًا فيه المنطقة الجغرافية

والمكانية التي صرح بالعرض أو التداول في نطاقها.

3. أن يرفق مع المصنف شهادة من المورد تفيد دفع حقوق النشر سواء كان بالأداء العلني أو عن طريق

عمل نماذج من المصنف أو نسخه للتوزيع.

الباب الثالث: حقوق المؤلف

مادة 9 :

للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر ويكون له وحده الحق في استغلال مصنفه

بالطرق التي يحددها لهذا الاستغلال.

ولا يجوز لأحد غيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي موثق منه أو ممن ينوب عنه من المخولين بذلك أو

من يخلفه في حالة وفاته.

مادة 10 :

يتضمن حق المؤلف في الاستغلال ما يأتي:

1. نقل المصنف للجمهور بأية صورة من الصور خاصة النشر والتلاوة العلنية أو التوزيع الموسيقي أو

التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة أو الصوت أو الصور أو العرض.

2. نقل المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة ويتم ذلك بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم

أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون

التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي.

مادة 11 :

للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه وله حق ترجمته الى لغة أخرى ولا يجوز

لغيره أن يباشر شيئًا من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة (5) إلا بإذن

كتابي موثق منه.

مادة 12 :

يجوز لورثة المؤلف ممارسة حق ترجمة المصنف.

مادة 13 :

للمؤلف الحق في دفع أي اعتداء على حقوقه وله أن يمنع أي حذف أو إضافة أو تغيير في مصنفه، على أنه

إذا حصل الحذف أو الإضافة أو التغيير في ترجمة المصنف فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل

المترجم الإشارة الى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على ذلك مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية.

الباب الرابع: حرية استعمال المصنفات المحمية

مادة :14

تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

1. الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه بوساطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الإذاعي أو المشاهدة التليفزيونية أو التصوير بأي شكل آخر.

2. الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بوساطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية أو التليفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف بشرط أن لا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.

3. الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر اسم المؤلف وينطبق ذلك أيضًا على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.

مادة 15 :

1. يجوز بدون إذن المؤلف استنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات وكذلك

أيضًا المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر.

2. ويجوز استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعة خلال عرض إخباري عن الأحداث الجارية أو نشره بوساطة التصوير الفوتوغرافي أو التليفزيوني أو وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه ومع الإشارة الى اسم المؤلف.

مادة 16 :

1. يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية

بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصورًا على احتياجات أنشطتها وألا يضر بالاستغلال المادي للمصنف ولا يتسبب في الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

2. ويجوز للهيئات الإذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تجاوز سنة ميلادية اعتبارًا من تاريخ صنعها وللمؤلف حق تمديد هذه المدة ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة.

مادة 17 :

يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر بدون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك

المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علنًا على الجمهور بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو بأية طريقة

يراها.

الباب الخامس : أحكام المصنف بعد وفاة المؤلف

مادة 18 :

يكون لورثة المؤلف بعد وفاته الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي للمصنف والمنصوص عليها في

المادة (7) من هذا القانون.

مادة 19 :

إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل هذا الحق الى من يخلفونه ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق

المؤلف على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له وجب تنفيذ ما أوصى به.

مادة 20 :

1. تسري حقوق المؤلف مدى حياته ولمدة خمس وعشرين سنة ميلادية بعد وفاته.

2. وتكون مدة سريان حقوق المؤلف خمس وعشرين سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات

الآتية:

أ - أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية.

ب - المصنفات التي ينجزها الأشخاص الاعتباريون.

ج - المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته.

د - المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.

3. وتكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية عشر سنوات ميلادية من تاريخ النشر.

4. وتحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيًا من

مؤلفيها.

5. وإذا كان المصنف مكونًا من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفًا مستقلاً

بالنسبة لحساب مدة الحماية.

مادة 21 :

تخضع للحماية المصنفات التي ينشرها الورثة لأول مرة بعد وفاة المؤلف ويكون لهم حق استغلالها ماليًا.

مادة 22 :

إذا تقاعس ورثة المؤلف عن نشر مصنفه ورأى الوزير أن الصالح العام يقتضي نشر المصنف فله أن يطلب

كتابة من الورثة نشره فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ هذا الطلب ولم يباشروا النشر فللوزير مباشرة الطبع

وحق نشره، ويعوض الورثة في هذه الحالة تعويضًا عادلا.

الباب السادس: الاشتراك في المصنفات

مادة 23 :

إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر

الجميع ملاكًا للمصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفقوا على خلاف ذلك، ولا يجوز لأحد الشركاء مباشرة

الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاقهم جميعًا وإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص

القضاء ولكل المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف كما ينتقل

ذلك الحق الى ورثة أي منهم.

مادة 24 :

المصنف الذي تخضعه جماعة من المؤلفين أو يضعه مؤلف واحد بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل

بنشره تحت إدارته وباسمه يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا الصنف وحده الحق في

مباشرة حقوق المؤلف المالية إلا إذا نص العقد بين الطرفين على خلاف ذلك أو اشترط شروطًا محددة أما

الحق الأدبي في نسبة المصنف فيبقى لمؤلفي أو لمؤلف هذا الصنف.

مادة 25 :

في حال الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف اللحن والموسيقى وحده الحق في

الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله أو تنفيذه أو نشره أو عمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف

الشطر الأدبي، ويسري ذلك الحكم في شأن المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وفي

الاستعراضات المصحوبة بالموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة.

كما يكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف في هذا

الشطر ليكون أساسًا لمصنف آخر مماثل ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

مادة 26 :

يعتبر شريكًا في تأليف المصنف المسرحي أو السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة أو التليفزيون كل من:

1. مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي أو التليفزيوني أو السينمائي أو المسرحي.

2. مؤلف الحوار.

3. من قام بتحرير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائمًا للفن السينمائي أو التليفزيوني أو الإذاعي.

4. واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصًا للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني أو المسرحي.

5. المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف بأشكاله السابقة.

وإذا كان المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون أو السينما أو المسرح مقتبسًا أو مستخرجًا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركًا في المصنف الجديد يشترط ذكر اسمه

بالإشارة الى الاقتباس أو الاستخراج صراحة.

مادة 27 :

إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي أو مسرحي أو مصنف معد للإذاعة أو التليفزيون عن

القيام بإتمام الأعمال التي تخصه فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه

وذلك مع عدم الإخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف إذا كان الامتناع راجعًا الى

أسباب مقبولة حالت دون قيامه بإتمام العمل أما إذا كان الامتناع راجعًا الى إرادته المنفردة دون وجود أسباب

تبرر ذلك فيحرم من أية حقوق تترتب له نظير الجزء الذي أنجزه.

مادة 28 :

إذا قام مؤلف أدبي ومؤلف سيناريو ومؤلف حوار ومخرج ومؤلف موسيقي مجتمعين كل في مجال

اختصاصه بإيداع عمل سينمائي أو مسرحي أو إذاعي أو تليفزيوني، فليس من حق أحد منهم منع إنتاج أو

عرض هذا العمل، مع عدم الإخلال بحقوق المعارض الأدبية والمالية، كما يحق لمؤلف الشطر الأدبي ومؤلف

الشطر الموسيقي أن ينشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما أو المسرح أو الإذاعة أو التليفزيون ما لم يتفق

على غير ذلك.

مادة 29 :

يعتبر منتجًا للمصنف المسرحي أو السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني الشخص الذي يتولى تنفيذ الشريط

ويتحمل مسؤولية هذا التنفيذ ويضع في متناول مؤلفي المصنف الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاجه وتحقيق

إخراجه.

ويعتبر المنتج دائمًا ناشرًا للمصنف وتكون له جميع حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه ويكون المنتج

طوال مدة الاستغلال للشريط نائبًا عن مؤلفي المصنف المسرحي أو السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني

وعن خلفهم في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو

الموسيقية بنشر أعمالهم بطريقة أخرى ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

الباب السابع : أحكام عامة:

مادة 30 :

للوزارة الحق في إذاعة المصنفات العامة، كالندوات العامة والمحاضرات والخطب والأمسيات الشعرية،

والأنشطة الثقافية والأدبية والدينية والمهرجانات الفنية العامة التي تعرض أو تؤدى في المسارح أو في أي

مكان عام آخر، وعلى المسؤولين عن هذه الأمكنة تمكين هيئات الوزارة وتسهيل مهمتها وتذليل أية صعوبات

أمام الإذاعة والتليفزيون، بشرط إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف.

مادة 31 :

1. يعتبر الفولكلور الوطني لمجتمع الإمارات العربية المتحدة ملكًا عامًا للدولة.

2. وتعمل الدولة ممثلة في الوزارة على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس

صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال

التجارية.

مادة 32 :

للمؤلف أن ينقل أي حق من حقوقه المالية التي يرتبها له مصنفه وفق أحكام هذا القانون الى شخص أو

أشخاص آخرين ويشترط لإتمام ذلك أن يكون نقل الحق مكتوبًا وأن يحدد صراحة كل حق على حدة يكون

محلا للتصرف، مع بيان مدة ذلك التصرف أو النقل وكيفيته وكميته والغرض منه ومكانه، ويمتنع على

المؤلف إتيان أي تصرف من شأنه إعاقة المتصرف إليه في استعمال الحق المتصرف فيه.

مادة 33 :

تضع الوزارة نظامًا خاصًا لإيداع المصنفات المحمية بهذا القانون وما يطرأ عليها من تصرفات كما تنظم ما

يلزم ذلك من نماذج وسجلات خاصة بالإيداع.

مادة 34 :

لأصحاب المصنفات الفكرية ومؤلفيها أن يتقدموا الى الوزارة بطلب قيد مصنفاتهم على أن يرفق مع طلب

القيد البيانات الآتية:

1. اسم المؤلف أو المؤلفين بالنسبة للمصنفات المشتركة.

2. موضوع المصنف.

3. عدد عشر نسخ من المصنف.

4. بيان شامل بمواصفات المصنف.

5. إقرار مكتوب من المؤلف أو المؤلفين بملكيتهم للمصنف وفقًا لأحكام هذا القانون.

6. إقرار من المؤلف أو المؤلفين يحدد الطريقة التي يختارونها لنشر المصنف.

مادة 35 :

تعطى الوزارة لصاحب أو أصحاب المصنف شهادة تتضمن تاريخ قيد المصنف وموضوعه ونوعه واسم

صاحب المصنف أو أصحابه.

مادة 36 :

يشترط في المصنف المقدم للإيداع أن يكون مجازًا من إدارة الرقابة بالوزارة أو أن يكون من المصنفات التي

يجيزها قانون المطبوعات والنشر.

مادة 37 :

للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جوهرية أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو

إدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن

يعوض مقدمًا من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضًا عادً لا تحدده المحكمة.

الباب الثامن: في العقوبات

مادة 38 :

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (50000) خمسين ألف درهم أو بإحدى العقوبتين من قام بنشر

مصنف غير مملوك له دون الحصول على إذن كتابي من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثله ويعاقب

بذات العقوبة من يدعي على خلاف الحقيقة أنه مالك مصنف من المصنفات.

مادة 39 :

يعاقب الناشر الذي يتولى نشر مصنف من المصنفات بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (10000) عشرة

آلاف درهم أو بإحدى العقوبتين إذا عدل عند النشر في حقيقة المصنف وطبيعته وموضوعه وعنوانه مخالفًا

بذلك تعليمات مؤلف المصنف ورغبته.

مادة 40 :

لا يجوز للناشر إعادة نشر المصنف إلا بعد الحصول على موافقة المؤلف وبالقدر المتفق عليه وفي حالة

مخالفة الناشر ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (39) من هذا القانون.

مادة 41 :

لا يجوز لغير المحلات أو الأشخاص المرخص لهم بالدولة نشر أي مصنف من المصنفات أو نسخة أو طبعه

ويعاقب من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (10000) عشرة

آلاف درهم أو بإحدى العقوبتين.

مادة 42 :

لا يجوز لأي من المحلات التي تتولى توزيع أو بيع أو نسخ نماذج المصنفات أن تقوم بعملية البيع أو النسخ

إلا بموافقة كتابية من المؤلف مالك المصنف أو من يخوله ويعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن

50000) خمسين ألف درهم أو بإحدى العقوبتين صاحب المحل الذي يخالف ذلك.)

مادة 43 :

في جميع الأحوال المبينة في هذا الباب يتعين الحكم بمصادرة نسخ المصنفات موضوع الجريمة، كما يجوز

للمحكمة أن تحكم بإغلاق المحل.

مادة 44 :

تطبق أحكام العقوبات المقررة في هذا الباب على المصنفات المترجمة إذا قام الناشر أو الموزع المرخص له

بإعادة نشر أو توزيع المصنف المترجم بمخالفة الاتفاق المحرر بينه وبين المؤلف.

الباب التاسع: أحكام ختامية

مادة 45 :

على جميع المحلات المرخص لها بنسخ أو توزيع أو بيع المصنفات والمرخص لها بذلك في الدولة أن تحتفظ

بالوثائق الكتابية التي تخول لها ذلك من صاحب المصنف أو السلطات المعنية الأخرى سواء كان المصنف

من داخل الدولة أو من خارجها على أن يحدد بالنسبة للمصنفات المعدة خارج الدولة بيان يوضح مصدر هذه

المصنفات والإذن أو الاتفاق الذي يخول له القيام بالنسخ أو التوزيع أو البيع وبشرط خضوعه المسبق للرقابة

من قبل الوزارة.

مادة 46 :

1. يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الإعلام والثقافة وبعد التشاور مع السلطة المختصة في الإمارة

المعنية قرارًا بتحديد الموظفين الذين يكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا

القانون.

2. ويكون لهؤلاء الموظفين الحق في دخول المحلات التي تقوم بنشر المصنفات وتوزيعها ونسخها

وإنتاجها في البلاد كما يحق لهم ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولهم في سبيل ذلك

ضبط المواد والنسخ والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وعليهم الاستعانة برجال الأمن والشرطة إذا اقتضت الأحوال ذلك.

مادة 47 : يصدر الوزير القرارات المنفذة لهذا القانون.

مادة 48 : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة 49 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

قوانين حقوق الملكية الفكرية فى الكــويت

- دستور دولة الكويت، الصادر في 14 جمادى الثاني الموافق 11 نوفمبر 1962

والكويت من اولى الدول العربية التي انضمت الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) اذ وقعت رسمياً معاهدة المنظمة في ابريل من عام 1998 واعتمدت اتفاقيات دولية عدة لحماية الملكية الفكرية منذ ذلك الحين.

وقام الجهاز التشريعي والتنفيذي في دولة الكويت بإعطاء اولوية لسن قوانين الملكية الفكرية واثمر عن ذلك عددا من القوانين اهمها القانون رقم (5 لسنة 1999) لحماية الحقوق الملكية وتنص المادة الاولى منه بأنه (يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في العلوم والفنون والآداب أياً كانت قيمة هذه المصنفات او انواعها او الغرض من تأليفها او طريقة التعبير عنها).

قانون حقوق المؤلف :

يتم تسجيل الأعمال المحمية بموجب حق المؤلف لدى مكتبة الكويت الوطنية، وقد خصصت المكتبة نماذج خاصة بكل نوع من هذه الأعمال، حيث يجب إيداع النموذج الصحيح لدى المكتبة مع المادة المراد تسجيلها، ولدى الإيداع يتم تخصيص رقم للطلب، ومن ثم تصدر المكتبة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب والمادة رقم إيداع، ويتم تقاضي رسم مقداره 10 دنانير كويتية عن كل شهادة إيداع وعن كل قيد لأي عمل محمي بموجب قانون حق المؤلف لدى المكتبة الوطنية الكويتية .

قانون العلامات التجارية :

تتبع الكويت التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات بناء على اتفاقية نيس، على أنه لا تمنح بموجب قانون العلامات التجارية أي حماية للعلامات التجارية التي تخص المشروبات الكحولية في الصنفين 32 و33 ولحم الخنزير في الصنف 29، حيث تم إسقاط الصنف 33 كاملا، كما قد تم تقييد الصنف 34 بمنتجات التبغ، ويجب إيداع طلب تسجيل منفصل بالنسبة لكل صنف من البضائع والخدمات.

وبمجرد تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية، يتم فحصه من ناحية قابلية العلامة للتسجيل وفي حال رفض المسجل تسجيل العلامة التجارية، يمكن لطالب التسجيل الاعتراض على قرار المسجل إلى المحكمة المختصة خلال 30 يوما من تاريخ تبليغه، ويتم نشر طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة في 3 أعداد متعاقبة من الجريدة الرسمية في الكويت (الكويت اليوم) مع إتاحة المجال أمام كل ذي مصلحة لتتقدم باعتراضه خلال 30 يوما من تاريخ النشر، ويجب تقديم لائحة الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية إلى المسجل خلال مدة الـ30 يوما المذكورة والتي تبدأ اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان الأخير (الثالث) في الجريدة الرسمية.

يتوجب تقديم لائحة جوابية على لائحة الاعتراض خلال 30 يوماً من طرف طالب التسجيل وذلك للمحافظة على إيداع العلامة التجارية وتبقى كافة طلبات تسجيل العلامات التجارية المعترض عليها معلقة لدى المسجل حتى إصداره لقراره أو حتى صدور قرار المحكمة لصالح أحد الطرفين، أو حتى توصل الأطراف إلى تسوية ودية لنزاعهما، وفي حال عدم ورود أي اعتراض، يصار إلى إصدار شهادة التسجيل.

مدة حماية العلامة التجارية 10 سنوات اعتبارا من تاريخ إيداع طلب التسجيل، والمدة وقابلة للتجديد لفترات مماثلة، بموجب طلب للتجديد يقدم خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية.

ينص قانون العلامات التجارية على فترة سماح مدتها 6 أشهر لتجديد العلامات التجارية بعد انقضاء الميعاد، إنما مع دفع غرامة تأخير، ويمكن إعادة تسجيل العلامة التجارية المنقضية.

لا يعد استخدام العلامة التجارية إلزاميا كشرط لإيداع طلب التسجيل أو لإدامته أو لتجيديه، ويشكل الاستعمال المسبق العامل الرئيسي في تحديد ملكية العلامة التجارية، إلا أن ذلك لا يعد شرطاَ مسبقاَ للتسجيل، أو حتى للحفاظ على استمرار متطلبات التسجيل، ويمكن تسجيل العلامة التجارية التي ينقضي تسجيلها باسم أي شخص من الغير وفي أي وقت.

يمكن قيد حوالة العلامة التجارية في أي وقت بعد منحها وما لم يتم قيد الحوالة في السجل، لا يكون لها أي حجية في مواجهة الغير، وتعكس شهادة التسجيل الصادرة التفاصيل المذكورة في السجل، ولا يتم نشرها في الجريدة الرسمية، ومن الممكن حوالة العلامة التجارية مع أو بدون المشروع التجاري ويصار أيضا إلى قيد التعديل في اسم وعنوان المالك، والتعديلات على العلامة التجارية والتحديدات التي ترد على البضائع التي يغطيها التسجيل إلا أن اتفاقيات الترخيص والمستخدم المسجل لا تقيد في السجل.

استعمال العلامة التجارية ليس شرطا لطلب التسجيل في الكويت أو لإدامة التسجيل، إلا أن العلامة التجارية تصبح عرضة للشطب من قبل أي طرف ذي مصلحة يثبت للمحكمة عدم استعمال العلامة لمدة متواصلة تبلغ 5 سنوات متواصلة، ما لم يقدم صاحب العلامة عذرا مقبولا لعدم استعماله للعلامة .

قانون براءات الاختراع :

تسمح أحكام القانون رقم 4 لسنة 1962 والتعديل الوارد عليه في العام 1999 بتسجيل براءات الاختراع في الكويت, وتكون مدة الحماية 20 سنة اعتبارا من تاريخ إيداع طلب التسجيل.

حاليا، حالما يتم إيداع طلب تسجيل الاختراع، لا يقوم مكتب براءات الاختراع في الكويت بأي إجراء إضافي، ولم يباشر مكتب براءات الاختراع الكويتي بفحص ونشر ومنح البراءات، وتعتبر كافة طلبات تسجيل البراءات حاليا في مرحلة تقديم الطلب، على أنها تعتبر محمية رسميا لمدة 20 سنة اعتبارا من تاريخ الإيداع.

بموجب قانون براءات الاختراع، تمنح البراءات لنماذج المنفعة على أن تنطوي على حل تقني جديد في الشكل أو المضمون بالنسبة لأي آلة أو معدة أو وسيلة أو أداة أو أي جزء مما ذكر أو خلاف ذلك بما يستعمل بشكل تجاري، يمكن للطالب تحويل طلب نموذج المنفعة إلى طلب تسجيل براءة اختراع في

حال استيفاء الشروط المقررة والعكس بالعكس، وفي كلا الحالتين، يؤخذ تاريخ إيداع الطلب الأصلي بعين الاعتبار.

مدة حماية نموذج المنفعة 7 سنوات اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب، ومدة الحماية المذكورة لا تقبل التمديد، وينشر مكتب براءات الاختراع طلبات نماذج المنفعة خلال 6 أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

قانون التصاميم :

عند إيداع طلب لتسجيل النموذج الصناعي، لا يقوم مسجل براءات الاختراع الكويتي باتخاذ أي إجراء، وقد باشر مكتب براءات الاختراع الكويتي بعملية فحص ونشر ومنح الحماية للنماذج الصناعية، وفعليا كافة النماذج المودعة لدى مكتب براءات الاختراع الكويتي هي في مرحلة تقديم الطلب، على الرغم من أن النماذج محمية حاليا لمدة 10 سنوات من تاريخ الإيداع.

إلى حين أن يقوم مكتب براءات الاختراع الكويتي بتغيير الإجراء المتبع، تبقى كافة طلبات إيداع النماذج الصناعية بمثابة بينة على الملكية وعلى حق الأولوية حتى في غياب إجراءات الفحص وعدم إصدار شهادة بالإيداع، ولا تنطبق الإجراءات المتعلقة بالاعتراض والتجديد ودفع رسوم التجديد السنوية ومتطلب استخدام الاختراع وغيرها (باستثناء التنازل عن الطلبات) في الكويت.

العقوبات :

ويضم القانون رقم 5 لسنة 1999 بشأن حقوق الملكية الفكرية جزاءات وعقوبات بحق المخالفين له حيث تنص المادة رقم 42 منه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين لكل من اعتدى على حقوق المؤلف او عرض للبيع مصنفا مقلدا او سهل كشف برامج الحاسب الآلي قبل نشرها".

وتنص المادة المذكورة ايضا على ان للمحكمة الحق بمصادرة جميع الادوات المخصصة للنشر غير المشروع وكذلك بمصادرة جميع النسخ للمصنفات المقلدة سواء مرئية او اذاعية ولها الحق في غلق المنشأة المرتكبة للجريمة لأكثر من مرة لمدة لا تزيد عن ستة اشهر.

قوانين حقوق الملكية الفكرية في سلطنة عمان

- قانون حقوق المؤلف :

صدر قانون حق المؤلف العماني بموجب المرسوم السلطاني رقم 65\2008 تاريخ 4 أيار 2008، ودخل حيز النفاذ في 18 أيار 2008.

يمنح القانون المذكور الحماية لمؤلفي الأعمال الأدبية والفنية والعلمية بغض النظر عن قيمتها ونوعها والغاية منها أو أسلوب التعبير عنها، وبشكل عام تتمتع بالحماية كافة الأعمال التي يكون أسلوب التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الصور المتحركة، كما وتشمل الحماية العناوين المبتكرة وبرامج الكمبيوتر والتي تكون منشورة أو مطبقة أو معروضة لأول مرة في سلطنة عمان.

- تستمر الحماية طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة بعد وفاته.

يمكن إيداع الأعمال المحمية بموجب قانون حق المؤلف لدي وزارة التجارة والصناعة، حيث يعتبر الإيداع قرينة على الملكية.

- عمان دولة عضو في اتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية .

- قانون العلامات التجارية :

عمان دولة عضو في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وتتبع عمان التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لغايات تسجيل العلامات التجارية بموجب اتفاقية نيس، ويجب تقديم طلب منفصل بالنسبة لكل صنف من البضائع أو الخدمات.

لدى إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية، يتم فحص العلامة للتأكد من قابليتها للتسجيل، وللمسجل أن يعترض كتابة على بعض عناصر العلامة التجارية لدى قيامه بالفحص، كنطاق البضائع أو الخدمات، أو قد يطلب تعديل العلامة، ويتم نشر طلبات تسجيل العلامات التجارية وعلامات الخدمة التي يتم قبولها في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية لمرة واحدة، ومن الضروري تحديد قائمة البضائع والخدمات لدى إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية لتفادي أي اعتراضات محتملة، وهذا يسري على طلبات التجديد أيضاً.

يعتبر النشر دعوة لأصحاب المصلحة للاعتراض على تسجيل العلامات التجارية أو علامات الخدمة التي تتعارض مع مصالحهم، ويجب أن يقدم الاعتراض على تسجيل العلامات التجارية أو علامات الخدمة خلال مدة الاعتراض المحددة وهي 90 يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مدة حماية العلامة التجارية أو علامة الخدمة هي 10 سنوات من تاريخ الإيداع والحماية قابلة للتجديد لمدد مساوية، وقد منح القانون فترة سماح مدتها 6 أشهر لتقديم طلبات التجديد مع دفع غرامة تأخير، ويصار إلى نشر طلبات التجديد في الجريدة الرسمية.

استعمال العلامة التجارية ليس شرطاً لطلب التسجيل في عمان أو لإدامة التسجيل، إلا أن العلامة التجارية تصبح عرضة للشطب من قبل أي طرف ذي مصلحة يتمكن من إثبات عدم استعمال العلامة لمدة متواصلة تبلغ 3 سنوات، ما لم يقدم صاحب العلامة عذرا مقبولاً لعدم استعماله للعلامة ويصبح التسجيل غير قابل للاعتراض عليه في حال استعمال العلامة لمدة 3 سنوات متواصلة من تاريخ التسجيل دون أي دعوى قضائية محقة ضد التسجيل خلال المدة المذكورة.

يعتبر الاستعمال غير المصرح به لعلامة مسجلة بموجب القانون، وتقليد العلامة ووضعها على البضائع أو استخدامها بالنسبة للخدمات في نفس الصنف، وبيع البضائع أو حيازتها بقصد البيع أو عرض بضائع

تحمل علامة مزورة للبيع أو استعمال علامة مسجلة أصولا من قبل شخص آخر بقصد الترويج غير المصرح به لبضائع أو خدمات في نفس الصنف جرائم يعاقب عليها القانون.

- قانون براءات الاختراع :

تضمن شهادة براءة الاختراع الممنوحة من قبل المكتب الحماية القانونية لحقوق المخترع في كافة الدول الأعضاء.

- قانون التصاميم :

صدر قانون الرسوم والنماذج الصناعية العماني بموجب المرسوم السلطاني رقم 67\2008 تاريخ 12 أيار 2008، ودخل حيز النفاذ في 18 أيار 2000، إلا أن الأنظمة التنفيذية للقانون المذكور لم تصدر بعد.

قوانين حقوق الملكية الفكرية فى مملكة البحرين

- حقوق المؤلف :

صدر القانون رقم 22 لسنة 2006 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة في الخامس والعشرين من حزيران عام 2006، ليتناول حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في البحرين.

من أجل الحصول على الحماية، يجب على ناشري الأعمال المحمية بموجب قانون حق المؤلف إيداع 3 نسخ من أعمالهم لدى مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الإعلام، وتتمتع بالحماية الأعمال التي تتصف بالأصالة في المجالات الأدبية والفنية والعلمية بغض النظر عن نوعها أو أهميتها أو الغاية منها.

تتضمن هذه الحماية: الكتب والمنشورات والمواد المكتوبة الأخرى، المحاضرات والمواعظ والأعمال الدرامية والموسيقية والمقطوعات الموسيقية والأعمال السينمائية وأعمال الرسم والتخطيط والهندسة والنحت والحفر والأعمال الفوتوغرافية والفنون التطبيقية، والإيضاحات والخرائط والمخططات، والرسومات والأعمال ثلاثية الأبعاد وبرامج الحاسوب وتعبيرات الفلكلور، ويمنح القانون الحماية أيضا للحقوق المجاورة بما فيها حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية ومؤسسات البث.

يحتفظ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بحق السماح بنشر الأعمال الفنية، في حال عدم قيام صاحب حق المؤلف أو ورثته بذلك خلال سنة من تاريخ إشعارهم بضرورة النشر كتابة، وفي هذه الحالة يمكن لوزارة الإعلام الحصول على أمر من محكمة العدل العليا لنزع العمل من صاحبه وتسليمه إلى المجلس الوطني، مع منح مالك حق المؤلف أو ورثته تعويضا عادلاً.

تشتمل مدة حماية : الحقوق المالية للمؤلف على مرحلتين، مدة حياة المؤلف، ومدة تتراوح بين 20 و 70 سنة تلي وفاته.

تختص محكمة البحرين المدنية بدعاوى التعدي على حق المؤلف، ويمكن للمحكمة أن تأمر بوقف تداول الأعمال التي تنطوي على التعدي، وبمصادرتها وإتلافها، كما وبمصادرة وإتلاف الأدوات المستخدمة في ذلك، وتقرير العوائد المتأتية من الإخلال كما يقدرها الخبراء.

بموجب القانون، فقد تم تشديد الجزاء المترتب على الإخلال بحق المؤلف، وبما يشمل نطاقاً واسعاً من العقوبات، بما في ذلك الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وغرامة تتراوح بين 500 و 4000 دينار بحريني .

البحرين دولة عضو في اتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية.

- براءات الاختراعات :

البحرين دولة عضو في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، يجب تقديم طلب التسجيل في البحرين خلال 6 أشهر ممن تاريخ إيداع وثيقة الأولوية من اجل الادعاء بحق الأولوية.

يمكن تعديل المواصفات قبل منح التسجيل بصفة نهائية بخصوص براءة الاختراع\ نموذج المنفعة على أن لا تتجاوز هذه التعديلات ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي.

يراعي فحص الجدة أي مواصفات مودعة سابقاً لدى مكتب براءات الاختراع أو أي اختراع أو نموذج منفعة مسجل سابقا على أن لمكتب البراءات أن يطلب التعديلات التي يراها لازمة لجعل الطلب متوافقا مع القانون، وفي حال عدم التزام طالب التسجيل بالمتطلبات المقررة من قبل مكتب البراءات ووفقا لما أجاز به مسجل البراءات، يرفض المسجل الطلب.

في حال الرفض، يمكن لطالب التسجيل الاعتراض على المتطلبات والشروط الموضوعة من قبل مكتب البراءات من خلال التقدم بشكوى إلى مكتب البراءات خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار المسجل ويتم نشر الطلبات الموافق عليها في الجريدة الرسمية وتكون متاحة للفحص من قبل العامة، ويمكن لأي شخص الاعتراض على منح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة خلال 60 يوما من تاريخ النشر، ويتم تقديم الاعتراض إلى مسجل براءات الاختراع. وفي حال عدم ورود أي اعتراض على تسجيل الاختراع\ نموذج المنفعة، يصار إلى منح براءة الاختراع\ نموذج المنفعة بعد دفع الرسم المقرر.

مدة حماية براءة الاختراع بموجب القانون هي 20 سنة، ومدة حماية نموذج المنفعة هي 10 سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ الأولوية في حال الادعاء بها، ويخضع الطلب لدفع الرسم السنوي المقرر بعد إصدار براءة الاختراع\ نموذج المنفعة وذلك اعتبارا من تاريخ الإيداع في البحرين أو من تاريخ الإيداع وفقا للاتفاقية في حال طلبات الأولوية، وقد تم منح فترة سماح مدتها ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق لمالك براءة الاختراع\ نموذج المنفعة لدفع الرسم المقرر، ويفرض في هذه الحالة رسم على التأخر في الدفع.

يمكن حوالة الحق المترتب على براءة الاختراع\ نموذج المنفعة، كما ويقبل الانتقال بالميراث

كما ويرد عليه الترخيص، ويجب أن تكون حوالة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة كتابية ولا يكون للحوالة أثر تجاه الغير ما لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية وإدخال القيد بشأنها لدى مكتب براءات الاختراع.

يعتبر استعمال الاختراع ونموذج المنفعة متطلبا، وفي حال عدم استيفاء مالك الاختراع أو نموذج المنفعة المحمي بالبراءة لمتطلب الاستعمال في الدولة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ المنح أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل، أيهما أطول، يكون الاختراع أو نموذج المنفعة محلا للترخيص الإلزامي بموجب أحكام القانون.

تنقضي حقوق مالك الاختراع أو نموذج المنفعة المسجل بانقضاء مدة الحماية المحددة في القانون، أو بحوالة الحقوق الواردة على الاختراع أو نموذج المنفعة، أو بحكم قضائي قطعي بهذا المضمون أو بعدم دفع الرسم السنوي المقرر خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقه.

تضمن شهادة براءة الاختراع الممنوحة من قبل المكتب الحماية القانونية حقوق المخترع في كافة الدول الأعضاء

- النماذج :

يجب تقديم طلب التسجيل في البحرين خلال 6 أشهر ممن تاريخ إيداع وثيقة الأولوية من اجل الادعاء بحق الأولوية.

نموذج المنفعة يتم فحصه للتأكد من تلبية المتطلبات الشكلية والتأكد من إمكانية تسجيله وفقا لمتطلبات قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة رقم 1 لسنة 2004.

يمكن تعديل المواصفات قبل منح التسجيل بصفة نهائية بخصوص براءة الاختراع\ نموذج المنفعة على أن لا تتجاوز هذه التعديلات ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي.

يراعي فحص الجدة أي مواصفات مودعة سابقاً لدى مكتب براءات الاختراع أو أي اختراع أو نموذج منفعة مسجل سابقا على أن لمكتب البراءات أن يطلب التعديلات التي يراها لازمة لجعل الطلب متوافقا مع القانون، وفي حال عدم التزام طالب التسجيل بالمتطلبات المقررة من قبل مكتب البراءات ووفقا لما أجاز به مسجل البراءات، يرفض المسجل الطلب.

في حال الرفض، يمكن لطالب التسجيل الاعتراض على المتطلبات والشروط الموضوعة من قبل مكتب البراءات من خلال التقدم بشكوى إلى مكتب البراءات خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار المسجل ويتم نشر الطلبات الموافق عليها في الجريدة الرسمية وتكون متاحة للفحص من قبل العامة، ويمكن لأي شخص الاعتراض على منح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة خلال 60 يوماً من تاريخ النشر، ويتم تقديم الاعتراض إلى مسجل براءات الاختراع، وفي حال عدم ورود أي اعتراض على تسجيل الاختراع\ نموذج المنفعة، يصار إلى منح براءة الاختراع\ نموذج المنفعة بعد دفع الرسم المقرر.

مدة حماية براءة الاختراع بموجب القانون هي 20 سنة، ومدة حماية نموذج المنفعة هي 10 سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ الأولوية في حال الادعاء بها، ويخضع الطلب لدفع الرسم السنوي المقرر بعد إصدار براءة الاختراع\ نموذج المنفعة وذلك اعتبارا من تاريخ الإيداع في البحرين أو من تاريخ الإيداع وفقا للاتفاقية في حال طلبات الأولوية، وقد تم منح فترة سماح مدتها ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق لمالك براءة الاختراع\ نموذج المنفعة لدفع الرسم المقرر، ويفرض في هذه الحالة رسم على التأخر في الدفع.

يمكن حوالة الحق المترتب على براءة الاختراع\ نموذج المنفعة، كما ويقبل الانتقال بالميراث

كما ويرد عليه الترخيص، ويجب أن تكون حوالة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة كتابية ولا يكون للحوالة أثر تجاه الغير ما لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية وإدخال القيد بشأنها لدى مكتب براءات الاختراع.

يعتبر استعمال الاختراع ونموذج المنفعة متطلباً، وفي حال عدم استيفاء مالك الاختراع أو نموذج المنفعة المحمي بالبراءة لمتطلب الاستعمال في الدولة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ المنح أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل، أيهما أطول، يكون الاختراع أو نموذج المنفعة محلا للترخيص الإلزامي بموجب أحكام القانون.

تنقضي حقوق مالك الاختراع أو نموذج المنفعة المسجل بانقضاء مدة الحماية المحددة في القانون، أو بحوالة الحقوق الواردة على الاختراع أو نموذج المنفعة، أو بحكم قضائي قطعي بهذا المضمون أو بعدم دفع الرسم السنوي المقرر خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقه.

- التصاميم :

تكون مدة حماية النموذج الصناعي في البحرين 10 سنوات من تاريخ الإيداع، والحماية قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات (15 سنة بالمجموع).

يفترض إصدار شهادة تسجيل في البحرين وجود تسجيل وطني، أو أي تسجيل أجنبي آخر للنموذج، ويجب أن تكون المواصفات مطابقة تماما لما هو وارد في التسجيل الأساسي، ويمكن أن يعبر عن هذه المواصفات إما بالرسومات أو بالصور الفوتوغرافية، على أن تظهر النموذج من الأبعاد الثلاثة.

لا تتبع البحرين التصنيف الدولي للنماذج الصناعية بموجب اتفاقية لوكارنو، ولا تأخذ البحرين بشرط الجدة. يتم نشر طلبات تسجيل النماذج المقبولة من طرف المسجل في الجريدة الرسمية، مع إتاحة المجال أمام أصحاب المصلحة لتقديم الاعتراضات خلال 30 يوما من تاريخ النشر.

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية, ويعمل به من تاريخ نشره.

قوانين حقوق الملكية الفكرية في قطر

- حقوق المؤلف:

صدر قانون حق المؤلف القطري رقم 25 لسنة 1995 في 22 يوليو 1995، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم 14 تاريخ 12 أغسطس 1995، ولم تصدر بعد الأنظمة التنفيذية للقانون المذكور، الأمر الذي أخر تنفيذه.

يمكن حاليا إيداع الأعمال المحمية بموجب قانون حق المؤلف لدى مكتب حماية حق المؤلف، إلا أنه من غير الممكن دفع الرسوم المترتبة على ذلك، كما ولا يتم إصدار شهادة بالإيداع، حيث يحتفظ المكتب بطلبات الإيداع انتظارا لصدور النظام التنفيذي، وكإثبات للإيداع، يصدر المكتب كتابا يبين استلامه للعمل.

يتمتع بالحماية أصحاب الأعمال الأدبية والفنية والعلمية مهما كانت قيمتها أو نوعها أو الغاية منها أو أسلوب التعبير عنها، وبشكل عام تمنح الحماية للأعمال التي يعبر عنها بالكتابة أو بالصوت أو الرسم أو التصوير أو بالصور المتحركة، كما وتشمل الحماية عنوان العمل المبتكر وبرمجيات الحاسوب.

- قطر دولة طرف في اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية .

- العلامات التجارية :

تتبع قطر التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات بناء على اتفاقية نيس وقد تم تعديل القانون بحيث أصبح واجبا إيداع طلب منفصل بالنسبة لكل صنف من البضائع والخدمات.

يمكن إيداع العلامات التجارية الملونة بالأبيض والأسود على أن يتم تحديد الألوان التي تشملها الحماية.

حال إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية، يتم فحص العلامة من ناحية الشكل والمضمون، حيث تتبع قطر نظام الفحص المسبق، ويتم نشر الطلبات المقبولة في الجريدة الرسمية، ولأي شخص ذي مصلحة الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية المنشورة خلال 4 أشهر من تاريخ النشر.

تحال قضايا الاعتراض إلى المحكمة المدنية في حال عدم تسويتها من قبل المسجل، أو في حال طعن أي من الطرفين بقرار المسجل، وفي حال عدم تقديم اعتراض، يتم تسجيل العلامة التجارية المنشورة ويتم إصدار شهادة التسجيل.

مدة حماية العلامة التجارية 10 سنوات اعتبارا من تاريخ التسجيل، والمدة وقابلة للتجديد لفترات مماثلة، ويمكن دفع رسوم تجديد تسجيل العلامة التجارية خلال الاثني عشر شهرا الأخيرة من مدة الحماية، مع وجود فترة سماح بواقع ستة أشهر ليتم خلالها تقديم طلب التجديد إنما مع دفع غرامة تأخير، ويجب بالنسبة لكل صنف من البضائع والخدمات إيداع طلب منفصل لتجديد تسجيل العلامة التجارية أو لإدخال أي قيد بشأنها في حال كانت العلامة التجارية مسجلة أصلا في أكثر من صنف.

يمكن حوالة العلامة الجارية المسجلة مع أو بدون المشروع التجاري، وما لم يصار إلى قيد الحوالة في السجل ونشرها في الجريدة الرسمية للعلامات التجارية، فلا يكون لذلك حجية في مواجهة الغير، كما ويمكن أيضا قيد التعديلات على اسم وعنوان مالك العلامة والتعديلات التي لا تؤثر في جوهر العلامة التجارية والتحديدات التي ترد على قائمة البضائع والخدمات التي تغطيها العلامة التجارية.

استعمال العلامة التجارية في قطر ليس إلزامياً لغايات إيداع طلب التسجيل أو لإدامة نفاذ التسجيل المذكور، ولأي طرف ذي مصلحة أن يستصدر من المحكمة أمراً بشطب قيد العلامة التجارية في حال لم يقم مالك العلامة خلال السنوات الخمس التالية لتسجيل العلامة باستعمالها في قطر، ولا يتم قبول الدعوى بطلب شطب العلامة إلا بعد إعطاء مالك العلامة إشعارا مدته شهر لإفادته بشطب العلامة لعدم الاستعمال.

ويعتبر الاستخدام غير المصرح به للعلامة التجارية المسجلة وتقليد العلامة التجارية واستخدامها على نفس السلع في نفس الصنف بقصد البيع، وتخزينها لهذه الغاية أو عرض البضائع التي تحمل علامة مزيفة، أو استخدام علامة تخص الغير لترويج بضائع من نفس الصنف بشكل غير مصرح به جرائم يعاقب عليها بموجب القانون في قطر.

- براءات الاختراعات :

أصدرت وزارة الصناعة والتجارة القطرية في السابع من آب، أغسطس 2006 المرسوم رقم 30/2006 لإصدار قانون براءات اختراع في قطر. ويتوافق هذا القانون مع اتفاقية منظمة التجارة الدولية ويعكس أحكام قسم براءات الاختراع للاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

وفي السابق كان يتم الحصول على حماية براءات الاختراع من خلال نظام التسجيل الموحد لبراءات الاختراع التابع لمجلس دول التعاون الخليجي والذي يشمل الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان وقطر والكويت. كما كان يتم الحصول على جزء من الحماية من خلال نشر الإشعارات التحذيرية على فترات منتظمة في الصحف القطرية الرئيسية.

وقد دخل القانون الجديد رقم 30 لعام 2006 حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ صدوره ولكنه سيكون فعالاً عند إصدار اللائحة التنفيذية بواسطة وزارة الصناعة والتجارة. إلا أنه لا يعرف حتى الآن موعد إصدار اللائحة التنفيذية .

- التصاميم :

صدر قانون النماذج الصناعية القطري رقم 9 لسنة 2002 في الثامن من يونيو عام 2002 ونشر في الجريدة الرسمية، إلا أن الأنظمة التنفيذية لم تصدر بعد.

وحيث لا يوجد قانون نافذ بشأن النماذج الصناعية في قطر، فإن الأسلوب الوحيد المتاح لحماية النماذج الصناعية هو نشر إشعار تحذيري باللغتين العربية والإنجليزية في الصحف المحلية.

تبين الإشعارات التحذيرية مالك حقوق الملكية الصناعية وتعلن ملكية المذكور لها، وتحذر العامة من أي إخلال بها، ويكون للإشعار المذكور دور معتبر في دعم موقف صاحب الحق أمام القضاء في دعاوى التعدي.

لا يوجد نص قانوني يحدد متى يمكن إعادة نشر الإشعار التحذيري، وليس الإشعار التحذيري بفعالية التسجيل ولا يتم إيداعه لدى أي مؤسسة حكومية، وبالنتيجة فإن إعادة نشر الإشعار بالتواتر المعقول يذكر العامة باحترام الحقوق ويساهم في منع أي تعد محتمل.